



**مستندات العطاء القياسية الخاصة بشراء السلع وتقديم الخدمات ذات الصلة**

**مستندات الشراء القياسية**

**يناير 2019**

*يخضع هذا المستند لحقوق التأليف والنشر. ولا يجوز استخدام هذا المستند أو إعادة إصداره لأغراض تجارية. كما لا يُسمح بأي استخدام تجاري لهذا المستند، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إعادة بيعه أو فرض رسوم مقابل الحصول عليه أو إعادة توزيعه أو أية أعمال أخرى ذات صلة مثل الترجمات غير الرسمية التي تستند على هذه المستندات.*

**تمهيد**

قام البنك الإسلامي للتنمية بإعداد مستندات العطاء القياسية الخاصة بشراء السلع وتقديم الخدمات ذات الصلة. وتستند هذه المستندات على مجموعة متناسقة من مستندات العطاء الرئيسية الخاصة بشراء السلع، والتي أعدتها بنوك التنمية متعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية المشاركة.

وتعكس مستندات العطاء القياسية الخاصة بشراء السلع وتقديم الخدمات ذات الصلة هيكل وأحكام مستندات العمليات الشرائية الرئيسية والتي تتعلق بشراء السلع، ما لم تكن هناك اعتبارات محددة للبنك الإسلامي للتنمية تتطلب إجراء أي تغيير.

**مقدمة**

أُعدت مستندات العطاء القياسية الخاصة بشراء السلع وتقديم الخدمات ذات الصلة لكي يتم استخدامها في العقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية، ومن ثم يتم العمل بها عند شراء السلع من خلال المنافسات الدولية المفتوحة و/ أو من خلال المنافسات الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء في المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية كلياً أو جزئياً. وتتوافق هذه المستندات مع المبادئ التوجيهية الصادرة بشأن شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروع البنك الإسلامي للتنمية في سبتمبر 2018.

وللراغبين في تقديم تعليقات أو طرح تساؤلات بشأن هذه المستندات أو الحصول على معلومات إضافية بشأن العمليات الشرائية التي في إطار المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية، يرجي التواصل من خلال:

قسم سياسة العمليات ومشتريات المشروعات (PPR)

البنك الإسلامي للتنمية

ص. 5925 جدة 21432

المملكة العربية السعودية

ppr@isdb.org

<http://www.isdb.org>

**وصف موجز**

**ملخص**

**الجزء الأول** – **إجراءات المناقصة**

|  |  |
| --- | --- |
| **القسم الأول:** | **تعليمات لمقدمي العطاءات**يتناول هذا القسم بعض المعلومات اللازمة لمقدمي العطاءات لمساعدتهم في إعداد عطاءاتهم. كما يوفر معلومات بشأن تقديم العطاءات وفتحها وتقييمها وترسية العقود. **كما يتضمن القسم الأول بعض الأحكام التي يجب استخدامها دون إجراء أي تعديل عليها.** |
| **القسم الثاني:**  | **ورقة بيانات المناقصة**يتضمن هذا القسم أحكامًا خاصة بكل عملية شراء، ويعتبر هذا القسم مكملاً للقسم الأول الخاص بالتعليمات الموجهة لمقدمي العطاءات. |
| **القسم الثالث:** | **معايير التقييم والتأهيل** يتناول هذا القسم المعايير التي تحدد العرض الذي يقدم أعلى قيمة مقابل التكلفة ، ويعتبر العطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل التكلفة هو العطاء المستوفي لمعايير التأهيل المنصوص عليها، وبالتالي يتم تصنيف هذا العطاء على أنه: 1. مستوفي للشروط من الناحية الجوهرية من حيث مستندات العطاء؛
2. أقلّ سعر مُقيّم من حيث التكلفة.
 |
| **القسم الرابع:**  | **نماذج العطاءات**ويتضمن هذا القسم نماذج لتقديم العطاءات وجداول الأسعار وضمان دخول العطاء، بالإضافة إلى تفويض من الشركة المصنعة يتم تقديمه من جانب مقدم العطاء باعتباره جزءًا من العرض الذي يقدمه. |
| **القسم الخامس:** | **البلدان المؤهلة**يتضمن هذا القسم معلومات تتعلق بالبلدان المؤهلة. |
| **القسم السادس:**  | **سياسة البنك الإسلامي للتنمية – الممارسات الفاسدة والاحتيالية**يعتبر هذا القسم بمثابة دليل مرجعي يمكن لمقدمي العطاءات الرجوع إليه بشأن سياسة البنك المتعلقة بالممارسات الفاسدة والاحتيالية المطبقة على هذا الإجراء.  |

**الجزء الثاني – متطلبات التوريد**

|  |  |
| --- | --- |
| **القسم السابع:**  | **جدول المتطلبات** يتضمن هذا القسم قائمة السلع والخدمات ذات الصلة، والجداول الزمنية للتسليم والإنجاز، والمواصفات الفنية والرسومات التي تصف السلع والخدمات ذات الصلة التي سيتم شراؤها. |

**الجزء الثالث – شروط العقد ونماذج العقد**

|  |  |
| --- | --- |
| **القسم الثامن:**  | **الشروط العامة للعقد** يتضمن هذا القسم البنود العامة الواجب تطبيقها في جميع العقود. **ولا يجوز تعديل نص البنود الواردة في هذا القسم.** |
| **القسم التاسع:**  | **الشروط الخاصة للعقد**يتألف هذا القسم من بيانات العقود وأحكام خاصة تتضمن بنود خاصة بكل عقد. ويجوز تعديل محتويات هذا القسم أو تكملتها، ولكن لا يجوز أن تلغي بأي حالٍ من الأحوال الشروط العامة للتعاقد. وعلى المشتري أن يقوم بوضع هذه الشروط. |
| **القسم العاشر:**  | **نماذج العقد**يتضمن هذا القسم النماذج التي ستشكل، بمجرد اكتمالها، جزءًا لا يتجزأ من العقد. ولا يجوز ملء نماذج **كفالة حسن التنفيذ** و**ضمان الدفعة المقدمة**، عند الحاجة، إلا من قبل مقدم العطاء الفائز بعد ترسية العقد. |
| **المرفقات:**  | **الدعوة لتقديم العروض**يتم إرفاق نموذج "الدعوة لتقديم العروض" في نهاية مستندات العطاء. |

**مستندات الشراء**

**مستندات العطاء الخاصة بشراء السلع والخدمات ذات الصلة**

**شراء:**

(*ادخل تعريف السلع والخدمات ذات الصلة*)

|  |
| --- |
|  |

**رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

(*ادخل الرقم المرجعي المشار إليه في خطة الشراء*)

**المشروع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**المشترى: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**البلد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**تم الإصدار بتاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

(*ادخل تاريخ إصدار المستندات لمقدمي العطاءات*)

**جدول المحتويات**

[الجزء الأول – إجراءات تقديم العطاء 1](#_Toc96603577)

[القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات 2](#_Toc96603578)

[القسم الثاني – ورقة بيانات العطاء 27](#_Toc96603579)

[القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل 33](#_Toc96603580)

[القسم الرابع – نماذج العطاءات 39](#_Toc96603581)

[القسم الخامس – البلدان المؤهلة 54](#_Toc96603582)

[القسم السادس – سياسة البنك الإسلامي للتنمية – الممارسات الفاسدة والاحتيالية 55](#_Toc96603583)

[الجزء الثاني – متطلبات التوريد 57](#_Toc96603584)

[القسم السابع – جدول المتطلبات 58](#_Toc96603585)

[الجزء الثالث – العقد 66](#_Toc96603586)

[القسم الثامن – الشروط العامة للعقد 67](#_Toc96603587)

[القسم التاسع – شروط العقد الخاصة 85](#_Toc96603588)

[القسم العاشر – نماذج العقد 92](#_Toc96603589)

# **الجزء الأول – إجراءات تقديم العطاء**

## القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات

**جدول البنود**

[أ- لمحة عامة 4](#_Toc96527122)

[1- نطاق العطاء 4](#_Toc96527123)

[2- مصدر الأموال 4](#_Toc96527124)

[3- الممارسات الفاسدة والاحتيالية 4](#_Toc96527125)

[4- المناقصون المؤهلون 5](#_Toc96527126)

[5- السلع والخدمات المؤهلة 7](#_Toc96527127)

[ب- محتويات مستندات العطاء 8](#_Toc96527128)

[6- أقسام مستندات العطاء 8](#_Toc96527129)

[7- الإيضاحات الخاصة 9](#_Toc96527130)

[8- تعديل مستندات العطاء 9](#_Toc96527131)

[ج- إعداد العطاءات 9](#_Toc96527132)

[9- تكلفة شراء كراسة الشروط 9](#_Toc96527133)

[10- لغة العطاء 9](#_Toc96527134)

[11- المستندات المتضمنة في العطاء 10](#_Toc96527135)

[12- خطاب العطاء وجداول الأسعار 10](#_Toc96527136)

[13- العطاءات البديلة 10](#_Toc96527137)

[14- أسعار العطاءات والخصومات 11](#_Toc96527138)

[15- عملات العطاء والدفع 12](#_Toc96527139)

[16- المستندات التي تثبت مطابقة السلع والخدمات ذات الصلة للمواصفات 13](#_Toc96527140)

[17- المستندات التي تثبت أهلية ومؤهلات مقدمي العطاءات 13](#_Toc96527141)

[18- فترة صلاحية العطاءات 14](#_Toc96527142)

[19- ضمان (كفالة) العطاء 15](#_Toc96527143)

[20- صيغة وتوقيع العقد 16](#_Toc96527144)

[د- تقديم وفتح العطاءات 17](#_Toc96527145)

[21- ختم العطاءات ووضع علامات عليها 17](#_Toc96527146)

[22- الموعد النهائي لتقديم الطلبات 17](#_Toc96527147)

[23- العطاءات المتأخرة 17](#_Toc96527148)

[24- الانسحاب، الاستبدال، تعديل العطاءات 17](#_Toc96527149)

[25- فتح العطاءات 18](#_Toc96527150)

[هـ- تقييم العطاءات ومقارنتها 19](#_Toc96527151)

[26- السرية 19](#_Toc96527152)

[27- الإيضاحات المتعلقة بالعطاءات 19](#_Toc96527153)

[28- النقص والانحرافات والتحفظات 19](#_Toc96527154)

[29- تحديد مدى الاستجابة 20](#_Toc96527155)

[30- الانحرافات، الأخطاء والنواقص 20](#_Toc96527156)

[31- تصحيح الأخطاء الحسابية 21](#_Toc96527157)

[32- التحويل إلى عملة واحدة 21](#_Toc96527158)

[33- هامش التفضيل 21](#_Toc96527159)

[34- تقييم العطاءات 22](#_Toc96527160)

[35- مقارنة العطاءات 23](#_Toc96527161)

[36- العطاءات المنخفضة بشكل غير طبيعي 23](#_Toc96527162)

[37- مؤهلات مقدمي العطاءات 23](#_Toc96527163)

[38- حق المشتري في قبول أي عطاء ورفض أي أو كل العطاءات 23](#_Toc96527164)

[39- فترة التوقف 23](#_Toc96527165)

[40- إخطار بالنية في الترسية 24](#_Toc96527166)

[و- إرساء العقد 24](#_Toc96527167)

[41- معايير إرساء العقد 24](#_Toc96527168)

[42- حق المشتري في تعديل الكميات في وقت إرساء العقد 24](#_Toc96527169)

[43- إخطار الترسية 24](#_Toc96527170)

[44- بيان الأسباب من قبل المشتري 25](#_Toc96527171)

[45- توقيع العقد 25](#_Toc96527172)

[46- كفالة حسن التنفيذ 26](#_Toc96527173)

[47- الشكوى المتعلقة بعملية الشراء 26](#_Toc96527174)

**القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات**

|  |  |
| --- | --- |
|  | أ- لمحة عامة |
|  |  |
| 1- نطاق العطاء  | 1-1 فيما يتعلق بالدعوة لتقديم العطاءات، يقوم المشترى على النحو الوارد في **ورقة بيانات المناقصة** بتقديم مستندات العطاء المشار إليها لتوريد السلع والخدمات ذات الصلة على النحو المنصوص عليها في القسم السابع "جدول المتطلبات". على أن يتم الإشارة إلى اسم وتعريف وعدد العقود الخاصة بعملية المنافسة الدولية المفتوحة والمنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء في **ورقة بيانات المناقصة**.1-2 في جميع مستندات تقديم العطاءات: 1. يُقصد بمصطلح "كتابيًا" كافة المراسلات المكتوبة (على سبيل المثال عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، بما في ذلك ما إذا كان محددًا في ورقة بيانات المناقصة، ما تم إرساله أو استلامه من خلال نظام الشراء الإلكتروني الذي يستخدمه المشتري) مع إثبات الاستلام؛
2. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل أيضًا الجمع والكلمات التي تشير إلى الجمع تشمل أيضًا المفرد؛ و
3. يُقصد بمصطلح "يوم" يوم تقويمي، ما لم يُنص على خلاف ذلك على أنه "يوم عمل". ويُقصد بمصطلح "يوم عمل" هو أي يوم عمل رسمي بالنسبة للمستفيد. ويستثني من ذلك، أيام العطل الرسمية بالنسبة للمستفيد.
 |
|  |  |
| 2- مصدر الأموال | 2-1 المستفيد أو المستلم (المشار إليه فيما يلي باسم "المستفيد")، **على النحو الوارد في ورقة بيانات المناقصة**، قد تقدم بطلب للحصول على تمويل أو حصل على تمويل (ويُشار إلى التمويل فيما يلي باسم "الأموال") من البنك الإسلامي للتنمية (المشار إليه فيما يلي باسم "البنك") بحيث تمثل هذه الأموال القيمة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة** المخصصة للمشروع المحدد في **ورقة بيانات المناقصة**. وعلى المستفيد أن يقوم بتخصيص جزء من الأموال للمدفوعات المؤهلة بموجب العقد الذي تم إصدار مستندات العطاء بشأنه. 2-2 ولن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بصرف الأموال المشار إليها إلا بناءً على طلب المستفيد وبعد موافقة البنك وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية التمويل. وتحظر اتفاقية التمويل السحب من حساب التمويل / القرض / المنح (أو أي حساب تمويل آخر) لغرض أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو مقابل استيراد أية سلع، إذا كان هذا الدفع أو هذا الاستيراد، على حد علم البنك الإسلامي للتنمية، محظوراً بموجب قرار صادر عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. ولا يجوز لأي طرف أخر بخلاف المستفيد أن يحصل على أي حقوق بموجب اتفاقية التمويل أو أن يكون لديه أي مطالبة بعائدات التمويل. |
|  |  |
| 3- الممارسات الفاسدة والاحتيالية | 3-1 يطالب البنك الإسلامي للتنمية كافة الأطراف المعنية بالامتثال لسياسته الصادرة بشأن ممارسات الفساد والاحتيال على النحو المنصوص عليه في القسم السادس.3-2 في إطار متابعة مدى الالتزام بهذه السياسة، يجب على مقدمي العطاءات السماح لوكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا) والمقاولين من الباطن والاستشاريين من الباطن ومقدمي الخدمات والموردين وكذلك السماح للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من المستندات الأخرى المتعلقة بتقديم الطلبات، وتقديم العطاء (في حالة التأهيل المسبق)، وتنفيذ العقد (في حالة الترسية)، وإخضاعها لعمليات التدقيق من قبل المدققين المعينين من قبل البنك الإسلامي للتنمية. |
|  |  |
| 4- المناقصون المؤهلون | 4-1 قد يكون المناقص شركة تمثل كيانًا خاصًا أو كيانًا مملوكًا للحكومة – وفقاً للبند 4-5 "تعليمات لمقدمي العطاءات" أو أي مزيج من هذه الكيانات في شكل تحالف بموجب اتفاقية قائمة أو بقصد إبرام اتفاق من هذا القبيل مدعوماً بخطاب نوايا. وفي حالة التحالف، يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقًا للشروط المنصوص عليها. وفي حالة ترسية العقد على التحالف خلال مدة تنفيذ العقد، يقوم أطراف التحالف بتعيين ممثلاً عنهم له سلطة تنفيذ جميع الأعمال لصالح أياً من أطراف التحالف أو جميعهم والتصرف نيابة عنهم خلال مراحل تقديم العطاءات. علماً بأنه لا توجد أية قيود بشأن عدد أطراف التحالف، **ما لم يُنص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة**. 4-2 يجب ألا يكون نشاط المناقص منطويًا على أي تضارب للمصالح. وعليه يتم تصنيف المناقص الذي لديه أي تضارب في المصالح على أنه غير مؤهل. ولأغراض عملية تقديم العطاءات، يعتبر المناقص لديه تضارب في المصالح، إذا كان المناقص: 1. يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على أحد مقدمي العطاء الآخرين أو كان خاضعاً لسيطرة مقدم عطاء آخر أو خاضعاً لسيطرة مشتركة مع مقدم عطاء أخر؛ أو
2. يحصل أو حصل على أي دعم مباشر أو غير مباشر من مقدم عطاء آخر؛ أو
3. له نفس الممثل القانوني الذي يمثل مقدم عطاء آخر في متابعة إجراءات تقديم العطاءات؛
4. لديه علاقة مع مقدم عطاء آخر بصورة مباشرة او من خلال طرف ثالث مشترك تسمح لأي منهم بالحصول على أية معلومات او التأثير على تقديم العطاء لمقدم عطاء آخر، او التأثير على قرارات المشترى فيما يتعلق بإجراءات تقديم العطاءات.
5. إذا كان المناقص أو أي من الشركات التابعة له قد شارك كاستشارى في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للأعمال التي هي موضوع العطاء؛ أو
6. إذا كان قد تم تعيين أحد الشركات التابعة له (أو تم اقتراح تعيينها) من قبل المشتري أو المستفيد لتنفيذ العقد؛ أو
7. سيقوم بتوريد سلع أو أشغال أو خدمات غير استشارية ناتجة عن أو مرتبطة بشكل مباشر بالخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في ورقة بيانات المناقصة – تعليمات لمقدمي العطاءات – البند 2-1، أي الخدمات أو السلع أو الأشغال التي قام بتوريدها أو التي تم توريدها من خلال أي شركة تابعة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو تخضع لسيطرة مشتركة مع تلك الشركة؛ أو
8. لديه علاقة عمل أو علاقة عائلية وثيقة مع أحد الموظفين العاملين لدى المستفيد (أو الوكالة المنفذة للمشروع، أو المستفيد من جزء من القرض)، أي الأطراف التي قد: (1) تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد مستندات العطاء أو مواصفات العقد، و/ أو عملية تقييم العطاء الخاصة بهذا العقد؛ أو (2) ستشارك في تنفيذ هذا العقد أو الإشراف عليه ما لم يتم حل النزاع الناشئ عن هذه العلاقة بطريقة مقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية خلال عملية الشراء وتنفيذ العقد.

4-3 لا يجوز للشركة التي تقدم العطاء (سواء بشكل فردي أو كعضو في التحالف) أن تشارك في أكثر من عطاء واحد، باستثناء العطاءات البديلة المسموح بها. وهذا يشمل المشاركة كمقاول من الباطن. وقد تؤدي هذه المشاركة إلى استبعاد جميع العطاءات التي تشارك فيها الشركة. ويجوز لأي شركة ليست من مقدمي العطاءات أو ليست من الأعضاء المشاركة في التحالف، أن تشارك كمقاول من الباطن في أكثر من عطاء واحد.4-4 يجوز لمقدم العطاء الحصول على جنسية أي بلد وفقًا للشروط المنصوص عليها في بند 4-8 "تعليمات لمقدمي العطاءات" ويعتبر مقدم العطاء حاصلًا على جنسية بلد ما، إذا كان مواطناً فيها أو إذا قام بتأسيس أو تسجيل شركة فيها وكانت هذه الشركة تعمل بموجب أحكام القوانين المعمول بها في هذا البلد، على النحو المبين من خلال عقد التأسيس الخاص بها (أو ما يعادله من مستندات الإنشاء أو التأسيس) أو وثائق التسجيل الخاصة بها، حسب مقتضى الحال. وينطبق هذا المعيار أيضًا على تحديد جنسية المقاولين من الباطن أو الاستشاريين الفرعيين المقترحين لأي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة.4-5 يعتبر مقدم العطاء المفروض عليه عقوبات من جانب البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لبند 3-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" وكذلك وفقاً لتعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة بموجب اتفاقية التمويل الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية ("تعليمات الشراء") غير مؤهلاً على نحوٍ مسبق للتقدم للعطاء ولا يجوز ترسية العقد الذي يموله البنك عليه، كما لا يحق له الاستفادة من العقد الممول من جانب البنك سواء من الناحية المالية أو غير ذلك، خلال تلك الفترة الزمنية التي يحددها البنك. ويمكن الاطلاع على القائمة التي تضم أسماء الشركات والأفراد المحظورين من خلال العنوان الإلكتروني المبين في ورقة بيانات المناقصة. 4-6 لا يجوز لمقدمي العطاءات من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في بلد المشتري المشاركة في العطاءات إلا إذا تمكنوا من إثبات أنهم (1) مستقلون قانونيًا وماليًا (2) يعملون بموجب القانون التجاري المعمول به، و (3) ليسوا وكالات تابعة للمشتري. ولكي يكون مقدمي العطاءات من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة مؤهلين، يجب عليهم أن يثبتوا للبنك الإسلامي للتنمية صحة جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك مواثيق هذه الشركات أو المؤسسات وكافة المعلومات الأخرى التي قد يطلبها البنك، وأن تكون هذ الشركة أو المؤسسة: (1) كيان قانوني منفصل عن الحكومة (2) لا تتلقى في الوقت الحالي مساعدات أساسية أو دعمًا للميزانية؛ (3) تعمل مثل أي مؤسسة تجارية، ومن بين أمور أخرى، أن تكون غير ملزمة بنقل فائضها إلى الحكومة ، وأن يكون بإمكانها الحصول على كافة حقوقها والتزاماتها، واقتراض الأموال، وأن تكون مسؤولة عن سداد ديونها، وأن يكون بإمكانها إعلان إفلاسها؛ و (4) وألا تقدم عطاءات للحصول على عقد لمنحه من قبل الإدارة أو الوكالة الحكومية التي بموجب قوانينها أو لوائحها المعمول بها تمثل سلطة الإبلاغ أو الإشراف على المؤسسة أو لديها القدرة على ممارسة التأثير أو السيطرة على الشركة أو المؤسسة.4-7 لا يجوز للمشترى منع المناقص من تقديم العطاء بسب تنفيذ إعلان ضمان العطاءات4-8 وقد تكون الشركات والأفراد غير مؤهلين، على النحو المشار إليه في القسم الخامس في الحالات التالية: (أ) إذا كان الأمر يتعلق بمسألة قانونية أو لوائح رسمية، تنص على أن بلد الطرف المستفيد تحظر العلاقات التجارية مع ذلك البلد، شريطة أن يكون البنك الإسلامي للتنمية مقتنعًا بأن هذا الاستبعاد لن يحول دون المنافسة الفعالة على توريد السلع أو التعاقد على الأعمال أو الخدمات المطلوبة؛ (ب) إذا حظرت الدولة المستفيدة أي استيراد للسلع أو التعاقد على أعمال أو خدمات من تلك الدولة، أو أي مدفوعات لأي دولة، أو شخص أو كيان في ذلك البلد وذلك بموجب لوائح المقاطعة الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. 4-9 يجب على المناقص أن يقدم إثبات أهلية مقبول لدى المشتري، على النحو الذي قد يطلبه المشترى على نحوٍ معقول.4-10 يجب أن تتم مراجعة أوضاع المناقصون الناجحون، أي مقدمي العطاء المؤهلين وإخضاعهم للعناية الواجبة للتحقق من العملاء. ومقدمو العطاءات الذين يقدمون تقرير بذل العناية الواجبة لمراجعة الامتثال المرضي هم وحدهم المؤهلون للاستمرار ضمن عملية الاختيار واستكمال الاستمارة المرفقة بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعرف عميلك والصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية لبذل المزيد من العناية الواجبة لمراجعة الامتثال وفقاً لسياسة البنك بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واعرف عميلك التي تمت الموافقة عليها بتاريخ 19/12/2019 من خلال قرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم: IsDB/BED/15/12/019/(333)/80 . التعريفات:**"سياسة الامتثال":** ويُقصد بها سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن مكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب واعرف عميلك والتي تم اعتمادها بتاريخ 19/12/2019 بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم IsDB / BED / 15/12/019 / (333) / 80."**العناية الواجبة للتحقق من العميل / العناية الواجبة لمراجعة الامتثال**" ويُقصد بهذا المصطلح الإعداد لعملية إجراء البحث والتحليل والمراجعة بهدف معرفة العميل والتحقق منه (اعرف عميلك) وفهم المخاطر المرتبطة به - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر غسل الأموال / تمويل الإرهاب والتهرب الضريبي، والعقوبات، والجريمة، والنزاهة – وكل ما قد يترتب على التعامل مع العميل، وفقًا لسياسة الامتثال الصادرة عن البنك التنمية الإسلامي."**غسل الأموال**" ويُقصد بغسل الأموال حيازة أو امتلاك أو استخدام أو تحويل عائدات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، على النحو المحدد في سياسة الامتثال الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية. "**تمويل الإرهاب**" ويُقصد بهذا المصطلح بشكل عام، الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب، على النحو المحدد في سياسة الامتثال الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية.للإطلاع على **"استمارة ضوابط مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واعرف عميلك"** IsDB AML/CFT/KYC/Questionnaire/Form: انظر المرفق / الملحق |
|  |  |
| 5- السلع والخدمات المؤهلة  | 5-1 قد يكون منشأ السلع والخدمات ذات الصلة التي يتم توريدها بموجب العقد أو تمويلها من جانب البنك الإسلامي أحد البلدان المؤهلة لذلك وفقاً للقسم الخامس، البلدان المؤهلة.5-2 لأغراض هذا البند، يشمل مصطلح "السلع" السلع الأولية والمواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية؛ بينما يشمل مصطلح "الخدمات ذات الصلة" خدمات التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.5-3 يُقصد بمصطلح "بلد المنشأ" البلد الذي تم فيه تعدين البضائع أو زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو معالجتها؛ أو، من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع، لسلع أخرى معترف بها تجاريًا والتي تختلف اختلافًا جوهريًا في خصائصها الأساسية عن مكوناتها.  |

|  |  |
| --- | --- |
|  | ب- محتويات مستندات العطاء |
|  |  |
| 6- أقسام مستندات العطاء | 6-1 تتألف مستندات العطاء من الأجزاء الأول والثاني والثالث والتي تشمل جميع الأقسام الموضحة أدناه ويجب أن يتم قراءتها بالاقتران مع أي ملحقات يتم إصدارها وفقاً للبند 8 "تعليمات لمقدمي العطاءات". **الجزء الأول – إجراءات تقديم العطاءات*** القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
* القسم الثاني: ورقة بيانات المناقصة
* القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
* القسم الرابع: نماذج العطاءات
* القسم الخامس: البلدان المؤهلة
* القسم السادس: سياسة البنك الإسلامي للتنمية – الممارسات الفاسدة والاحتيالية

**الجزء الثاني - متطلبات التوريد*** القسم السابع – جدول المتطلبات

**الجزء الثالث – العقد** * القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
* القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
* القسم العاشر: نماذج العقد

6-2 لا يعتبر إخطار الشراء المحدد الصادر عن المشتري جزءًا من مستندات العطاء. 6-3 ما لم يتم الحصول عليه مباشرة من خلال المشترى، لا يكون المشتري مسؤولاً عن استكمال المستندات والرد على طلبات الإيضاح، ومحضر المؤتمر السابق لتقديم العطاءات (إن وجدت)، أو الملاحق المرفقة بمستندات العطاء وفقاً للبند 8 "تعليمات لمقدمي العطاءات". وفي حالة وجود تناقض، يتم العمل بموجب المستندات التي تم الحصول عليها مباشرة من المشتري. 6-4 من المتوقع أن يفحص مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الواردة في مستندات العطاء وأن يقدم مع عطاءه جميع المعلومات أو الوثائق التي تنص عليها مستندات العطاء. |
|  |  |
| 7- الإيضاحات الخاصة  | 7-1 يجب على مقدم العطاء - الذي يطالب بأي إيضاحات تتعلق بمستندات العطاء - التواصل مع المشتري كتابيًا على عنوان المشتري المحدد في ورقة بيانات المناقصة. وسوف يقوم المشتري بالرد على أي طلب بشأن الإيضاحات كتابيًا، شريطة أن يتم استلام هذا الطلب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات خلال الفترة المحددة في ورقة بيانات المناقصة. ويجب على المشتري إرسال نسخ من رده إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على مستندات العطاء وفقًا للبند 6-3 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، بما في ذلك وصف طلب الإيضاح ولكن دون تحديد مصدره. وإذا تم تحديد ذلك في ورقة بيانات المناقصة، يجب على المشتري أن يقوم على الفور بنشر رده على صفحة الويب المحددة في ورقة بيانات المناقصة. إذا ترتب على هذا الإيضاح إجراء تغييرات في العناصر الأساسية لمستندات العطاء، يجب على المشتري تعديل مستندات العطاء باتباع الإجراء المنصوص عليه في البند 8 "تعليمات لمقدمي العطاءات" والبند 22-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات".  |
|  |  |
| 8- تعديل مستندات العطاء  | 8-1 في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، يجوز للمشتري تعديل مستندات العطاء عن طريق إصدار الملاحق.8-2 ويعتبر أي ملحق يتم إصداره في هذا الشأن جزءً لا يتجزأ من مستندات العطاء ويجب أن يتم إبلاغه كتابياً لجميع الذين حصلوا على مستندات العطاء من المشتري وفقاً للبند 6-3 "تعليمات لمقدمي العطاءات". ويجب على المشتري نشر الملحق على الفور على صفحة الويب الخاصة بالمشتري وفقاً للبند 7-1 "تعليمات لمقدمي العطاء". 8-3 ولمنح مقدمي العطاءات المحتملين وقتًا معقولاً للالتزام بما ورد في أي ملحق عند إعداد العروض الخاصة بهم، يجوز للمشتري، وفقًا لتقديره، تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات عملاً بالبند 22-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات".  |
|  |  |
|  | ج- إعداد العطاءات |
|  |  |
| 9- تكلفة شراء كراسة الشروط  | 9-1 يتحمل مقدم العطاء كافة التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العطاء، ولن يكون المشتري مسؤولاً عن هذه التكاليف أو ملتزماً بسدادها، بغض النظر عن إجراء عملية تقديم العطاءات أو نتائجها.  |
|  |  |
| 10- لغة العطاء | 10-1 يجب أن تتم كتابة العطاء، وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعطاء والتي يتم تبادلها بين مقدم العطاء والمشتري باللغة المحددة في ورقة بيانات المناقصة. ويجوز ان تكون المستندات الداعمة والمطبوعات التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من العطاء مكتوبة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة إلى اللغة المحددة في ورقة بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة، ولأغراض تفسير العطاء، يسري العمل بهذه الترجمة. |
|  |  |
| 11- المستندات المتضمنة في العطاء | 11-1 يتألف العطاء من المستندات التالية:1. خطاب العطاء وفقا للبند 12 "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
2. الجداول المكتملة وفقا للبندين 12 و14 من "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
3. كفالة دخول العطاء أو إقرار تأمين العطاء وفقا للبند 19-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
4. العطاءات البديلة، إذا كان ذلك مسموحًا به وفقا للبند 13 "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
5. تأكيد كتابي يسمح للمُفوض بالتوقيع على العطاء نيابة عن مقدم العطاء، وفقا للبند 20-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
6. الأدلة المستندية وفقًا للبند 17 "تعليمات لمقدمي العطاءات" الذي يحدد مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد إذا تم قبول عرضه؛
7. الأدلة المستندية وفقًا للبند 17 "تعليمات لمقدمي العطاءات" التي تثبت أهلية مقدم العطاء لتقديم العطاء؛
8. الأدلة المستندية وفقًا للبند 16 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، التي تثبت أن منشأ السلع والخدمات ذات الصلة التي سيقوم مقدم العطاء بتوريدها هو أحد البلدان المؤهلة؛
9. الأدلة المستندية وفقًا للبندين 16 و30 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، التي تثبت أن السلع والخدمات ذات الصلة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في مستندات العطاء؛
10. أي مستند أخر **مطلوب بموجب ورقة بيانات المناقصة**.

11-2 بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها بموجب البند 11-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، يجب أن تتضمن العطاءات المقدمة من جانب أي شركة تمثل مشروعاً مشتركاً نسخة من اتفاقية التحالف التي أبرمها جميع الأعضاء. أو بدلاً من ذلك، يجب أن يتم توقيع خطاب نوايا من جانب جميع الأعضاء لتنفيذ اتفاقية تحالف في حالة نجاح العطاء وإرفاقه مع العطاء، جنبًا إلى جنب مع نسخة من الاتفاقية المقترحة.11-3 يجب على مقدم العطاء أن يُدرج في خطاب العطاء المعلومات الخاصة بالعمولات والإكراميات، إن وجدت، التي تم دفعها أو التي يتعين دفعها للوكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بهذا العطاء. |
|  |  |
| 12- خطاب العطاء وجداول الأسعار | يجب أن يتم إعداد خطاب العطاء الأسعار باستخدام النماذج ذات الصلة المتضمنة في القسم الرابع، "نماذج العطاءات". ويجب أن يتم ملء النماذج دون إجراء أى تعديلات عليها، ولن يتم قبول أي بدائل باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 20-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات". يجب ملء جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.  |
|  |  |
| 13- العطاءات البديلة | 13-1 لن يتم النظر في العطاءات البديلة، مالم يُنص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة.  |
|  |  |
| 14- أسعار العطاءات والخصومات  | 14-1 يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات التي يقدمها مقدم العطاء في خطاب العطاء وفي جداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.14-2 يجب إدراج كافة المجموعات (العقود) والبنود وتسعيرها بشكل منفصل في جداول الأسعار.14-3 يجب أن يكون السعر المشار إليه في خطاب العطاء وفقًا للبند 12-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" هو السعر الإجمالي للعطاء، باستثناء أي خصومات تم منحها.14-4 يجب على مقدم العطاء أن يشير إلى أي خصومات في خطاب العطاء وأن يشير أيضاً إلى منهجية تطبيقها وفقًا للبند 12-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات".14-5 يجب أن تكون الأسعار المعروضة من جانب مقدم العطاء ثابتة خلال فترة تنفيذ مقدم العطاء للعقد ولا تخضع للتغيير لأي سبب أياً كان، **ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة**. حيث يتم التعامل مع العطاء المرفق به عرض أسعار قابل للتعديل على أنه غير مستوفي للشروط المنصوص عليها، وبالتالي يتم رفضه، عملاً بالبند 29 "تعليمات لمقدمي العطاءات". ومع ذلك، إذا كانت الأسعار المعروضة من جانب مقدم العطاء، وفقًا لورقة بيانات المناقصة، تخضع لأي تعديل خلال فترة تنفيذ أعمال العقد، لن يتم رفض العطاء المقدم بعرض أسعار ثابت، ولكن يتم التعامل مع بند تعديل الأسعار على أنه غير موجود.14-6 إذا تم تحديد ذلك في البند 1-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، تتم الدعوة للعطاءات الخاصة بالحصص الفردية (العقود) أو الخاصة بأي مجموعة من الحصص (الحزم). وما لم **يُنص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة**، يجب أن تتوافق الأسعار المعروضة مع ما نسبته 100٪ من البنود المحددة لكل حصة وكذلك مع 100٪ من الكميات المحددة لكل بند في الحصة. ويجب على مقدمي العطاءات الراغبين في منح خصومات لترسية أكثر من عقد أن يحددوا في عطائهم تخفيضات الأسعار المطبقة على كل حزمة، أو بدلاً من ذلك، على العقود الفردية ضمن الحزمة. ويجب أن يتم منح الخصومات وفقًا لبند 14-4 "تعليمات لمقدمي العطاءات" بشرط أن يتم فتح العطاءات الخاصة بجميع المجموعات (العقود) في نفس الوقت.14-7 يخضع مصطلح "تسليم المصنع EXW" ومصطلح "شامل النقل والتأمين إلى مكان الوصول CIP" للقواعد المنصوص عليها في الإصدار الحالي "للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية – Incoterms" والتي نشرتها غرفة التجارة الدولية **على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة**. 14-8 يجب أن يتم الإشارة إلى الأسعار على النحو المحدد في كل جدول أسعار مدرج في القسم الرابع "نماذج العطاءات". الفصل بين عناصر السعر مطلوب حتى يسهل على المشتري المقارنة بين العطاءات المقدمة. لن يحد هذا بأي حال من الأحوال من حق المشتري في التعاقد على أي من الشروط المعروضة. وفيما يتعلق بعرض الأسعار، يحق لمقدم العطاء استخدام وسائل النقل من خلال شركات النقل المسجلة في أي بلد من البلدان المؤهلة وفقًا للقسم الخامس "البلدان المؤهلة". وبالمثل، يجوز لمقدم العطاء الحصول على خدمات التأمين من أي بلد من البلدان المؤهلة وفقًا للقسم الخامس "البلدان المؤهلة". ويتم إدراج الأسعار على النحو المحدد أدناه:1. بالنسبة للبضائع المصنعة في بلد المشتري:
2. سعر البضائع المعروضة على أساس " تسليم المصنع EXW " (تسليم المصنع – تسليم المستودع – تسليم المعرض – جاهزيتها للاستخدام، حسب الاقتضاء)، شامل جميع الرسوم الجمركية وضرائب المبيعات وغيرها من الضرائب المدفوعة بالفعل أو المستحقة الدفع على المكونات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع البضائع أو تجميعها؛
3. أي ضريبة مبيعات مطبقة في بلد المشتري وأية ضرائب أخرى مستحقة الدفع على البضائع إذا تم ترسية العقد على مقدم العطاء؛ و
4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى المطلوبة لنقل البضائع إلى وجهتها النهائية (موقع المشروع) **على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة**.
5. بالنسبة للبضائع المصنعة خارج بلد المشتري، المراد استيرادها:
6. سعر البضائع على أساس " شامل النقل والتأمين إلى مكان الوصول CIP" باسم مكان الوجهة المحدد في بلد المشتري، على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة؛
7. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى المطلوبة لنقل البضائع من الوجهة المحددة إلى وجهتها النهائية (موقع المشروع) **على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة**؛
8. بالنسبة للبضائع المصنعة خارج بلد المشتري، والمستوردة بالفعل:
9. سعر البضائع شامل القيمة الأصلية لاستيراد السلع؛ مضاف إليه أي هامش ربح (أو خصم)؛ بالإضافة إلى أي تكلفة محلية أخرى ذات صلة، ورسوم جمركية وضرائب استيراد أخرى تم دفعها بالفعل أو سيتم دفعها على البضائع المستوردة بالفعل.
10. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي تم دفعها بالفعل (يجب إثبات ذلك بموجب أدلة مستندية) أو مستحقة الدفع على السلع المستوردة بالفعل؛
11. سعر السلع الذي تم الحصول عليه بحسب الفرق بين البندين (1) و (2) أعلاه؛
12. أي ضرائب على مبيعات مطبقة في بلد المشتري والضرائب الأخرى التي سيتم دفعها على البضائع إذا تم ترسية العقد على مقدم العطاء؛ و
13. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى المطلوبة لنقل البضائع من الوجهة المحددة إلى وجهتها النهائية (موقع المشروع) **على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة**.
14. بالنسبة للخدمات ذات الصلة، بخلاف النقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة لنقل البضائع إلى وجهتها النهائية، متى تم تحديد هذه الخدمات ذات الصلة في جدول المتطلبات:
15. سعر كل بند يشمل الخدمات ذات الصلة (بما في ذلك أي ضرائب مطبقة).
 |
|  |  |
| 15- عملات العطاء والدفع | 15-1 يجب أن تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) المدفوعات **على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة**، ويجب على مقدم العطاء أن يحدد سعر الجزء الخاص بالنفقات التي سيتكبدها في البلد المشترى بالعملة المتداولة في بلد المشتري، ما لم **ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة**.15-2 يجوز لمقدم العطاء أن يحدد سعر العطاء بأي عملة. وإذا رغب مقدم العطاء في أن يحصل على المدفوعات المستحقة له بعملات مختلفة، فيجوز له تحديد الأسعار وفقًا لذلك ولكن لا يجوز له استخدام أكثر من ثلاث عملات أجنبية بالإضافة إلى عملة بلد المشتري. |
|  |  |
| 16- المستندات التي تثبت مطابقة السلع والخدمات ذات الصلة للمواصفات | 16-1 لإثبات مطابقة السلع والخدمات ذات الصلة للمواصفات وفقاً للبند (5) "تعليمات لمقدمي العطاءات" يجب على مقدمي العطاءات إكمال إقرارات بلد المنشأ المرفقة بنماذج جدول الأسعار، المدرجة في القسم الرابع "نماذج العطاءات".16-2 لإثبات مطابقة السلع والخدمات ذات الصلة للمتطلبات المنصوص عيلها في مستندات العطاء، يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطاءه دليلاً مستندياً على أن البضائع مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية المحددة في القسم السابع "جدول المتطلبات".16-3 قد تكون هذه الأدلة المستندية في شكل نص مكتوب أو رسومات أو بيانات، ويجب أن يتضمن بنود مفصلة، كل بند على حده، وتتمثل هذه البنود في وصف الخصائص التقنية الأساسية وخصائص الأداء للسلع والخدمات ذات الصلة وإثبات مطابقة السلع والخدمات ذات الصلة للمواصفات الفنية من الناحية الجوهرية، وإذا أمكن، بيان يشير إلى الانحرافات والاستثناءات عن أحكام القسم السابع "جدول المتطلبات".16-4 يجب على مقدم العطاء أيضًا تقديم قائمة تتضمن التفاصيل بالكامل، بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الحالية لقطع الغيار، والأدوات الخاصة، وغيرها من الأدوات اللازمة للتشغيل السليم والمستمر للبضائع خلال الفترة المحددة في ورقة بيانات المناقصة بعد بدء استخدام البضائع من قبل المشتري.16-5 تعتبر المعايير التي حددها المشتري لعمليات التصنيع والمواد والمعدات، بالإضافة إلى الإشارات إلى أسماء العلامات التجارية أو أعداد الكتالوجات في جدول المتطلبات، للأغراض الوصفية فقط وليست معايير مقيدة. ويجوز لمقدم العطاء وضع أخرى معايير أخرى للجودة و / أو أسماء العلامات التجارية و / أو كتالوجات، بشرط أن يوضح، على النحو الذي يرضي المشتري، أن البدائل تضمن تكافؤًا جوهريًا أو تفوق تلك المحددة في القسم السابع "جدول المتطلبات". |
|  |  |
| 17- المستندات التي تثبت أهلية ومؤهلات مقدمي العطاءات | 17-1 لإثبات أهلية مقدمي العطاءات وفقًا للبند (4) "تعليمات لمقدمي العطاء"، يجب على مقدمي العطاءات إكمال خطاب العطاء، المدرج في القسم الرابع، "نماذج العطاءات".17-2 يجب على مقدم العطاء الذي تم قبول عطاؤه أن يقدم الأدلة المستندية التي تثبت مؤهلاته وأهليته لأداء العقد على النحو الذي يرضي المشتري:1. يجب على مقدم العطاء الذي لا يمثل الجهة التي تقوم بتصنيع أو إنتاج السلع التي يطلب توريدها أن يقدم تفويض من الشركة المصنعة باستخدام النموذج المدرج في القسم الرابع "نماذج العطاءات" لكي يثبت أنه مُفوض حسب الأصول من الشركة المصنعة أو المنتجة للسلع التي يطلب توريدها في بلد المشتري، إذا نصت ورقة بيانات المناقصة على ذلك؛
2. في حالة عدم قيام مقدم العطاء بأعمال داخل بلد المشتري، فإن مقدم العطاء يكون أو سيكون (في حالة ترسية العقد) ممثلاً بواسطة وكيل في البلد المجهز وقادراً على تنفيذ التزامات المورد المتعلقة بالصيانة والإصلاح وتخزين قطع الغيار المنصوص عليها في شروط العقد و / أو المواصفات الفنية، إذا نصت ورقة بيانات المناقصة على ذلك؛
3. يجب على مقدم العطاء أن يفي بكل معيار من معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.
 |
|  |  |
| 18- فترة صلاحية العطاءات | 18-1 يجب أن تظل العطاءات سارية طوال الفترة المحددة في ورقة بيانات العطاء، أي بعد تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاء الذي حدده المشتري وفقًا للبند 22-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات. وعليه يجوز للمشتري أن يرفض أي عطاء ساري المفعول لفترة أقصر باعتبار أنه غير مستوفي للشروط المنصوص عليها.18-2 في حالات استثنائية، قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء، يجوز للمشتري أن يطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة صلاحية عطاءاتهم، شريطة أن يتم طلب ذلك من جانب المشتري والرد عليه من جانب مقدم العطاء كتابياً. وفي حالة طلب ضمان العطاء وفقًا للبند (19) "تعليمات لمقدمي العطاءات"، فيجب أيضًا تمديده لفترة مماثلة. ويجوز لمقدم العطاء رفض الطلب دون مصادرة ضمان العطاء. لن يُطلب من مقدم العطاء الذي يمنح الطلب أو يُسمح له بتعديل عرضه، باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 18-3 "تعليمات لمقدمي العطاءات". 18-3 إذا تأخر ترسية العقد لمدة تزيد عن ستة وخمسين (56) يومًا بعد انتهاء صلاحية العطاء الأولي، يجب تحديد سعر العقد على النحو التالي:1. في حالة عقود السعر الثابت، يجب أن يكون سعر العقد هو سعر العطاء المعدل حسب العامل المحدد في ورقة بيانات المناقصة.
2. في حالة عقود الأسعار القابلة للتعديل، لا يجوز إجراء أي تعديل.
3. على أي حال، يجب أن يستند تقييم العطاء على سعر العطاء دون النظر إلى التعديلات المعمول بها والمشار إليها أعلاه.
 |
|  |  |
| 19- ضمان (كفالة) العطاء  | 19-1 يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطاءه، إما إقرار تأمين العطاء أو كفالة دخول العطاء، على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة، على أن يكون في النموذج الأصلي. وفي حالة كفالة العطاء، يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المحددين في ورقة بيانات المناقصة.19-2 في حالة إقرار تأمين العطاء، يجب أن يُستخدم النموذج المتضمن في القسم الرابع، "نماذج العطاءات".19-3 إذا تم تحديد ضمان العطاء وفقًا للبند 19-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، يجب أن يكون ضمان العطاء ضمانًا بنكياً يُدفع عند أول طلب بأي من الأشكال التالية وفقًا لخيار مقدم العطاء:1. ضمان غير مشروط صادر عن بنك أو مؤسسة مالية (مثل شركات التأمين أو المؤسسات الضامنة)؛
2. خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء؛
3. شيك مصرفي أو شيك مصدق؛ أو
4. أي ضمان (كفالة) أخر تم تحديده في ورقة بيانات المناقصة،

شريطة أن تكون صادرة من مؤسسة حسنة السمعة من إحدى البلدان المؤهلة. إذا تم إصدار الضمان غير المشروط من قبل مؤسسة مالية تقع خارج بلد المشتري، فيجب أن يكون لدى المؤسسة المالية المصدرة مؤسسة مالية مراسلة تقع في بلد المشتري لجعلها قابلة للتنفيذ. وفي حالة الضمان المصرفي، يجب تقديم ضمان العطاء إما باستخدام نموذج ضمان العطاء المتضمن في القسم الرابع "نماذج العطاءات"، أو بتنسيق آخر مشابه إلى حد كبير، على أن يكون معتمد من جانب المشتري قبل تقديم العطاء. يجب أن يكون ضمان العطاء ساريًا لمدة ثمانية وعشرين (28) يومًا بعد فترة الصلاحية الأصلية للعطاء، أو بعد أي فترة تمديد بناء على الشروط المحددة في البند 18-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات". 19-4 إذا تم تحديد ضمان العطاء وفقًا للبند 19-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، فسيتم رفض أي عطاء غير مرفق بضمان العطاء المستوفي للشروط من الناحية الجوهرية من قبل المشتري باعتباره غير مستوفي للشروط.19-5 إذا تم تحديد ضمان العطاء وفقًا للبند 19-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، فيجب إعادة ضمان العطاء الخاص بمقدمي العطاءات غير الناجحين بدون تأخير عند توقيع مقدم العطاء الفائز على العقد وتقديم ضمان الأداء وفقاً للبند (46) "تعليمات لمقدمي العطاءات".19-6 يجب إعادة ضمان العطاء الخاص بمقدم العطاء الفائز بدون تأخير وبمجرد توقيع مقدم العطاء الفائز على العقد وتقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوب.19-7 ويجوز مصادرة ضمان العطاء أو إقرار تأمين العطاء في الحالات التالية:1. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه خلال فترة سريان العطاء المحددة من جانب مقدم العطاء في خطاب العطاء، أو أي تمديد لهذه الفترة يقدمه مقدم العطاء؛ أو
2. إذا أخفق مقدم العطاء الفائز في:
3. توقيع العقد وفقاً للبند (45) "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
4. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقًا للبند (46) "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛

19-8 يجب أن يكون ضمان العطاء أو إقرار تأمين العطاء الخاص بالتحالف باسم التحالف الذى يقدم العطاء. إذا لم التحالف قد تشكل قانونًا في شكل تحالف قابل للتنفيذ قانونًا في وقت تقديم العطاء، يجب أن يكون ضمان العطاء أو إقرار تأمين العطاء بأسماء جميع الأعضاء المستقبليين كما هو مذكور في خطاب النوايا المشار إليه في البندين 4-1 و11-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات".19-9 إذا لم يكن ضمان العطاء مطلوباً بموجب ورقة بيانات المناقصة، وفقًا للبند 19-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، و1. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه خلال فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء، أو
2. إذا أخفق مقدم العطاء الفائز في: توقيع العقد وفقًا للبند (45) "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛ أو كفالة حسن تنفيذ وفقًا للبند (46) "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛

يجوز للمستفيد، إذا نصت ورقة بيانات المناقصة على ذلك، أن يعلن أن مقدم العطاء غير مؤهل للحصول على عقد من جانب المشتري لفترة زمنية على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة.  |
|  |  |
| 20- صيغة وتوقيع العطاء  | 20-1 يجب على مقدم العطاء إعداد نسخة أصلية واحدة من المستندات التي تشتمل على العطاء على النحو المشار إليه في البند (11) "تعليمات لمقدمي العطاءات" وأن يلصق على هذه المستندات علامة "أصلي" بوضوح. وفيما يتعلق بالعطاءات البديلة، إذا كان مسموحًا بها وفقًا للبند (13) "تعليمات لمقدمي العطاءات"، يجب تمييزها بوضوح بعلامة "بديلة". بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدم العطاء تقديم نسخ من العطاء، بالرقم المحدد في ورقة بيانات المناقصة ووضع علامة "نسخة" عليها بوضوح. وفي حالة وجود أي تعارض بين الأصل والنسخ، يتم العمل بالأصل.20-2 يجب على مقدمي العطاءات وضع علامة "سري" على المعلومات المتضمنة في مستندات العطاء الخاصة بهم والتي تعتبر سرية بالنسبة لأعمالهم. قد تشمل هذه المستندات معلومات خاصة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات تجارية أو معلومات حساسة من الناحية المالية.20-3 يجب كتابة النسخة الأصلية وجميع نسخ العطاء بحروف طباعية بطريقة تحول دون إمكانية حذف أياً من محتواها أو كتابتها بحبر لا يمحى ويجب توقيعها من قبل شخص مخول حسب الأصول للتوقيع نيابة عن مقدم العطاء. يجب أن يكون هذا التفويض عبارة عن تأكيد كتابي على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة ويتم إرفاقه بالعطاء. يجب كتابة الاسم والوظيفة التي يشغلها كل شخص يوقع على التفويض أو طباعته أسفل التوقيع. كما يجب أن يتم التوقيع أو التوقيع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العطاء التي تم تعديلها أو إدخال بعض الإضافات عليها من جانب الشخص المُفوض بالتوقيع على العطاء.20-4 في حالة كون مقدم العطاء يمثل تحالفاً يجب أن يتم توقيع العطاء من قبل ممثل مُفوض من التحالف نيابة عن الأطراف المشتركين في هذه التحالف، وذلك ليكون ملزمًا قانونًا لجميع الأعضاء على النحو الثابت بموجب توكيل موقع من قبل ممثليهم المُفوضين قانونًا.20-5 وفي حالة وضع خط على بعض العبارات أو محو أية أجزاء أو كتابة عبارات فوق عبارات أخرى، فإن ذلك لا يكون سارياً إلا إذا تم التوقيع عليه أو التوقيع عليه بالأحرف الأولى من قبل الشخص المُفوض بالتوقيع على العطاء. |

|  |  |
| --- | --- |
|  | د- تقديم وفتح العطاءات |
|  |  |
| 21- ختم العطاءات ووضع علامات عليها  | 21-1 يجب على مقدم العطاء أن يقوم بتسليم العطاء في مظروف واحد مختوم ومحكم الإغلاق. ويجب على مقدم العطاء أن يضع المظاريف المنفصلة والمختومة والمحكمة الإغلاق التالى ذكرها داخل مظروف الواحد:1. مظروف يحمل علامة "أصلي"، يشتمل على كافة مستندات العطاء، على النحو الموضح في البند (11) "تعليمات لمقدمي العطاء"؛
2. مظروف يحمل علامة "نسخة"، يشتمل على جميع نسخ العطاء المطلوبة؛
3. وإذا كان مسموحا بتقديم العطاءات البديلة وفقاً للبند (13) "تعليمات لمقدمي العطاءات"، وإذا كان ذلك مناسباً، يجب على مقدم العطاء أن يضع العطاء البديل في:
4. مظروف يحمل علامة "أصلي –عطاء بديل" يحتوي على كافة مستندات العطاء البديل؛
5. مظروف يحمل علامة "نسخة – عطاء بديل" يحتوي على جميع نسخ العطاء البديل المطلوبة.

21-2 يجب أن تحمل المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:1. اسم وعنوان مقدم العطاء؛
2. يجب أن تكون موجهة إلى المشتري وفقاً للبند 22-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"
3. تحمل التعريف المحدد لعملية تقديم العطاءات المشار إليها في البند 1-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"
4. تحمل تحذيرًا بعدم فتح العطاء قبل وقت وتاريخ فتح العطاء.

21-3 إذا لم يتم ختم جميع المظاريف وإحكام غلقها ووضع العلامات المشار إليها عليها على النحو المطلوب، فلن يتحمل المشتري أي مسؤولية عن وضع العطاء في غير مكانه أو فتحه قبل الأوان. |
|  |  |
| 22- الموعد النهائي لتقديم الطلبات | 22-1 يجب أن يتم تسليم العطاءات للمشتري على العنوان المحدد في ورقة بيانات المناقصة وفي موعد لا يتجاوز التاريخ والوقت المحددين في ورقة بيانات المناقصة. يكون لمقدمي العطاءات الحق في تقديم عطاءاتهم إلكترونيًا، إذا نصت ورقة بيانات المناقصة على ذلك. وفي هذه الحالة، يجب على مقدمي العطاءات الذين يقدمون العطاءات إلكترونيًا اتباع إجراءات تقديم العطاءات الإلكترونية المحددة في ورقة بيانات المناقصة.22-2 يجوز للمشتري، وفقًا لتقديره وحده، تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات عن طريق تعديل مستندات العطاء وفقًا للبند (8) "تعليمات لمقدمي العطاءات"، وفي هذه الحالة تخضع جميع حقوق والتزامات المشتري ومقدمي العطاء الذين كانوا ملتزمين بالموعد النهائي قبل تمديده بالموعد النهائي الجديد بعد تمديده. |
|  |  |
| 23- العطاءات المتأخرة | 23-1 لا يجوز للمشتري النظر في أي عطاء يصل بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وفقًا للبند (22) "تعليمات مقدمي العطاءات". أي عطاء يتسلمه المشتري بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات سيتم اعتباره ضمن العطاءات المتأخرة، وبالتالي يتم رفضه، وإعادته دون فتحه إلى مقدم العطاء. |
|  |  |
| 24- الانسحاب، الاستبدال، تعديل العطاءات | 24-1 يجوز لمقدم العطاء سحب عطاؤه أو استبداله أو تعديله بعد تقديمه عن طريق إرسال إشعار خطي وموقع حسب الأصول من قبل ممثل مُفوض، ويجب أن يتضمن نسخة من التفويض (التوكيل الرسمي) وفقًا للبند 20-3 "تعليمات لمقدمي العطاء"، (فيما عدا أن إشعارات السحب لا تتطلب نسخًا). ويجب أن يكون طلب استبدال أو تعديل العطاء مرفقاً بالإخطار الكتابي ذي الصلة. ويجب أن تكون جميع الإخطارات:1. معدة ومقدمة وفقاً للبندين 20 و21 "تعليمات لمقدمي العطاءات" (باستثناء أن إشعارات السحب لا تتطلب نسخًا)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم وضع علامة "انسحاب" أو "استبدال" أو تعديل على المظاريف المتعلقة بذلك، على أن تكون هذه العلامة واضحة؛
2. مُستلمة بواسطة المشترى قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وفقًا للبند (22) "تعليمات لمقدمي العطاءات".

24-2 يجب إعادة العطاءات المطلوب سحبها وفقًا للبند 24-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات دون فتحها إلى مقدمي العطاءات. 24-3 لا يجوز سحب أي عطاء أو استبداله أو تعديله خلال الفترة الفاصلة بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.  |
|  |  |
| 25- فتح العطاءات  | 25-1 باستثناء الحالات المشار إليها في البندين 23 و24-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، يجب على المشتري أن يفتح ويقرأ علنًا جميع العطاءات المستلمة بحلول الموعد النهائي في التاريخ والوقت والمكان المشار إليهم في ورقة بيانات المناقصة وفقاً للبند 25-3 "تعليمات لمقدمي العطاءات" بحضور الممثلين المعينين من مقدمي العطاءات وأي شخص يتم اختياره للحضور. وفي حالة السماح بتقديم العطاءات بالطرق الإلكترونية وفقاً للبند 22-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، يجب أن يتم تنفيذ إجراءات فتح العطاءات الإلكترونية على النحو المنصوص عليه في ورقة بيانات المناقصة. 25-2 أولاً، يجب أن يتم فتح المظاريف التي تحمل علامة "الانسحاب" وقراءتها ولكن دون فتح المظروف الذي يحتوي على مستندات العطاء المراد سحبه وإعادته إلى مقدم العطاء. وإذا كان مظروف الانسحاب لا يحتوي على نسخة من "التوكيل الرسمي" الذي يؤكد التوقيع كشخص مفوض حسب الأصول للتوقيع نيابة عن مقدم العطاء، فسوف يتم فتح العطاء. لا يُسمح بسحب أي عطاء ما لم يتضمن إشعار الانسحاب ذو الصلة تفويضًا ساريًا لطلب الانسحاب ويتم قراءته عند فتح العطاء.25-3 ثانياً، يجب أن يتم فتح المظاريف التي تحمل علامة "الاستبدال" وقراءتها واستبدالها بالعطاء ذو الصلة، ولن يتم فتح العطاء البديل، ولكن يتم إعادته إلى مقدم العطاء. لا يُسمح باستبدال العطاء ما لم يتضمن إشعار الاستبدال تفويضًا ساريًا لطلب الاستبدال ويتم قراءته عند فتح العطاء.25-4 ثالثًا، يجب أن يتم فتح المظاريف التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ مع العطاء ذو الصلة. ولا يُسمح بتعديل العطاء ما لم يتضمن إشعار التعديل ذو الصلة تفويضًا ساريًا لطلب التعديل ويتم قراءته عند فتح العطاء.25-5 رابعاً، تُفتح جميع المظاريف الأخرى واحدة تلو الأخرى، ويتم قراءة: اسم مقدم العطاء وما إذا كان هناك تعديل؛ إجمالي أسعار العطاء، لكل حصة (عقد) إن وجد، بما في ذلك أي خصومات وعطاءات بديلة؛ وجود أو عدم وجود ضمان العطاء، إذا لزم الأمر؛ وأي تفاصيل أخرى قد يراها المشتري مطلوبة.25-6 ولن يتم تقييم سوى العطاءات والعطاءات البديلة والخصومات التي تفتح وتقرأ عند فتح العطاء. يجب توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار بالأحرف الأولى من قبل ممثلي المشتري الذين يحضرون فتح العطاء بالطريقة المحددة في ورقة بيانات المناقصة. 25-7 لا يجوز للمشتري مناقشة مزايا أي عطاء أو رفض أي عطاء (باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقاُ للبند 23-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات". 25-8 يجب على المشتري إعداد سجل لفتح العطاء يتضمن، كحد أدنى:1. اسم مقدم العطاء وما إذا كان هناك انسحاب أو استبدال أو تعديل؛
2. سعر العطاء، لكل حصة (عقد) إن وجد، بما في ذلك أي خصومات؛
3. أي عطاءات بديلة. و
4. وجود أو عدم وجود ضمان للعطاء إذا كان مطلوباً.

25-9 يجب على ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على السجل المشار إليه. لا يؤدي إغفال توقيع مقدم العطاء على السجل إلى إبطال محتويات السجل وتأثيره. يجب توزيع نسخة من السجل على جميع مقدمي العطاءات. |

|  |  |
| --- | --- |
|  | هـ- تقييم العطاءات ومقارنتها |
|  |  |
| 26- السرية  | 26-1 لا يجوز الكشف عن المعلومات المتعلقة بتقييم العطاءات والتوصيات بشأن بإرساء العقد لمقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير معنيين رسميًا بعملية تقديم العطاءات حتى يتم إرسال المعلومات الخاصة بإرساء العقد إلى جميع مقدمي العطاءات وفقًا للبند 40 "تعليمات لمقدمي العطاءات". 26-2 قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العطاء للتأثير على المشتري بشأن قرارات التقييم أو ترسية العقد إلى رفض عرضه.26-3 وبغض النظر عن البند 26-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، إذا رغب مقدم العطاء في الاتصال بالمشتري بشأن أي مسألة تتعلق بعملية تقديم العطاءات خلال الفترة ما بين وقت فتح العطاء إلى وقت إرساء العقد، فيجب عليه القيام بذلك كتابياً.  |
|  |  |
| 27- الإيضاحات المتعلقة بالعطاءات | 27-1 للمساعدة في دراسة وتقييم العطاءات ومؤهلات مقدمي العطاءات وعقد المقارنات بينهم، يجوز للمشتري، وفقًا لتقديره، أن يطلب من أي مقدم العطاء أي إيضاحات تتعلق بعطاءه. ولن يتم النظر في أي إيضاح يقدمه مقدم العطاء فيما يتعلق بعطاءه مالم يكن هذا الإيضاح بناء على طلب المشتري. ويجب أن يكون طلب المشتري الإيضاح والرد عليها كتابيًا. ولا يجوز طلب أي تغيير، بما في ذلك أي زيادة طوعية أو نقصان، في أسعار أو محتويات العطاء، أو عرض هذا التغيير، أو السماح به، باستثناء التأكيد على تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها المشتري أثناء عملية تقييم العطاءات، وفقاً للبند 31 "تعليمات لمقدمي العطاءات".27-2 إذا لم يقدم مقدم العطاء إيضاحات حول عطاءه بحلول التاريخ والوقت المحددين في طلب المشتري للإيضاح، فقد يتم رفض عرضه.  |
|  |  |
| 28- النقص والانحرافات والتحفظات | 28-1 أثناء عملية تقييم العطاءات، تنطبق التعاريف التالية:1. "الانحراف" هو عدم الالتزام بالمتطلبات المحددة في مستندات العطاء؛
2. "التحفظ" هو وضع الشروط المقيدة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحددة في مستندات العطاء؛ و
3. "النقص" هو عدم تقديم جزء من أو جميع المعلومات أو الوثائق المطلوبة ضمن مستندات العطاء.
 |
|  |  |
| 29- تحديد مدى الاستجابة  | 29-1 يجب أن يستند قرار المشتري بشأن مدى استيفاء العطاء لمتطلبات المنصوص عليها على محتويات العطاء نفسه، وذلك على النحو المحدد في البند 11 "تعليمات لمقدمي العطاءات".29-2 والعطاء المستوفي جوهرياً للشروط هو العطاء الذي يفي بمتطلبات مستندات العطاء دون انحراف مادي أو تحفظ أو نقص. ويتمثل الانحراف الجوهري أو التحفظ أو النقص هو:1. في حالة القبول،
2. التأثير جوهرياً بأي طريقة على جودة السلع أو نطاق أو جودة أو أداء الخدمات ذات الصلة المحددة في العقد؛ أو
3. التصرف على نحو يتعارض مع مستندات العطاء، أو حقوق المشتري أو التزامات مقدم العطاء المنصوص عليها بموجب العقد؛ أو
4. إذا تم تصحيحه، فسيؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين يقدمون عطاءات مستوفية للشروط إلى حد كبير.

29-3 يجب على المشتري فحص الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقًا للبندين 16 و17 من "تعليمات لمقدمي العطاءات"، على وجه الخصوص، للتأكد من تلبية جميع متطلبات القسم السابع، "جدول المتطلبات" دون أي انحراف مادي أو تحفظ أو نقص.29-4 يجوز للمشتري أن يرفض العطاء إذا كان غير مستوفي من الناحية الجوهرية لمتطلبات مستندات العطاء، ولا يجوز بعد ذلك أن يعتبر مستوفياً للشروط عن طريق تصحيح الانحراف المادي أو التحفظ أو النقص. |
|  |  |
| 30- الانحرافات، الأخطاء والنواقص | 30-1 يجوز للمشتري التنازل عن أي حالة من حالات عدم الانحراف المتعلقة بتقديم العطاءات، بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط من الناحية الجوهرية. 30-2 يجوز للمشتري أن يطلب من مقدم العطاء تقديم المعلومات أو الوثائق اللازمة بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط من الناحية الجوهرية، في غضون فترة زمنية معقولة، لتصحيح الانحرافات أو النقص غير الجوهري في مستندات العطاء المتعلق بمتطلبات التوثيق. يجب ألا يكون هذا النقص مرتبطًا بأي جانب من جوانب سعر العطاء. قد يؤدي عدم امتثال مقدم العطاء للطلب إلى رفض العطاء.30-3 يجب على المشتري تصحيح حالات الانحراف غير الجوهرية القابلة للقياس الكمي فيما يتعلق بسعر العطاء بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط من الناحية الجوهرية. ولهذا الغرض، يجب تعديل سعر العطاء، لأغراض المقارنة فقط، ليعكس سعر البند أو المكون الناقص أو غير المطابق بالطريقة المحددة في ورقة بيانات المناقصة.  |
|  |  |
| 31- تصحيح الأخطاء الحسابية | 31-1 بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط من الناحية الجوهرية، يجب على المشتري تصحيح الأخطاء الحسابية على الأسس التالية:1. إذا كان هناك تباين بين سعر الوحدة وإجمالي سعر البنود الذي تم الحصول عليه بضرب سعر الوحدة في الكمية، يسود سعر الوحدة ويتم تصحيح إجمالي سعر البنود، ما لم يكن هناك في رأي المشتري وضع غير صحيح واضح للعلامة العشرية في سعر الوحدة، وفي هذه الحالة سيسود إجمالي سعر البنود على النحو المحدد وسيتم تصحيح سعر الوحدة؛
2. إذا كان هناك خطأ في المجموع الكلي المقابل لجمع المجاميع الفرعية أو طرحها، تسود المجاميع الفرعية ويتم تصحيح الإجمالي؛ و
3. إذا كان هناك تناقض بين الكلمات والأرقام، يتم العمل بموجب المبلغ المكتوب بالكلمات، ما لم يكن المبلغ المعبر عنه بالكلمات مرتبطًا بخطأ حسابي، وفي هذه الحالة يسود المبلغ المكتوب بالأرقام وفقًا للبند (أ) و (ب) أعلاه.

31-2 يجب على مقدمي العطاءات الموافقة على تصحيح الأخطاء الحسابية. وفي حالة عدم الموافقة على التصحيحات المطلوبة وفقاً للبند 31-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" سوف يتم رفض العطاء. |
|  |  |
| 32- التحويل إلى عملة واحدة | 32-1 لأغراض التقييم والمقارنة، يجب تحويل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة كما هو محدد في ورقة بيانات المناقصة. |
|  |  |
| 33- هامش التفضيل | ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة، لن يتم تطبيق هامش التفضيل. |
|  |  |
| 34- تقييم العطاءات  | 34-1 يجب على المشتري استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا البند. لن يُسمح باستخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى. ومن خلال تطبيق المعايير والمنهجيات، يجب على المشتري تحديد العرض الذي يقدم أعلى قيمة مقابل التكلفة. هذا هو العطاء الذي يفي بمعايير التأهيل ويوصف بأنه:1. مستوفي لشروط مستندات تقديم العطاء من الناحية الجوهرية؛
2. أقلّ سعر مُقيّم

34-2 لتقييم العطاء، يجب على المشتري مراعاة ما يلي:1. تقييم البنود أو الحصص (العقود)، على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة؛ وسعر العطاء كما هو مذكور وفقًا للبند 14؛
2. تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقًا للبند 31-1؛
3. تعديل السعر بسبب الخصومات المقدمة وفقًا للبند 14-4؛
4. تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسبًا، إلى عملة واحدة وفقًا 32 "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
5. تعديل السعر بسبب الانحرافات غير المادية القابلة للقياس الكمي وفقًا للبند 30-3 "تعليمات لمقدمي العطاءات"
6. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل؛

34-3 لا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم العطاء التأثير المحتمل لأحكام تعديل الأسعار الواردة ضمن شروط العقد، المطبقة خلال فترة تنفيذ العقد.34-4 إذا كانت مستندات العطاء المشار إليها تسمح لمقدمي العطاءات بتقديم أسعار منفصلة للحصص المختلفة (العقود)، فإن منهجية تحديد أدنى سعر تم تقييمه للحصة (العقد)، بما في ذلك أي خصومات واردة في نموذج خطاب العطاء، يتم تحديدها وفقا للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".34-5 سوف يستبعد تقييم المشتري للعطاء ولا يأخذ في الاعتبار الحالات التالية:1. في حالة السلع المصنعة في بلد المشتري، وضرائب المبيعات وغيرها من الضرائب المماثلة، والتي سيتم دفعها على البضائع إذا تم ترسية العقد على مقدم العطاء؛
2. في حالة السلع المصنعة خارج بلد المشتري، والمستوردة بالفعل أو التي سيتم استيرادها، والرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى المفروضة على السلع المستوردة والمبيعات وغيرها من الضرائب المماثلة، والتي سيتم دفعها على البضائع إذا كان العقد قد تم ترسيته على مقدم العطاء؛
3. أي مخصص لتعديل السعر خلال فترة تنفيذ العقد، إذا تم تقديمه في العطاء.

34-6 قد يتطلب تقييم المشتري للعطاء مراعاة عوامل أخرى، بالإضافة إلى سعر العطاء المحدد وفقًا للبند 14 "تعليمات لمقدمي العطاءات" قد تكون هذه العوامل مرتبطة بخصائص وأداء وشروط شراء السلع والخدمات ذات الصلة. ويجب التعبير عن تأثير العوامل المختارة، إن وجدت، من الناحية النقدية لتسهيل مقارنة العطاءات، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة من بين تلك المنصوص عليها في القسم الثالث، "معايير التقييم والتأهيل". يجب أن تكون المعايير والمنهجيات المستخدمة على النحو المحدد في البند 34-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات" (ح).  |
|  |  |
| 35- مقارنة العطاءات  | 35-1 يجب على المشتري مقارنة الأسعار المقيمة لجميع العطاءات المستوفية للشروط من الناحية الجوهرية وفقاً للبند 34-2 "تعليمات لمقدمي العطاءات" لتحديد العطاء الأقل تكلفة. ويجب أن تكون المقارنة على أساس أن السعر شامل النقل والتأمين الى مكان الوصول CIP (مكان الوجهة النهائية) للسلع المستوردة وأسعار تسليم المصنع EXW، بالإضافة إلى تكلفة النقل الداخلي والتأمين إلى مكان الوجهة، بالنسبة للسلع المصنعة داخل بلد المستفيد، إلى جانب الأسعار الخاصة بالتركيب والتدريب وبدء التشغيل وغيرها من الخدمات. لا يجب أن يأخذ تقييم الأسعار في الاعتبار الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على البضائع المستوردة شاملة النقل والتأمين الى مكان الوصول وضرائب المبيعات والضرائب المماثلة المفروضة فيما يتعلق ببيع أو تسليم البضائع. |
|  |  |
| 36- العطاءات المنخفضة بشكل غير طبيعي | 36-1 العطاء المنخفض بشكل غير طبيعي هو العطاء الذي يظهر فيه سعر العطاء، إلى جانب العناصر المكونة الأخرى للعطاء، منخفضًا بشكل غير معقول إلى الحد الذي يثير مخاوف كبيرة لدى المشتري فيما يتعلق بقدرة مقدم العطاء على تنفيذ أعمال العقد بالسعر المعروض للعطاء.36-2 في حالة تحديد عطاء يُحتمل أن يكون منخفضًا بشكل غير طبيعي، يجوز للمشتري أن يحصل على إيضاح كتابي من مقدم العطاء، يتضمن تحليل مفصل لسعر العطاء فيما يتعلق بموضوع العقد، والنطاق، وجدول التسليم، وتوزيع المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى تتعلق بمستندات العطاء.36-3 بعد تقييم تحليلات الأسعار، في حالة ما إذا قرر المشتري أن مقدم العطاء قد أخفق في إثبات قدرته على تنفيذ العقد بالسعر المعروض، يجوز المشتري رفض العطاء. |
|  |  |
| 37- مؤهلات مقدمي العطاءات  | 37-1 يجب على المشتري أن يحدد على النحو الذي يرضيه ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره على أنه قدم أقل سعر مُقيّم وأن عطاءه مستوفي للشروط قد وفى معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث، "معايير التقييم والتأهيل".37-2 يجب أن يستند القرار إلى فحص الدليل المستندي لمؤهلات مقدم العطاء المقدم منه، وفقًا للبند 17 “تعليمات لمقدمي العطاءات". يجب ألا يأخذ القرار في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة لمقدم العطاء، والكيانات الأم، والفروع، المتعاقدون من الباطن (بخلاف المقاولين من الباطن المتخصصين إذا كان مسموحًا بذلك في مستند العطاء)، أو أي شركة (شركات) أخرى مختلفة عن مقدم العطاء.37-3 يجب أن يكون القرار الإيجابي شرطًا أساسيًا لترسية العقد على مقدم العطاء. ويؤدي القرار السلبي إلى الحكم بعدم أهلية العطاء وبالتالي استبعاده، وفي هذه الحالة يجب على المشتري أن ينظر في العطاء الذي يليه والمقيم على أنه الأقل سعراً لاتخاذ قرار مماثل بشأن مؤهلات مقدم العطاء لتحقيق الأداء المرضي.  |
|  |  |
| 38- حق المشتري في قبول أي عطاء ورفض أي أو كل العطاءات | 38-1 يحتفظ المشتري بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وإلغاء عملية تقديم مستندات العطاء ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل ترسية العقد، دون تحمل أي مسؤولية تجاه مقدمي العطاءات. في حالة الإلغاء، يجب على الفور إعادة جميع العطاءات المقدمة وتحديداً ضمانات العطاء إلى مقدمي العطاءات. |
|  |  |
| 39- فترة التوقف  | 39-1 لا يجوز ترسية العقد قبل انتهاء فترة التوقف. يجب أن تكون فترة التوقف عشرة (10) أيام عمل ما لم يتم تمديدها وفقًا للبند 44 "تعليمات لمقدمي العطاءات". وتبدأ فترة التوقف في اليوم التالي لتاريخ إرسال المشتري إلى كل مقدم عطاء إخطار النية بترسية العقد. وعندما يتم تقديم عطاء واحد فقط، أو إذا كان هذا العقد استجابة لحالة طارئة معترف بها من قبل البنك الإسلامي للتنمية، فلن يتم تطبيق فترة التوقف. |
|  |  |
| 40- إخطار بالنية في الترسية | 40-1 يجب على المشتري أن يرسل إلى كل مقدم عطاء إخطار بالنية في ترسية العقد على مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتضمن الإشعار بالنية في الترسية المعلومات التالية كحد أدنى:1. اسم وعنوان مقدم العطاء الذي قدم العطاء الفائز؛
2. سعر العقد الخاص بالعطاء الفائز؛
3. أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات وأسعار عطاءاتهم وتم تقييم وقراءة عطائهم؛
4. بيان سبب (أسباب) عدم فوز العطاء (لمقدم العطاء غير الفائز الذي تم توجيه الإشعار إليه)، ما لم تكشف المعلومات الخاصة بالسعر الواردة في البند (ت) أعلاه السبب بالفعل؛
5. تاريخ انتهاء فترة التوقف؛
6. تعليمات حول كيفية طلب بيان الأسباب و / أو تقديم شكوى خلال فترة التوقف.
 |
|  |  |
|  | و- إرساء العقد  |
|  |  |
| 41- معايير إرساء العقد  | 41-1 وفقًا للبند 38 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، يجب على المشتري إرساء العقد لمقدم العطاء الذي يقدم العرض الأعلى قيمة مقابل التكلفة. هذا هو العطاء المقدم من مقدم العطاء الذي يفي بمعايير التأهيل والذي تم وصف عرضه بأنه:1. مستوفي لمتطلبات المنصوص عليها في مستندات العطاء؛ و
2. أقلّ سعر مُقيّم.
 |
|  |  |
| 42- حق المشتري في تعديل الكميات في وقت إرساء العقد | 42-1 في وقت إرساء العقد، يحتفظ المشتري بالحق في زيادة أو تقليل كمية السلع والخدمات ذات الصلة المحددة أصلاً في القسم السابع، "جدول المتطلبات"، شريطة ألا يتجاوز ذلك النسب المئوية المحددة في ورقة بيانات المناقصة، ودون أي تغيير في أسعار الوحدات أو غيرها من الشروط والأحكام الخاصة بالعطاء ومستندات العطاء. |
|  |  |
| 43- إخطار الترسية | 43-1 قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء وعند انتهاء فترة التوقف المحددة في البند 39-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" أو أي تمديد لها، وعند معالجة أي شكوى تم تقديمها خلال فترة التوقف بشكل مرضٍ، يجب على المشتري إخطار مقدم العطاء الفائز كتابياً بقبول عطاءه. ويجب أن يحدد إشعار الإرساء (المشار إليه فيما يلي وفي نماذج العقد باسم "خطاب القبول") المبلغ الذي سيدفعه المشتري للمورد مقابل تنفيذ العقد (المشار إليه فيما يلي وفي شروط العقد ونماذج العقد باسم "سعر العقد").وفي غضون عشرة (10) أيام عمل بعد تاريخ إرسال خطاب القبول، يجب على المشتري نشر إخطار إرساء العقد الذي يجب أن يحتوي على المعلومات التالية كحد أدنى:1. اسم وعنوان المشتري؛
2. الاسم والرقم المرجعي للعقد الذي تم ترسيته وطريقة الاختيار المستخدمة؛
3. أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا العطاءات وأسعار العطاء كما تمت قراءتها عند فتح العطاء، وكما تم تقييمها؛
4. أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين رُفضت عطاءاتهم إما لأنها غير مستوفية للمتطلبات أو لا تفي بمعايير التأهيل، أو لم يتم تقييمها، مع إيضاح أسباب ذلك؛ و
5. اسم مقدم العطاء الفائز وإجمالي سعر العقد النهائي ومدة العقد وملخص نطاقه.

43-3 يجب على المشتري نشر إخطار إرساء العقد في موقع UNDB عبر الإنترنت أو موقع Dg Market الإلكتروني بالإضافة إلى موقع الويب الخارجي لبنك التنمية الإسلامي وموقع المشتري الإلكتروني إذا كان متاحًا.43-4 وحتى يتم إعداد عقد رسمي وتنفيذه، يجب أن يعتبر الإخطار بالترسية عقدًا ملزمًا. |
|  |  |
| 44- بيان الأسباب من قبل المشتري | 44-1 عند استلام إخطار المشتري بالنية في ترسية العقد المشار إليه في البند 40-1 "تعليمات لمقدمي العطاء"، يكون أمام مقدم العطاء غير الناجح ثلاثة (3) أيام عمل لتقديم طلب كتابي إلى المشتري لبيان الأسباب. ويجب على المشتري تقديم بيان الأسباب إلى جميع مقدمي العطاءات غير الناجحين الذين تم استلام طلباتهم خلال الموعد النهائي المنصوص عليه.44-2 عند تلقي طلب بيان الأسباب خلال الموعد النهائي، يجب على المشتري تقديم بيان الأسباب في غضون خمسة (5) أيام عمل، ما لم يقرر المشتري، لأسباب مبررة، تقديم بيان الأسباب خارج هذا الإطار الزمني المحدد. وفي هذه الحالة، سيتم تمديد فترة التوقف تلقائيًا حتى خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم بيان الأسباب. في حالة التأخير في أكثر من بيان أسباب، يجب ألا تنتهي فترة التوقف قبل خمسة (5) أيام عمل بعد آخر بيان للأسباب. يجب على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات على الفور وبأسرع الوسائل المتاحة بتمديد فترة التوقف. 44-3 عندما يتلقى المشتري طلبًا لبيان الأسباب بعد انقضاء الموعد النهائي بثلاثة أيام عمل، فيجب على المشتري تقديم بيان الأسباب في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ نشر الإشعار العام بإرساء العقد. لا تؤدي طلبات بيان الأسباب الواردة بعد الموعد النهائي البالغ بثلاثة (3) أيام إلى تمديد فترة التوقف.44-4 ويجوز أن يتم تقديم بيان الأسباب لمقدمي العطاءات غير الفائزين كتابياً أو شفهياً. ويتحمل مقدمو العطاءات التكاليف الخاصة بهم لحضور الاجتماعات المنعقدة لبيان الأسباب.  |
|  |  |
| 45- توقيع العقد  | 45-1 وفور إصدار الإخطار، يجب على المشتري أن يقوم بإرسال خطاب القبول إلى مقدم العطاء الفائز بما في ذلك اتفاقية العقد.45-2 وفي غضون ثمانية وعشرين (28) يومًا من تاريخ استلام اتفاقية العقد، يجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع عليه وتدوين تاريخه وإعادته إلى المشتري.45-3 ورغم ما ورد في البند 45-2 أعلاه "تعليمات لمقدمي العطاءات"، في حالة منع توقيع اتفاقية العقد بسبب أية قيود تتعلق بعمليات التصدير ترجع إلى المشتري، أو إلى بلد المشتري، أو إلى استخدام المنتجات / السلع أو الأنظمة أو الخدمات التي سيتم توفيرها، حيث تُفرض قيود على عمليات التصدير بموجب اللوائح التجارية المعمول بها في بلد يوفر تلك المنتجات / السلع أو الأنظمة أو الخدمات، لا يلتزم مقدم العطاء بعرضه. ومع ذلك، يُشترط بصورة دائمة أنه يمكن لمقدم العطاء أن يثبت للمشتري والبنك الإسلامي للتنمية أنه لم يتم منع توقيع اتفاقية العقد بسبب أي تقصير في بذل العناية الواجبة من جانب مقدم العطاء فيما يتعلق باستكمال أي إجراءات رسمية، بما في ذلك تقديم طلب للحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة لتصدير المنتجات / السلع أو الأنظمة أو الخدمات بموجب شروط العقد. |
|  |  |
| 46- كفالة حسن التنفيذ  | 46-1 في غضون ثمانية وعشرين (28) يومًا من تاريخ استلام خطاب القبول من المشتري، يجب على مقدم العطاء الفائز، إذا لزم الأمر، أن يقوم بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقًا لأحكام الشروط العامة للعقد (18)، باستخدام نموذج كفالة حسن التنفيذ المتضمن في القسم العاشر، أو نماذج العقد أو أي نموذج آخر مقبول لدى المشتري. وإذا كانت كفالة حسن التنفيذ التي قدمها مقدم العطاء الفائز في شكل سند، فيجب أن يتم إصداره من قبل شركة ضمان أو تأمين يحددها مقدم العطاء الفائز ليكون مقبولاً لدى المشتري. ويجب أن يكون لدى المؤسسة الأجنبية التي تقدم هذا النوع من السندات، مؤسسة مالية مراسلة تقع في بلد المشتري، ما لم يوافق المشتري كتابيًا على أن وجود مؤسسة مالية مراسلة أمر غير لازم. 46-2 ويعتبر إخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم كفالة حسن التنفيذ المشار إليها أعلاه أو توقيع العقد أسبابًا كافية لإلغاء إرساء العطاء ومصادرة ضمان العطاء. وفي هذه الحالة، يجوز للمشتري إرساء العقد على مقدم العطاء الذي يليه من حيث تقديمه للعرض الأعلى قيمة مقابل التكلفة |
|  |  |
| 47- الشكوى المتعلقة بعملية الشراء | إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء منصوص عليها في ورقة بيانات المناقصة.  |

## القسم الثاني – ورقة بيانات العطاء

تعتبرالبيانات الواردة أدناه والمتعلقة بالسلع المراد شراؤها بمثابة تكملة أو إضافة أو تعديل للأحكام الواردة التعليمات الموجهة لمقدمي العطاءات "تعليمات لمقدمي العطاءات". وفي حالة وجود تعارض بينها، تسري الأحكام الواردة طيه على تلك المنصوص عليها في بنود "تعليمات لمقدمي العطاءات.

[*عند استخدام نظام شراء إلكتروني، قم بتعديل الأجزاء ذات الصلة من ورقة بيانات المناقصة وفقًا لذلك لتعكس عملية الشراء الإلكتروني*.]

[*يتم توفير الإرشادات الخاصة بإكمال صحيفة بيانات العطاء، حسب الحاجة، في الملاحظات المكتوبة بخط مائل والمذكورة في بنود "تعليمات لمقدمي العطاءات" ذات الصلة*.]

|  |  |
| --- | --- |
| **الرقم المرجعي للبند "تعليمات لمقدمي العطاءات"** | **أ- أحكام عامة** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 1-1** | الرقم المرجعي للدعوة لتقديم العروض هو: ***[أدخل الرقم المرجعي للدعوة لتقديم العروض]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 1-1** | المشتري هو: ***[أدخل اسم المشتري]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 1-1** | اسم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء *[أدخل اسم المنافسة الدولية المفتوحة]*الرقم التعريفي للمنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء ***[أدخل رقم المنافسة الدولية المفتوحة]***عدد وتعريف الحصص (العقود) التي تتألف منها المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان **الأعضاء *[أدخل عدد وتعريف المنافسة الحصص (العقود)]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 1-2(أ)** | *[احذف إذا كان غير مطبق]***نظام الشراء الالكتروني**يجب على المشتري استخدام نظام الشراء الإلكتروني الموضح أدناه لإدارة عملية تقديم العطاءات هذه:***[أدخل اسم النظام الإلكتروني وعنوان URL أو الرابط]***يجب استخدام نظام الشراء الإلكتروني لإدارة الجوانب التالية من عملية تقديم العطاءات:[***اسرد الجوانب هنا وقم تعديل الأجزاء ذات الصلة من ورقة بيانات المناقصة وفقًا لذلك، على سبيل المثال، إصدار مستند العطاء، وتقديم العطاءات، وفتح العطاءات]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 2-1** | المستفيد هو: ***[أدخل اسم المستفيد وبيان علاقته بالمشتري، إذا كان مختلفًا عن المستفيد. يجب أن يتوافق هذا الإدخال مع المعلومات الواردة في الدعوة لتقديم العطاءات] --------------------------------------------------------*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 2-1** | مبلغ اتفاقية التمويل: ***[أدخل ما يعادله بالدولار الأمريكي]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 2-1** | اسم المشروع: ***[أدخل اسم المشروع]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 4-1** | يجب أن يكون الحد الأقصى لعدد الأعضاء في التحالف: ***[أدخل رقمًا]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 4-4** | تتوفر قائمة بالشركات والأفراد المحظور التعامل معهم على الموقع الإلكتروني الخارجي لبنك التنمية الإسلامي: <http://www.isdb.org> |
|  | **ب- محتويات مستندات تقديم العطاء** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 7-1** | **لإيضاح أغراض العطاء** فقط، يكون عنوان المشتري هو:***[أدخل المعلومات ذات الصلة على النحو المنصوص عليه أدناه. قد يكون هذا العنوان هو نفسه أو مختلفًا عن العنوان المحدد في بند 22-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" لتقديم العطاء]***عناية: ***[أدخل اسم الشخص بالكامل، إن أمكن]***العنوان: ***[أدخل عنوان ورقم الشارع]***الطابق / رقم الغرفة: ***[أدخل رقم الطابق والغرفة، إن أمكن]***المدينة: **[أدخل اسم المدينة أو البلدة]**الرمز البريدي: ***[أدخل الرمز البريدي، إن أمكن]***البلد: ***[أدخل اسم البلد]***الهاتف: ***[أدخل رقم الهاتف، متضمنًا رموز الدولة والمدينة]***رقم الفاكس: ***[أدخل رقم الفاكس، متضمنًا رموز الدولة والمدينة]***عنوان البريد الإلكتروني**: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني، إن أمكن]**يجب أن يتلقى المشتري طلبات الإيضاح في موعد لا يتجاوز: ***[ادخل عدد الأيام].*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 7-1** | صفحة الويب: ***[في حالة استخدامها، حدد موقع الويب المستخدم على نطاق واسع أو البوابة الإلكترونية للدخول المجاني التي يُنشر فيها المعلومات الخاصة بعملية تقديم العطاءات]* -----------------------------------------------------\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
|  | **ج- إعداد العطاءات** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 10-1** | لغة العطاء هي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_***[ملاحظة: بالإضافة إلى اللغة المذكورة أعلاه، وفي حالة الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية، يحق للمشتري إصدار نسخ مترجمة من مستندات العطاء بلغة أخرى والتي يجب أن تكون إما: (أ) اللغة الأم للمشتري؛ أو (ب) اللغة المستخدمة في المعاملات التجارية على مستوى الدولة في بلد المشتري. في هذه الحالة يضاف النص التالي:]******"وبالإضافة إلى ذلك، تتم ترجمة مستندات العطاء إلى [أدخل اللغة الأم/ الوطنية أو المستخدمة على مستوى الدولة] [إذا كان هناك أكثر من لغة مستخدمة على المستوى الوطني أو على مستوى الدولة، أضف" وفي \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ "[أدخل اللغة الوطنية الثانية أو اللغة المستخدمة على مستوى الدولة].******يجب أن يكون لمقدمي العطاءات الحق في تقديم العطاء بأي لغة من اللغات المذكورة أعلاه. لا يجوز لمقدمي العطاءات تقديم العطاءات بأكثر من لغة واحدة.]"***يتم تبادل جميع المراسلات باللغة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.لغة ترجمة المستندات الداعمة والأوراق المطبوعة هي ***\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_. [حدد لغة واحدة].*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 11-1(ي)** | يجب على مقدم العطاء أن يُرفق المستندات الإضافية التالية في عطاءه: ***[اذكر أي مستند إضافي غير مدرج بالفعل في الفقرة الفرعية 11-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" والتي يجب تقديمها مع العطاء]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 13-1** | العطاءات البديلة ***[أدخل "يجوز" أو "لا يجوز"]*** النظر فيها.***[إذا تم النظر في العطاءات البديلة، يجب تحديد المنهجية في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. انظر القسم الثالث لمزيد من التفاصيل]:*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 14-5** | الأسعار المحددة من جانب مقدم العطاء ***[أدخل "يجوز" أو "لا يجوز"]*** تخضع للتعديل أثناء أداء العقد. |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 14-6** | يجب أن تتوافق الأسعار المحددة لكل حصة (عقد) على الأقل مع نسبة ***[أدخل الرقم]*** من البنود المحددة لكل حصة (عقد).يجب أن تتوافق الأسعار المحدد لكل بند من الحصة (العقد) على الأقل مع نسبة ***[أدخل الرقم]*** من الكميات المحددة لهذا البند من الحصة. |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 14-7** | نسخة القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms): ***(ادخل النسخة ذات الصلة).***  |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 14-8 (ب)(1) و(ج)(5)** | مكان الوجهة: ***[أدخل اسم مكان الوجهة وفقًا لنسخة القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية المعمول بها]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 14-8 (أ)(3) و(ب)(2) و(ج)(5)** | "الوجهة النهائية (موقع المشروع)": [***أدخل اسم الموقع الذي سيتم فيه استخدام البضائع بالفعل]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 15-1** | يجب أن يحدد مقدم العطاء الأسعار بالعملة: ***[أدخل العملة المحلية، إذا كان ذلك منطبقاً].***يجب على مقدم العطاء ***[أدخل "يجب" أو "لا يجب"]*** أن يحدد بعملة بلد المشتري الجزء المتعلق بالنفقات المتكبدة بتلك العملة من إجمالي سعر العطاء. |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 16-4** | الفترة الزمنية التي من المتوقع أن تُستخدم خلالها السلع (لغرض قطع الغيار): ***[أدخل المدة]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 17-2(أ)** | تفويض من الشركة المصنعة: [***أدخل "مطلوب" أو "غير مطلوب"]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 17-2(ب)** | خدمة ما بعد البيع: ***[أدخل "مطلوبة" أو "غير مطلوبة"]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 18-1** | يجب أن تكون فترة صلاحية العطاء ***[أدخل عدد الأيام المضاعفة لسبعة أيام اعتبارًا من الموعد النهائي لتقديم العطاء].*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 18-3(أ)** | يتم تعديل سعر العطاء من خلال العوامل التالية: \_\_\_\_\_\_\_\_[***يجب أن يتم تعديل الجزء الخاص بالعملة المحلية من سعر العقد بعامل يعكس التضخم على المستوى المحلي خلال فترة التمديد، ويتم تعديل الجزء الخاص بالعملة الأجنبية من سعر العقد بعامل يعكس التضخم على المستوى الدولي (في بلد العملة الأجنبية) خلال فترة التمديد.]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 19-1** | **[إذا كان يلزم تقديم كفالة للعطاء، فلن يكون هناك حاجة لإقرار تأمين العطاء، والعكس صحيح.]**كفالة العطاء ***[أدخل "قد تكون" أو " قد لا تكون"]*** مطلوبة.إقرار تأمين العطاء ***[أدخل "قد يكون" أو " قد لا يكون"]*** مطلوباًإذا كان يجب تقديم كفالة العطاء، يجب تحديد المبلغ والعملة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ***[إذا كانت كفالة العطاء مطلوبة، فقم بإدراج مبلغ وعملة كفالة العطاء. وبخلاف ذلك، أدخل "غير مطبق".] [في حالة الحصص، يرجى إدخال مبلغ وعملة كفالة العطاء لكل حصة]******ملاحظة: يلزم تقديم كفالة العطاء لكل حصة حسب المبالغ الموضحة مقابل كل حصة. يُتاح لمقدمي العطاءات خيار تقديم كفالة عطاء واحدة للعطاء لكافة الحصص (للمبلغ الإجمالي المجمع لجميع الحصص) التي تم تقديم العطاءات الخاصة بها، ومع ذلك إذا كان مبلغ كفالة العطاء أقل من إجمالي المبلغ المطلوب، فسوف يقوم المشتري بتحديد أي حصة أو حصص سيتم تطبيق مبلغ كفالة العطاء عليها.]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 19-3(د)** | أنواع أخرى من الأوراق المالية المقبولة:***[أدخل أسماءالضمانات (الكفالات) الأخرى المقبولة. أدخل "لا شيء" إذا لم يكن هناك حاجة إلى كفالة العطاء بموجب البند 19-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" أو إذا كانت كفالة العطاء مطلوبة ولكن لا تُقبل أي أشكال أخرى من ضمانات العطاء باستثناء تلك المدرجة في البند 19-3 (د) "تعليمات لمقدمي العطاءات".]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 19-9** | ***[يجب تضمين البند التالي وإدراج المعلومات ذات الصلة المطلوبة فقط إذا لم تكن كفالة العطاء مطلوبة بموجب بند 19-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" ويرغب المشتري أن يعلن أن مقدم العطاء غير مؤهل لفترة من الوقت في حالة مسؤولية مقدم العطاء عن الإجراءات المذكورة في البند 19-19 (أ) و (ب). وإلا يتم حذف البند.]***إذا قام مقدم العطاء بأي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من هذا البند، فسيعلن المستفيد أن مقدم العطاء غير مؤهل لإرساء العقد عليه من قبل المشتري لمدة \_\_\_\_\_\_ سنوات. ***[أدخل الفترة الزمنية]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 20-1** | بالإضافة إلى أصل العطاء، عدد النسخ***: [أدخل عدد النسخ]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 20-2** | يجب أن يتكون التأكيد الكتابي للتفويض بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء مما يلي: ***[أدخل الاسم ووصف المستندات المطلوبة لإثبات صلاحية الموقّع لتوقيع العطاء].*** |
|  | **د- تقديم وفتح العطاءات** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 22-1** | لأغراض تقديم العطاء فقط، عنوان المشتري هو***: [قد يكون هذا العنوان هو نفسه أو مختلفاً عن العنوان المحدد في البند 7-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" للإيضاحات]***عناية: ***[أدخل اسم الشخص بالكامل، إن أمكن]***العنوان: ***[أدخل عنوان ورقم الشارع]***الطابق / رقم الغرفة: ***[أدخل رقم الطابق والغرفة، إن أمكن]***المدينة:] **[أدخل اسم المدينة أو البلدة]**الرمز البريدي: ***[أدخل الرمز البريدي، إن أمكن]***البلد: ***[أدخل اسم البلد]*****الموعد النهائي لتقديم العطاء هو:**التاريخ: ***[أدخل اليوم والشهر والسنة، أي 01 كانون الثاني (يناير) 2019]***الوقت: [***أدخل الوقت، وحدد إذا كان صباحًا أو مساءً، أي 10:30 صباحًا]******[يجب أن يكون التاريخ والوقت هو نفسه المنصوص عليه في الدعوة لتقديم العطاءات، ما لم يتم تعديله لاحقًا وفقاً للبند 22-2.]***مقدمو العطاءات ***[أدخل "يجوز" أو "لا يجوز"]*** لهم تقديم عطاءاتهم إلكترونياً.[ينبغي إدراج البند التالي وإدراج المعلومات ذات الصلة المطلوبة فقط إذا كان ***لمقدمي العطاءات خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونياً. وإلا يتم حذف هذا البند.]***إذا كان لمقدمي العطاءات خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونيًا، فإن إجراءات تقديم العطاءات الإلكترونية يجب أن تكون***: [أدخل وصفًا لإجراءات تقديم العطاءات الإلكترونية]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 25-1** | يتم فتح العطاء في:عنوان الشارع: [أدخل عنوان ورقم الشارع]الطابق / رقم الغرفة: ***[أدخل رقم الطابق والغرفة، إن أمكن]***المدينة:] **[أدخل اسم المدينة أو البلدة]**البلد: ***[أدخل اسم البلد]***التاريخ: ***[أدخل اليوم والشهر والسنة، أي 01 كانون الثاني (يناير) 2019]***الوقت: [***أدخل الوقت، وحدد إذا كان صباحًا أو مساءً، أي 10:30 صباحًا]******[يجب أن يكون التاريخ والوقت هو نفس الموعد المحدد لتقديم العطاءات (البند 22 22).]***مقدمو العطاءات ***[أدخل "يجوز" أو "لا يجوز"]*** لهم تقديم عطاءاتهم إلكترونياً.[ينبغي إدراج البند التالي وإدراج المعلومات ذات الصلة المطلوبة فقط إذا كان ***لمقدمي العطاءات خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونياً. وإلا يتم حذف هذا البند.]***إذا كان لمقدمي العطاءات خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونيًا، فإن إجراءات تقديم العطاءات الإلكترونية يجب أن تكون***: [أدخل وصفًا لإجراءات تقديم العطاءات الإلكترونية]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 25-6** | يجب التوقيع بالأحرف الأولى على خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل \_\_\_\_\_\_\_ [***أدخل عدد]*** ممثلي المشتري الذين يقومون بعملية فتح العطاء. ***\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الإجراء: مثال: يجب توقيع كل عطاء بالأحرف الأولى من قبل جميع الممثلين ويجب ترقيمه، وأي تعديل على الوحدة أو السعر الإجمالي يجب أن يوقع بالأحرف الأولى من قبل ممثل المشتري، إلخ]*** |
|  | **هـ- تقييم العطاءات ومقارنتها** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 30-3** | يجب أن يعتمد التعديل على \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ***(أدخل "متوسط" أو "أعلى")*** سعر للبند أو العنصر على النحو المحدد في العطاءات الأخرى المستوفية للشروط المنصوص عليها. وإذا تعذر اشتقاق سعر البند أو العنصر من سعر العطاءات الأخرى المستوفية للشروط المنصوص عليها من الناحية الجوهرية، فيجب على المشتري استخدام أفضل تقدير له. |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 32-1** | العملة التي يجب استخدامها لتقييم العطاءات ولأغراض المقارنة لتحويل جميع أسعار العطاءات المُعبَّر عنها بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: **[أدخل اسم العملة]**يجب أن يكون مصدر سعر الصرف: ***[أدخل اسم مصدر أسعار الصرف (على سبيل المثال، البنك المركزي في بلد المشتري).]***يجب أن يكون تاريخ سعر الصرف: [أدخل اليوم والشهر والسنة، على سبيل المثال، 01 يناير 2019 شريطة ألا يتجاوز 28 يومًا من الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولا يتجاوز التاريخ الأصلي لانتهاء صلاحية العطاء]. |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 33-1** | ***[يجب تضمين البند التالي وإدراج المعلومات ذات الصلة المطلوبة فقط إذا كانت خطة المشتريات تنص على تطبيق هامش التفضيل وينوي المشتري تطبيقه على العقد. خلاف ذلك، يتم حذفه]******[ادخل "يجوز" أو "لا يجوز"]*** تطبيق هامش التفضيل الخاص بالدول الأعضاءإذا تم تطبيق هامش التفضيل، يتم تحديد منهجية التطبيق في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 34-2(أ)** | سيتم إجراء التقييم لـ …… .. [حدد البنود أو الحصص (العقود)]ملحوظة:***[حدد أحد البندين المشار إليهما أدناه، حسب الاقتضاء******سيتم تقييم العطاءات من حيث كل بند وسيتضمن العقد البند (البنود) الممنوحة لمقدم العطاء الفائز.******أو******سوف يتم تقييم العطاءات على أساس كل حصة على حده. إذا أظهر جدول الأسعار بنود مدرجة ولكن غير مسعرة، فسيتم افتراض أن أسعارها مدرجة في أسعار البنود الأخرى. يُفترض أن البند الغير مدرج في جدول الأسعار غير مدرج في العطاء، شريطة أن يكون العطاء مستوفياً للشروط المنصوص عليها من الناحية الجوهرية، ستتم إضافة متوسط سعر البند المحدد من جانب مقدمو الأسعار المستوفون للشروط المنصوص عليها إلى سعر العطاء وسيتم استخدام التكلفة الإجمالية المكافئة للعرض المحدد لمقارنة الأسعار.]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 34-6**  | يجب تحديد التعديلات باستخدام المعايير التالية، من بين تلك المنصوص عليها في القسم الثالث، "معايير التقييم والتأهيل": ***[راجع الجدول الثالث، "معايير التقييم والتأهيل"؛ أدخل التفاصيل التكميلية، إذا لزم الأمر]***1. الانحراف في جدول التسليم: ***[أدخل نعم أو لا. إذا كانت الإجابة بنعم، أدخل عامل التعديل على النحو المبين في القسم الثالث، معايير التقييم والمؤهلات]***
2. الانحراف في جدول السداد: ***[أدخل نعم أو لا. إذا كان الجواب بنعم، أدخل عامل التعديل على النحو المبين في القسم الثالث، معايير التقييم والمؤهلات]***
3. تكلفة عناصر الاستبدال الرئيسية وقطع الغيار الإلزامية والخدمة: ***[أدخل نعم أو لا، إذا كانت الإجابة بنعم، أدخل المنهجية والمعايير على النحو المبين في القسم الثالث "معايير التقييم والمؤهلات"]***
4. مدى توفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع في بلد المشتري للمعدات المعروضة في العطاء ***[أدخل نعم أو لا، إذا كانت الإجابة بنعم، أدخل المنهجية والمعايير على النحو المبين في القسم الثالث، "معايير التقييم والتأهيل"]***
5. تكاليف دورة الحياة: التكاليف أثناء عمر السلع أو المعدات ***[أدخل نعم أو لا، إذا كانت الإجابة بنعم، أدخل المنهجية والمعايير على النحو المبين في القسم الثالث، "معايير التقييم والمؤهلات"]***
6. أداء وإنتاجية المعدات المعروضة***؛ [أدخل "نعم" أو "لا"، إذا كانت الإجابة بنعم، تُدرج المنهجية والمعايير]***
7. ***[أدخل أي معايير محددة أخرى في القسم الثالث، معايير التقييم والمؤهلات]]***
 |
|  | **و- إرساء العقد** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 42** | أقصى زيادة للكميات بالنسبة المئوية هي: ***[أدخل النسبة المئوية]***أقل انخفاض للكميات بالنسبة المئوية هي: ***[أدخل النسبة المئوية]*** |
| **"تعليمات لمقدمي العطاءات" 47-1** | ترد إجراءات تقديم شكوى تتعلق بعمليات الشراء في "تعليمات الشراء (الملحق ج) " إذا رغب مقدم العطاء في تقديم شكوى تتعلق بعمليات الشراء، يجب على مقدم العطاء تقديم شكواه كتابياً باتباع هذه الإجراءات (بأسرع الوسائل المتاحة، أي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس)، إلى:**عناية**: [أدخل اسم الشخص الذي يتلقى الشكاوى بالكامل]**المسمى الوظيفي/المنصب**: [أدخل المسمى الوظيفي / المنصب]**المشتري**: [أدخل اسم المشتري]**عنوان البريد الإلكتروني**: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني]**رقم الفاكس**: [أدخل رقم الفاكس] احذفه إذا لم يتم استخدامهباختصار، يجوز أن تطعن الشكوى المتعلقة بعمليات الشراء على أيًا مما يلي:1. شروط مستندات العطاء؛ و
2. قرار المشتري بشأن إرساء العقد.
 |

## القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل

*يتضمن هذا القسم جميع المعايير التي يجب أن يستخدمها المشتري لتقييم العطاءات والتحقق من مدة أهلية مقدمي العطاءات. وفقًا للبندين 34 و36 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، ولا يجوز أن يتم استخدام أي عوامل أو طرق أو معايير أخرى.*

***[يجب على المشتري تحديد المعايير التي يراها ملائمة لعملية الشراء، وإدخال الصياغة المناسبة باستخدام العينات الموضحة أدناه أو أي صيغة أخرى مقبولة، وحذف النص بخط مائل]***

**جدول المحتويات**

[1- هامش التفضيل (تعليمات لمقدمي العطاءات 33) 34](#_Toc96607802)

[2- التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات 34) 35](#_Toc96607803)

[2-1 معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات 34-6) 35](#_Toc96607804)

[2-2 العقود المتعددة (تعليمات لمقدمي العطاءات 34-4) 36](#_Toc96607805)

[2-3 العطاءات البديلة (تعليمات لمقدمي العطاءات 13-1) 37](#_Toc96607806)

[3- التأهيل (تعليمات لمقدمي العطاءات 36) 37](#_Toc96607807)

[3-1 متطلبات التأهيل اللاحق (تعليمات لمقدمي العطاءات 37-1) 37](#_Toc96607808)

##### **1- هامش التفضيل (تعليمات لمقدمي العطاءات 33)**

إذا نصت ورقة بيانات المناقصة على تطبيق هامش التفضيل، فسيمنح المشتري هامشًا للتفضيل بالنسبة للسلع المصنعة في بلد المشترى بغرض عقد مقارنات بين العطاءات المقدمة، وفقًا للإجراءات الموضحة في الفقرات اللاحقة.

تصنف العطاءات ضمن واحدة من المجموعات الثلاث الموضحة أدناه:

1. **المجموعة "أ":** العطاءات التي تعرض سلعًا مُصنَّعة في بلد المشترى، بحيث تكون (1) العمالة والمواد الخام والمكونات من داخل بلد المشترى تمثل أكثر من ثلاثين (30) بالمائة من "سعر تسليم المصنع EXW"؛ و (2) أن يكون المصنع المكلف بتصنيع أو تجميع هذه السلع قد تم التعاقد معه على تصنيع أو تجميع هذه السلع على الأقل منذ تاريخ تقديم العطاء.
2. **المجموعة "ب “:** جميع العطاءات الأخرى تعرض سلعًا مُصنّعة في بلد المشترى.
3. **المجموعة "ج":** العطاءات تعرض سلعًا تم تصنيعها خارج بلد المشترى وتم استيرادها بالفعل أو سيتم استيرادها.

لتسهيل هذا التصنيف من قبل المشتري، يجب على مقدم العطاء إكمال أي إصدار من جداول الأسعار المتضمنة في مستندات العطاء يراه مناسبًا. ومع ذلك، فإن استكمال نسخة غير صحيحة من جدول الأسعار من قبل مقدم العطاء لن يؤدي إلى رفض عرضه، ولكن فقط في إعادة تصنيف المشتري للعطاء ووضعه ضمن مجموعة العطاء المناسبة.

سيقوم المشتري أولاً بمراجعة العطاءات للتحقق من مدى ملاءمة تصنيف مجموعات العطاء وإجراء التعديلات اللازمة، حيث يتم تصنيف العطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات ضمن هذه المجموعات عند إعداد نماذج العطاء وجداول الأسعار.

وسيتم بعد ذلك مقارنة جميع العطاءات التي تم تقييمها في كل مجموعة لتحديد أقل سعر تم تقييمه في كل مجموعة. ثم يتم مقارنة العطاءات التي قدمت أقل سعر مُقيم مع بعضها البعض، ونتيجة لهذه المقارنة، إذا كان العطاء المُصنف ضمن المجموعة "أ" أو العطاء المُصنف ضمن المجموعة "ب “هو الأقل من حيث السعر، فسيتم اختياره لإرساء العطاء عليه.

وإذا كان أقل عرض تم تقييمه من حيث السعر نتيجة للمقارنة المشار إليها أعلاه، هو عطاء صُنف ضمن المجموعة "ج"، فيجب أن يتم إجراء مقارنة أخرى لجميع العطاءات المصنفة ضمن المجموعة "ج" بأقل عطاء تم تقييمه من المجموعة "أ" بعد إضافة مبلغ يعادل 15٪ (خمسة عشر بالمائة) من سعر العطاء ذو الصلة "شامل النقل والتأمين إلى مكان الوصول CIP" بالنسبة للسلع المراد استيرادها والسلع المستوردة بالفعل إلى السعر المقدر للسلع المعروضة في كل عطاء من عطاءات المجموعة "ج"، وذلك لأغراض إجراء هذه المقارنة الإضافية فقط. ويجب أن يتضمن كلا السعرين خصومات غير مشروطة وأن يتم تصحيح الأخطاء الحسابية. وإذا كان العطاء المُصنف ضمن المجموعة "أ" هو الأقل من حيث السعر، يتم اختياره لإرساء العقد. إذا لم يكن الأمر كذلك، فسيتم اختيار أقل عرض تم تقييمه من المجموعة "ج".

**العرض الذي يقدم أعلى قيمة مقابل التكلفة**

يجب على المشتري استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في القسمين 2 و3 أدناه لتحديد العطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل التكلفة. فالعرض الذي يقدم أعلى قيمة مقابل التكلفةهو العطاء المقدم من مقدم العطاء الذي يفي بمعايير التأهيل وبذلك تم تصنيف عرضه على أنه:

1. مستوفي للشروط من الناحية الجوهرية من حيث مستندات العطاء؛
2. أقلّ سعر مُقيّم من حيث التكلفة.

##### **2- التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات 34)**

###### **2-1 معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات 34-6)**

يجب على المشتري أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييم العطاء، بالإضافة إلى سعر العطاء المحدد وفقًا للبند 14-8 من تعليمات لمقدمي العطاءات، واحدًا أو أكثر من العوامل التالية على النحو المحدد في البند 34-2 (ح) ووفقاً لما ورد في ورقة بيانات المناقصة التي تشير إلى البند 34-6 من تعليمات لمقدمي العطاءات، باستخدام المعايير والمنهجيات التالية.

1. جدول التسليم. (حسب القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية الواردة في ورقة بيانات المناقصة)

*يجب أن يتم تسليم البضائع المحددة في قائمة السلع في غضون الإطار الزمني المقبول (في الوقت المحدد وقبل حلول التاريخ النهائي، يجوز العمل بكلا التاريخين) على النحو المحدد في القسم السابع، "جدول المتطلبات". ولن يتم منح أي ائتمان للمخرجات التي تم تسليمها قبل أقرب تاريخ، كما سيتم التعامل مع العطاءات التي تعرض التسليم بعد التاريخ النهائي على أنها غير مستوفية للشروط المنصوص عليها. وخلال هذه الفترة المقبولة، وسيتم إضافة تعديل [أدخل عامل التعديل]، لأغراض التقييم فقط، إلى سعر العطاءات التي تعرض المخرجات بعد "أقرب تاريخ تسليم" على النحو المحدد في القسم السابع، جدول المتطلبات.*

1. الانحراف في جدول الدفع *[أدخل واحدًا مما يلي]*
2. *يجب على مقدمي العطاءات تحديد سعر العطاء الخاص وفقاً لجدول الدفع المتضمن في شروط العقد الخاصة. ويجب تقييم العطاءات على أساس هذا السعر الأساسي. ومع ذلك، يجوز لمقدمي العطاءات تحديد جدول دفع بديل والإشارة إلى التخفيض في سعر العطاء الذي يرغبون في تقديمه وفقاً لهذا الجدول البديل. يجوز للمشتري النظر في جدول الدفع البديل وسعر العطاء المخفض الذي يقدمه مقدم العطاء الذي وقع عليه الاختيار على أساس السعر الأساسي وفقاً لجدول الدفع المتضمن في شروط العقد الخاصة.*

**أو**

1. *تتضمن شروط العقد الخاصة جدول الدفع المحدد من قبل المشتري. وإذا انحرف العطاء عن الجدول الزمني واُعتبر هذا الانحراف مقبولاً لدى المشتري، فسيتم تقييم العطاء عن طريق حساب الفائدة المترتبة على أي مدفوعات سابقة متضمنة في الشروط المحددة في العطاء مقارنة بتلك المنصوص عليها في شروط العقد الخاصة، بمعدل سنوي [أدخل معدل التعديل].*
2. تكلفة عناصر الاستبدال الرئيسية وقطع الغيار الإلزامية والخدمة. *[أدخل واحدًا مما يلي]*
3. *ترد قائمة البنود والكميات الخاصة بعمليات التجميع الرئيسية والعناصر وقطع الغيار الرئيسية التي تم اختيارها، والتي من المحتمل أن تكون مطلوبة خلال الفترة الأولية للتشغيل المحددة وفقاً للبند 16-4 من ورقة بيانات المناقصة، ضمن قائمة السلع. ويجب إضافة تعديل مساوٍ للتكلفة الإجمالية لهذه العناصر، بأسعار الوحدات المعروضة في كل عطاء، إلى سعر العطاء وذلك لأغراض التقييم فقط.*

**أو**

1. *سوف يقوم المشتري بوضع قائمة تتضمن بنود قطاع الغيار والعناصر التي تُستخدم على نطاق واسع وكذلك البنود المرتفعة القيمة إلى جانب الكميات المحتمل استخدامها خلال الفترة الأولية للتشغيل المحددة وفقاً للبند 16-4 من ورقة بيانات المناقصة. وسوف يتم احتساب التكلفة الإجمالية لهذه البنود والكميات من أسعار وحدات قطع الغيار المقدمة من جانب مقدم العطاء وإضافتها إلى سعر العطاء، وذلك لأغراض التقييم فقط.*
2. مدى توافر قطع الغيار في بلد المشتري وكذلك خدمات ما بعد البيع بالنسبة للمعدات المعروضة في العطاء.

ويجب إضافة تعديل مساوٍ للتكلفة التي يتحملها المشتري لإنشاء الحد الأدنى من مرافق الخدمة ومستودعات قطع الغيار، إذا تم تحديد سعرها بشكل منفصل، إلى سعر العطاء، وذلك لأغراض التقييم فقط.

1. تكاليف دورة الحياة

فسوف يتم إضافة تعديل يأخذ في الاعتبار التكاليف الإضافية لدورة الحياة خلال الفترة المحددة أدناه (مثل تكاليف تشغيل وصيانة البضائع) إلى سعر العطاء، لأغراض التقييم فقط، إذا نص البند 34-6 من ورقة بيانات المناقصة على ذلك. سيتم تقييم التعديل وفقًا للمنهجية المحددة أدناه والمعلومات التالية:

*[ملاحظة للمشتري: يجب استخدام تكاليف دورة الحياة عندما تُقدر تكاليف التشغيل و / أو الصيانة على مدى العمر المحدد للسلع على أنها كبيرة مقارنة بالتكلفة الأولية وقد تختلف هذه التكاليف من عطاء لأخر. كما يجب تقييم تكاليف دورة الحياة على أساس صافي القيمة الحالية.*

*وإذا تم تطبيق بند تكاليف دورة الحياة، ضع العوامل المطلوبة لتحديدها لأغراض التقييم.*

*[إما أن تعدل النص التالي على النحو المطلوب، أو احذفه إذا كان بند تكلفة دورة الحياة غير قابل للتطبيق]*

1. عدد السنوات التي وفقاً لها يتم تحديد تكلفة دورة الحياة *[أدخل عدد السنوات]؛*
2. معدل الخصم الذي سيتم تطبيقه لتحديد صافي القيمة الحالية لتكاليف التشغيل والصيانة المستقبلية (التكاليف المتكررة) هو *[أدخل معدل الخصم]؛*
3. يتم تحديد التكاليف السنوية للتشغيل والصيانة (التكاليف المتكررة) على أساس المنهجية التالية: *[أدخل المنهجية]؛*
4. يجب على مقدمي العطاءات إدخال المعلومات المطلوبة *[أدخل أي معلومات مطلوبة من مقدمي العطاءات، بما في ذلك الأسعار].*
5. *أداء وإنتاجية المعدات. [أدخل واحدًا مما يلي]*
6. أداء المعدات وإنتاجيتها. سوف يتم إضافة تعديل يمثل تكلفة رأس المال من تكاليف التشغيل الإضافية على مدى عمر المصنع إلى سعر العطاء، وذلك لأغراض التقييم إذا نص البند 34-6 من ورقة بيانات المناقصة على ذلك. كما سيتم تقييم التعديل بناءً على الانخفاض في ضمان حسن الأداء أو بناء على الكفاءة المعروضة في العطاء أقل من المعيار 100، باستخدام المنهجية المحددة أدناه.

*[أدخل المنهجية والمعايير إن وجدت]*

**أو**

1. سوف يتم إضافة تعديل يأخذ بعين الاعتبار إنتاجية السلع المعروضة في العطاء إلى سعر العطاء، وذلك لأغراض التقييم فقط إذا نص البند 34-6 من ورقة بيانات المناقصة على ذلك. وسيتم تقييم التعديل بناءً على التكلفة لكل وحدة من الإنتاجية الفعلية للسلع المعروضة في العطاء فيما يتعلق بالحد الأدنى من القيم المطلوبة، باستخدام المنهجية المحددة أدناه.

*[أدخل المنهجية والمعايير، إن وجدت].*

1. معايير إضافية محددة

*هناك بعض المعايير الإضافية المحددة الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار عند إجراء التقييم، وترد طريقة التقييم بالتفصيل في البند 34-6 من ورقة بيانات المناقصة [إذا وردت* ***المتطلبات الفنية للمشتريات الخاصة المستدامة*** *في القسم السابع - المواصفات،* ***فإما*** *أن تنص على أن (1) تلك المتطلبات سيتم تقييمها على أساس معايير المطابقة (نجاح / فشل) بدون درجات (أساس الامتثال) أو خلاف ذلك (2) بالإضافة إلى تقييم تلك المتطلبات على أساس معايير المطابقة (نجاح / فشل) بدون درجات (أساس الامتثال)، إذا كان ذلك منطبقاً، قم بتحديد التعديلات النقدية التي سيتم تطبيقها على أسعار العطاء لأغراض المقارنة على حساب العطاءات التي تتجاوز الحد الأدنى المحدد من المتطلبات الفنية للمشتريات المستدامة.]*

###### **2-2 العقود المتعددة (تعليمات لمقدمي العطاءات 34-4)**

إذا نص البند 1-1- "تعليمات لمقدمي العطاءات" على الدعوة لتقديم العطاءات بالنسبة للحصص الفردية أو لأي مجموعة من الحصص، فسيتم منح العقد لمقدم العطاء أو للمناقصين الذين يقدمون العطاء (العطاءات) المستوفية للشروط من الناحية الجوهرية والعطاءات التي تم تقييمها على أنها الأقل من حيث التكلفة بالنسبة للمشتري وذلك فيما يتعلق بمجموعة من الحصص، بعد النظر في كل مجموعة محتملة من الحصص، بحسب مقدمي العطاء الذين تم اختيارهم والذين تنطبق عليهم معايير التأهيل المطلوبة (القسم الثالث، البند 37- "تعليمات لمقدمي العطاءات" متطلبات التأهيل) لحصة معينة أو مجموعة من مجموعة من الحصص، حسب الحالة.

وعند تحديد مقدم العطاء أو المناقصين الذين يقدمون إجمالي أقل تكلفة مُقيمة للمشتري بالنسبة لمجموعة من الحصص، يجب على المشتري تطبيق الخطوات التالية بالترتيب:

1. تقييم الحصص الفردية لتحديد العطاءات المستوفية للشروط من الناحية الجوهرية والتكاليف المُقيمة ذات الصلة؛
2. بالنسبة لكل حصة، يتم تصنيف العطاءات المستوفية للشروط من الناحية الجوهرية بدءًا من العطاء المُقيم على أنه الأقل من حيث التكلفة بالنسبة للحصة؛
3. تطبيق أي خصومات يجري العمل بها / تخفيضات الأسعار المعروضة من جانب مقدم العطاء على التكاليف المُقيمة المدرجة في البند (ب) أعلاه، لإرساء العديد من العقود بناءً على الخصومات ومنهجية تطبيقها التي يقدمها مقدم العطاء المعني؛ و
4. اتخاذ قرار بشأن إرساء العقد على أساس مجموعة الحصص التي تعرض التكلفة الإجمالية المُقيمة على أنها الأقل بالنسبة للمشتري.

###### **2-3 العطاءات البديلة (تعليمات لمقدمي العطاءات 13-1)**

*سوف يتم تقييم العطاء البديل "إذا نص البند13-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات" على جواز تقديم عطاءات بديلة" على النحو التالي:*

*[أدخل واحدًا مما يلي]*

***"يجوز لمقدم العطاء تقديم عطاء بديل فقط مرفقاً بالعطاء الأساسي. ويجب على المشتري أن يأخذ فقط بعين الاعتبار العطاءات البديلة التي يقدمها مقدم العطاء مرفقة بالعطاء الذي تم تصنيفه على أنه العرض المُقيم على أنه الأقل من حيث التكلفة".***

**أو**

***"يجوز لمقدم العطاء تقديم عطاء بديل مع أو بدون العطاء الأساسي. ويجب على المشتري النظر في العطاءات التي تقدم بدائل على النحو المحدد في المواصفات الفنية للقسم السابع، "جدول المتطلبات". ويتم تقييم جميع العطاءات التي يتم استلامها مرفقة بالعطاء الأساسي، وكذلك العطاءات البديلة التي تفي بالمتطلبات المنصوص عليها، بناءً على مزاياها الخاصة وفقًا لنفس الإجراءات، وعلى النحو المحدد في "تعليمات لمقدمي العطاءات"*.**

##### **3- التأهيل (تعليمات لمقدمي العطاءات 36)**

###### **3-1 متطلبات التأهيل اللاحق (تعليمات لمقدمي العطاءات 37-1)**

بعد تحديد العطاء المستوفي للشروط من الناحية الجوهرية والذي يقدم العرض المُقيم على أنه الأقل من حيث التكلفة وفقاً للبند 34 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وإذا أمكن، تقييم أي عطاء منخفض بشكل غير طبيعي (وفقاً للبند 36 تعليمات لمقدمي العطاءات)، يجب على المشتري تنفيذ التأهيل اللاحق لمقدم العطاء (وفقًا للبند 37 تعليمات لمقدمي العطاءات)، باستخدام المتطلبات المنصوص عليها فقط. لا يجوز استخدام المتطلبات غير المدرجة في النص الوارد أدناه في تقييم مؤهلات مقدم العطاء.

1. إذا كان مقدم العطاء هو الشركة المصنعة:
2. القدرة المالية

يجب على مقدم العطاء تقديم أدلة مستندية تؤكد أنه يستطيع أن يفي بالمتطلبات المالية التالية: *[اذكر المتطلبات، بما في ذلك المدة]*

1. الخبرة والقدرة الفنية

يجب على مقدم العطاء تقديم أدلة مستندية لإثبات أنه يستطيع أن يفي بمتطلبات الخبرة التالية: *[ضع قائمة بالمتطلبات، بما في ذلك الخبرة في تنفيذ متطلبات المشتريات المستدامة بنجاح، إذا تم تحديدها في مستندات تقديم العطاء.]*

1. الأدلة المستندية

يجب على مقدم العطاء تقديم أدلة مستندية لإثبات أن السلع التي يقدمها تفي بمتطلبات الاستخدام التالية: *[اذكر المتطلبات]*

1. إذا كان مقدم العطاء ليس هو الشركة المُصنعة

إذا لم يكن مقدم العطاء ليس هو الشركة المصنعة، ولكنه يعرض البضائع نيابة عن الشركة المصنعة بموجب نموذج ترخيص الشركة المصنعة (القسم الرابع، نماذج العطاءات)، يجب على الشركة المصنعة إثبات المؤهلات المذكورة أعلاه (1) و(2) و(3) ويجب على مقدم العطاء إثبات أنه أكمل بنجاح ما لا يقل عن *[أدخل عدد العقود]* عقود سلع مماثلة خلال *[أدخل عدد السنوات]* سنوات الماضية

## القسم الرابع – نماذج العطاءات

**جدول النماذج**

[**خطاب العطاء 40**](#_Toc96610753)

[**نموذج معلومات مقدم العطاء 42**](#_Toc96610754)

[**نموذج بيانات أعضاء التحالف الخاص بمقدم العطاء 43**](#_Toc96610755)

[**نماذج جداول الأسعار 44**](#_Toc96610756)

[**نموذج كفالة دخول العطاء 49**](#_Toc96610757)

[**نموذج كفالة دخول العطاء (كفالة العطاء) 51**](#_Toc96610758)

[**نموذج إقرار تأمين العطاء 52**](#_Toc96610759)

[**تفويض الشركة المصنعة 53**](#_Toc96610760)

**خطاب العطاء**

|  |
| --- |
| ***تعليمات لمقدمي العطاءات: احذف هذا المربع بمجرد استكمال المستند****يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء على ورقة مطبوع فيها بوضوح اسم مقدم العطاء بالكامل وعنوانه.****ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل للاستخدام في إعداد هذا النموذج ويجب حذفها من مستندات العطاء النهائية.*** |

التاريخ: **[أدخل التاريخ (باليوم والشهر والسنة) لتقديم العطاء]**

رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء: ***[أدخل رقم عملية تقديم العطاءات]***

دعوة تقديم رقم العطاء: **[أدخل التعريف]**

رقم العطاء البديل: ***[أدخل رقم التعريف إذا كان عطاء بديل]***

إلى: ***[أدخل اسم المشتري بالكامل]***

1. قمنا بفحص مستندات العطاء وليس لدينا أي تحفظات عليها، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقًا لتعليمات مقدمي العطاءات (البند رقم: 8)؛
2. قمنا بتلبية متطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للبند (4) "تعليمات لمقدمي العطاءات"​​؛
3. لم يتم إيقافنا أو الإعلان عن عدم أهليتنا من قبل المشتري بناءً على تنفيذ إعلان ضمان العطاء في بلد المشتري وفقًا للبند 4-6 "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
4. قمنا بعرض توريد السلع التالية وفقًا لمستندات العطاء ووفقًا لجداول التسليم المحددة في جدول المتطلبات: ***[أدخل وصفًا موجزًا ​​للسلع والخدمات ذات الصلة]***؛
5. السعر الإجمالي للعطاء الخاص بنا، باستثناء أي خصومات معروضة في البند (و) أدناه هو:

في حالة وجود حصة واحدة فقط، السعر الإجمالي للعطاء **[أدخل السعر الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، مع الإشارة إلى المبالغ المختلفة والعملات المستخدمة]**؛

في حالة الحصص المتعددة، السعر الإجمالي لكل حصة **[أدخل السعر الإجمالي لكل حصة بالكلمات والأرقام، مع الإشارة إلى المبالغ المختلفة والعملات المستخدمة]**؛

في حالة الحصص المتعددة، السعر الإجمالي لجميع الحصص (مجموع كل الحصص) **[أدخل السعر الإجمالي لجميع الحصص بالكلمات والأرقام، مع الإشارة إلى المبالغ المختلفة والعملات المستخدمة]**؛

1. الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:
2. الخصومات المقدمة هي: **[حدد بالتفصيل أي خصم تم عرضه]**.
3. ترد أدناه طريقة الحساب الدقيقة لتحديد السعر الصافي بعد تطبيق الخصومات: **[حدد بالتفصيل الطريقة التي يتعين استخدامها لتطبيق الخصومات]**؛
4. يجب أن يكون عرضنا/عطاءنا صالحًا لمدة ***[حدد عدد الأيام التقويمية]*** أيام من التاريخ المحدد للموعد النهائي لتقديم العطاء وفقًا لمستندات العطاء، ويظل ملزمًا لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة؛
5. إذا تم قبول عرضنا، فإننا نلتزم بالحصول على كفالة حسن التنفيذ وفقًا لمستندات العطاء؛
6. نحن لا نشارك، كمقدم عطاء أو كمقاول من الباطن، في أكثر من عطاء واحد في عملية تقديم العطاءات المشار إليها وفقاً للبند 4-3 "تعليمات لمقدمي العطاءات"، بخلاف العطاءات البديلة المقدمة وفقًا للبند 13 "تعليمات لمقدمي العطاءات؛
7. لم يتم الإعلان من جانب البنك الإسلامي للتنمية عن أننا غير مؤهلين، بما في ذلك أياً من مقاولينا من الباطن أو موردينا لأي جزء من العقد، بموجب القوانين المعمول بها في بلد المشتري أو اللوائح الرسمية أو بموجب الامتثال لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
8. نحن لسنا كيانًا مملوكًا للحكومة / نحن كيان مملوك للحكومة ولكننا نلبي المتطلبات المنصوص عليها في البند 4-5[[1]](#footnote-1) "تعليمات لمقدمي العطاءات"؛
9. لقد دفعنا أو سندفع العمولات أو الإكراميات أو الرسوم التالية فيما يتعلق بعملية تقديم العطاءات أو تنفيذ العقد: **[أدخل كل مستلم وعنوانه بالكامل وسبب الذي لأجله تم دفع أي عمولة أو إكرامية ومبلغ وعملة كل عمولة أو إكرامية]**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسم المستلم  | العنوان  | السبب | المبلغ |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

(إذا لم يتم دفع أي منها أو ولم يُطلب دفع أي مبلغ، اذكر "لا شيء".)

1. نحن نفهم أن هذا العطاء، إلى جانب موافقتكم الكتابية الواردة في إخطارك بالإحالة، سيشكل عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي وتنفيذه؛ و
2. نحن نتفهم أنك لست ملزمًا بقبول العرض المُقيم على أنه الأقل من حيث التكلفة أو أي عطاء آخر قد تتلقاه؛
3. نشهد بموجب ذلك على أننا قد اتخذنا خطوات لضمان عدم قيام أي شخص بالنيابة عنا بأي نوع من أعمال الاحتيال والفساد؛

اسم مقدم العطاء\* **[أدخل الاسم الشخص الموقع على العطاء بالكامل]**

اسم الشخص المخول حسب الأصول للتوقيع على العطاء نيابة عن مقدم العطاء\*\* **[أدخل الاسم الكامل للشخص المخول حسب الأصول للتوقيع على العطاء]**

منصب الشخص الموقع على العطاء **[أدخل منصب الشخص الذي سيوقع على العطاء]**

توقيع الشخص المذكور أعلاه **[أدخل توقيع الشخص الموضح اسمه وصفته أعلاه]**

تاريخ التوقيع \_ **[أدخل تاريخ التوقيع]** يوم **[أدخل الشهر]، [أدخل السنة]**

\*: في حالة العطاء المقدم من قبل شركة تمثل مشروعاً مشتركاً، حدد اسم التحالف كمقدم للعطاء.

\*\*: يجب أن يكون لدى الشخص الذي يوقع على العطاء توكيل رسمي من قبل مقدم العطاء لإرفاقه بجداول العطاء.

**نموذج معلومات مقدم العطاء**

*[يجب على مقدم العطاء ملء هذا النموذج وفقًا للتعليمات الموضحة أدناه. لا يُسمح بإجراء أي تعديلات على صيغته ولن يتم قبول أي بدائل عنه.]*

التاريخ: *[أدخل التاريخ (باليوم والشهر والسنة) لتقديم العطاء]*

رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء: *[أدخل رقم عملية تقديم مستندات العطاءات]*

رقم العطاء البديل: *[أدخل رقم التعريف إذا كان هذا هو عطاء بديل]*

صفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_ \_\_\_\_\_\_ صفحات

|  |
| --- |
| 1. اسم مقدم العطاء*[أدخل الاسم القانوني لمقدم العطاء]*
 |
| 1. في حالة التحالف، الاسم القانوني لكل عضو مشارك في التحالف:*[أدخل الاسم القانوني لكل عضو مشارك في التحالف]*
 |
| 1. بلد تسجيل مقدم العطاء الفعلي أو المقصود:*[أدخل بلد التسجيل الفعلي أو المقصود]*
 |
| 1. سنة تسجيل مقدم العطاء**:** *[أدخل سنة تسجيل مقدم العطاء]*
 |
| 1. عنوان مقدم العطاء في بلد التسجيل: *[أدخل العنوان القانوني لمقدم العطاء في بلد التسجيل]*
 |
| 1. بيانات الممثل المُفوض من مقدم العطاء

الاسم: *[أدخل اسم الممثل المُفوض]*العنوان: *[أدخل عنوان الممثل المُفوض]*أرقام الهاتف/الفاكس: *[أدخل أرقام هاتف / فاكس الممثل المُفوض]*عنوان البريد الإلكتروني: *[أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المُفوض]* |
| 1. تم إرفاق نسخ من المستندات الأصلية *[ضع علامة في المربع (مربعات) الخاصة بالمستندات الأصلية المرفقة]*
* مواد اتفاق التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات الإنشاء أو النظام الأساسي)، و/أو مستندات تسجيل الكيان القانوني المذكور أعلاه، وفقًا للبند 4-4 "تعليمات لمقدمي العطاءات".
* في حالة التحالف، خطاب نوايا لتشكيل تحالف أو اتفاق تحالف وفقاً للبند 4-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات".
* في حالة شركة أو مؤسسة مملوكة للحكومة، وفقًا للبند "تعليمات لمقدمي العطاءات" مستندات تثبت ما يلي:
* الاستقلال القانوني والمالي
* التشغيل بموجب القانون التجاري
* إثبات أن مقدم العطاء ليس وكالة تابعة للمشتري

2- يشمل الهيكل التنظيمي، وقائمة مجلس الإدارة، والملكية النفعية. |

**نموذج بيانات أعضاء التحالف الخاص بمقدم العطاء**

*[يجب على مقدم العطاء ملء هذا النموذج وفقًا للتعليمات الموضحة أدناه. يجب ملء الجدول التالي لمقدم العطاء ولكل عضو في التحالف]].*

التاريخ: *[أدخل التاريخ (باليوم والشهر والسنة) لتقديم العطاء]*

رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء: *[أدخل رقم عملية تقديم مستندات العطاءات]*

رقم العطاء البديل: *[أدخل رقم التعريف إذا كان هذا هو عطاء بديل]*

صفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_ \_\_\_\_\_\_ صفحات

|  |
| --- |
| 1. اسم مقدم العطاء*[أدخل الاسم القانوني لمقدم العطاء]*
 |
| 1. اسم عضو التحالف التابع لمقدم العطاء:*[أدخل الاسم القانوني لعضو التحالف]*
 |
| 1. بلد تسجيل عضو التحالف التابع لمقدم العطاء:*[أدخل بلد تسجيل عضو التحالف]*
 |
| 1. سنة تسجيل عضو التحالف التابع لمقدم العطاء**:** *[أدخل سنة تسجيل* عضو التحالف التابع لمقدم العطاء*]*
 |
| 1. عنوان عضو التحالف التابع لمقدم العطاء في بلد التسجيل: *[أدخل العنوان القانوني* عضو التحالف التابع لمقدم العطاء *في بلد التسجيل]*
 |
| 1. بيانات الممثل المُفوض من عضو التحالف

الاسم: *[أدخل اسم الممثل المُفوض من عضو التحالف]*العنوان: *[أدخل عنوان الممثل المُفوض من عضو التحالف]*أرقام الهاتف/الفاكس: *[أدخل أرقام هاتف / فاكس الممثل المُفوض من عضو التحالف]*عنوان البريد الإلكتروني: *[أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المُفوض من عضو التحالف]* |
| 1. تم إرفاق نسخ من المستندات الأصلية *[ضع علامة في المربع (مربعات) الخاصة بالمستندات الأصلية المرفقة]*
* مواد اتفاق التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات الإنشاء أو النظام الأساسي)، و / أو مستندات تسجيل الكيان القانوني المذكور أعلاه، وفقًا للبند 4-4 "تعليمات لمقدمي العطاءات".
* في حالة التحالف، خطاب نوايا لتشكيل تحالف أو اتفاق تحالف وفقاً للبند 4-1 "تعليمات لمقدمي العطاءات".
* في حالة شركة أو مؤسسة مملوكة للحكومة، وفقًا للبند "تعليمات لمقدمي العطاءات" مستندات تثبت ما يلي:
* الاستقلال القانوني والمالي
* التشغيل بموجب القانون التجاري
* إثبات أن مقدم العطاء ليس وكالة تابعة للمشتري

2- يشمل الهيكل التنظيمي، وقائمة مجلس الإدارة، والملكية النفعية. |

**نماذج جداول الأسعار**

*[يجب على مقدم العطاء ملء نماذج جداول الأسعار هذه وفقًا للتعليمات الموضحة. يجب أن تتوافق قائمة البنود الواردة في العمود 1 من* ***جداول الأسعار*** *مع قائمة السلع والخدمات ذات الصلة المحددة من قبل المشتري في جدول المتطلبات.]*

**جدول الأسعار: السلع المصنعة خارج بلد المشتري، التي يجب استيرادها**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | (مجموعة العطاءات (ج)، السلع التي يجب استيرادها)العملات وفقاً للبند (15) "تعليمات لمقدمي العطاءات" | التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم العطاء البديل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_صفحة \_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_ |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 |
| *البند* | *وصف السلع* | *بلد المنشأ*  | *تاريخ التسليم فقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms)* | *الكمية والوحدة المادية* | *سعر الوحدة**شامل النقل والتأمين الى مكان الوصول CIP [أدخل مكان الوجهة] وفقاً للبند 14-8 (ب) – (1)* | *السعر* *شامل النقل والتأمين الى مكان الوصول CIP لكل بند* *(حاصل ضرب العمود 5 × 6)*  | *سعر كل بند بالنسبة للنقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في بلد المشتري لنقل البضائع إلى وجهتها النهائية على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة* | *السعر الإجمالي لكل بند**(حاصل جمع العمود 7 + 8)*  |
| *[أدخل رقم البند]* | *[أدخل اسم السلعة]* | *[ادخل بلد منشأ السلع]* | *[أدخل تاريخ التسليم المحدد]* | *[أدخل عدد الوحدات المراد توفيرها واسم الوحدة المادية]* | *[أدخل سعر الوحدة شامل النقل والتأمين إلى مكان الوصول CIP]* | *[أدخل إجمالي سعر الوحدة شامل النقل والتأمين إلى مكان الوصول CIP لكل بند]* | *[أدخل السعر المقابل لكل بند]* | *[أدخل السعر الإجمالي للبند]* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | **السعر الإجمالي** |  |

اسم مقدم العطاء *[أدخل اسم مقدم العطاء بالكامل]* توقيع مقدم العطاء *[توقيع الشخص المُفوض بالتوقيع على العطاء]* التاريخ *[أدخل التاريخ]*

**جدول الأسعار: البضائع المصنعة خارج بلد المشتري، المستوردة بالفعل\***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | (مجموعة العطاءات (ج)، السلع التي تم استيرادها بالفعل)العملات وفقاً للبند (15) "تعليمات لمقدمي العطاءات" | التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم العطاء البديل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_صفحة \_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_ |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
| البند | وصف السلع | بلد المنشأ  | تاريخ التسليم فقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms) | الكمية والوحدة المادية | سعر الوحدة شاملاً الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد المدفوعة وفقاً للبند 14-8 (ج) – (1) "تعليمات لمقدمي العطاءات" | الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد المدفوعة لكل وحدة وفقًا للبند 14-8 (ج) – (2) "تعليمات لمقدمي العطاءات"، (يجب أن يتم تقديم المستندات الداعمة لذلك) | صافي سعر الوحدة غير شامل الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد وفقاً للبند 14\_8 (ج) – (3) "تعليمات لمقدمي العطاءات" (العمود 6 مطروحاً من العمود 7) | صافي سعر كل بند غير شامل الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد المدفوعة وفقاُ للبند 14-8 (ج) – (1) "تعليمات لمقدمي العطاءات" (حاصل ضرب العمود 5 × 6) | سعر كل بند بالنسبة للنقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في بلد المشتري لنقل البضائع إلى وجهتها النهائية، على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة – البند 14-8 (ج) – (5) "تعليمات لمقدمي العطاءات" | ضرائب المبيعات وغيرها من الضرائب المدفوعة أو المستحقة الدفع على كل بند في حالة إرساء العقد (وفقاً للبند 14-8 (ج) – (4) "تعليمات لمقدمي العطاءات")  | السعر الإجمالي لكل بندحاصل جمع العمود 9 + 10 |
| [أدخل رقم البند] | [أدخل اسم السلعة] | [ادخل بلد منشأ السلع] | [أدخل تاريخ التسليم المحدد] | [أدخل عدد الوحدات المراد توفيرها واسم الوحدة المادية] | [أدخل سعر الوحدة] | [أدخل الرسوم الجمركية والضرائب المدفوعة لكل وحدة] | [أدخل سعر الوحدة بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد] | [ادخل سعر كل بند بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد] | [أدخل سعر كل بند بالنسبة للنقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في بلد المشتري] | [أدخل ضرائب المبيعات والضرائب الأخرى المستحقة الدفع على كل بند في حالة إرساء العقد] | [أدخل السعر الإجمالي لكل بند] |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | **السعر الإجمالي** |  |

اسم مقدم العطاء *[أدخل الاسم مقدم العطاء بالكامل]* توقيع مقدم العطاء *[توقيع الشخص المُفوض بالتوقيع على العطاء]* التاريخ *[أدخل التاريخ]*

*\* [بالنسبة للسلع التي تم استيرادها في وقت سابق، يجب أن يكون السعر المعروض قابل للفصل عن قيمة الاستيراد الأصلية لهذه السلع المصرح عنها للجمارك، ويجب أن يشمل أي خصم أو زيادة للوكيل أو الممثل المحلي وجميع التكاليف المحلية باستثناء رسوم الاستيراد والضرائب، والتي تم و / أو يجب أن يدفعها المشتري. ولمزيد من الإيضاح، يُطلب من مقدمي العطاءات تحديد السعر شامل رسوم الاستيراد، بالإضافة إلى الإشارة إلى رسوم الاستيراد وصافي السعر بعد خصم رسوم الاستيراد والذي يمثل الفرق بين هذه القيم.]*

**جدول الأسعار: البضائع المصنعة في بلد المشتري**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بلد المشتري\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | (مجموعة العطاءات أ وب)العملات وفقاً للبند (15) "تعليمات لمقدمي العطاءات" | التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم العطاء البديل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_صفحة \_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_ |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| *البند* | *وصف السلع* | *بلد المنشأ*  | *تاريخ التسليم فقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms)* | *الكمية والوحدة المادية* EXW | *إجمالي سعر كل بنك (بسعر تسليم المصنع* EXW*)*)حاصل ضرب العمود 4 × 5) | *سعر كل بند بالنسبة للنقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في بلد المشتري لنقل البضائع إلى وجهتها النهائية*  | *تكلفة العمالة المحلية والمواد الخام والمكونات من بلد المشتري*% من العمود رقم 5 | *ضرائب المبيعات والضرائب الأخرى المستحقة الدفع لكل بند في حالة إرساء العقد (وفقاً للبند 14-8 (أ) – (2) "تعليمات لمقدمي العطاءات")* | *السعر الإجمالي لكل بند**حاصل جمع العمود 6 + 7* |
| [أدخل رقم البند] | [أدخل اسم السلعة] | [أدخل تاريخ التسليم المحدد] | [أدخل عدد الوحدات المراد توفيرها واسم الوحدة المادية] | ادخل سعر الوحدة بسعر تسليم المصنع EXW] | [أدخل إجمالي سعر الوحدة لكل بند بسعر المصنع EXW | [أدخل السعر المقابل لكل بند] | [أدخل تكلفة العمالة المحلية والمواد الخام والمكونات من بلد المشتري كنسبة من سعر كل بند بسعر المصنع EXW] | [أدخل ضرائب المبيعات والضرائب الأخرى المستحقة الدفع لكل بند في حالة إرساء العقد] | [أدخل السعر الإجمالي للبند] |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | **السعر الإجمالي** |  |

اسم مقدم العطاء *[أدخل اسم مقدم العطاء بالكامل]* توقيع مقدم العطاء *[توقيع الشخص المُفوض بالتوقيع على العطاء]* التاريخ *[أدخل التاريخ]*

**جدول الأسعار والإنجاز – الخدمات ذات الصلة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | العملات وفقاً للبند 15 "تعليمات لمقدمي العطاءات | التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على الشركات من البلدان الأعضاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم العطاء البديل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_صفحة \_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_ |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| *رقم الخدمة* | *وصف الخدمات (باستثناء النقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في بلد المشتري لنقل البضائع إلى وجهتها النهائية)* | *بلد المنشأ*  | *تاريخ التسليم في مكان الوجهة النهاية*  | *الكمية والوحدة المادية* | *سعر الوحدة*  | *السعر الإجمالي لكل خدمة* العمود 5 × 6أو تقديرياً |
| [أدخل عدد الخدمات] | [أدخل اسم الخدمات] | [أدخل بلد منشأ الخدمات] | [أدخل *تاريخ التسليم في مكان الوجهة النهاية لكل خدمة*] | [ادخل عدد الوحدات المراد توريدها واسم الوحدة المادية] | [أدخل سعر الوحدة لكل بند] | [أدخل السعر الإجمالي لكل بند] |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | **السعر الإجمالي** |  |

اسم مقدم العطاء *[أدخل اسم مقدم العطاء بالكامل]* توقيع مقدم العطاء *[توقيع الشخص المُفوض بالتوقيع على العطاء]* التاريخ *[أدخل التاريخ]*

**نموذج كفالة دخول العطاء**

**(ضمان بنكي)**

*[يجب على البنك ملء نموذج الضمان البنكي المدرج أدناه وفقًا للتعليمات المنصوص عليها.]*

*[خطاب مطبوع عليه اسم الضامن أو رمز معرف السويفت]*

**المستفيد:** [*يجب على المشتري أن يدرج اسمه وعنوانه*]

**رقم الدعوة لتقديم العروض:** [*يجب على المشتري إدخال الرقم المرجعي للدعوة لتقديم العطاءات*]

**رقم العطاء البديل:** [*أدخل رقم التعريف، في حالة العطاء بديل]*

**التاريخ:** [*أدخل تاريخ الإصدار*]

**رقم ضمان العطاء:** *[أدخل الرقم المرجعي للضمان]*

**الضامن:** *[أدخل الاسم وعنوان جهة الإصدار، ما لم يكن مطبوعاً في الورقة]*

نقر بموجب ذلك بأننا قد أُخطرنا بأن \_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم مقدم العطاء، والذي يجب أن يكون في حالة التحالف اسم التحالف (سواء تم تشكيله قانونيًا أو كان محتملاً) أو أسماء جميع أعضائه]* (يُشار إليه فيما بعد باسم "مقدم الطلب ") قدم أو سيقدم للمستفيد عرضه (المشار إليه فيما يلي باسم" العطاء ") لتنفيذ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بموجب الدعوة لتقديم العروض رقم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (" الدعوة لتقديم العروض").

وبالإضافة إلى ذلك، فنحن ندرك أنه وفقًا لشروط المستفيد، يجب دعم العطاءات بضمان عطاء.

وبناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا جهة ضامنة، بموجب هذا وبشكل نهائي وغير مشروط بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز إجمالي \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) عند استلامنا للطلب الأول المطابق من المستفيد، مدعومًا بإقرار المستفيد، سواء في الطلب نفسه أو في مستند موقع منفصل مرفقاً بالطلب، والذي يشير إما إلى أن مقدم الطلب قد:

1. بسحب العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المنصوص عليها في خطاب العطاء الخاص بمقدم الطلب ("فترة صلاحية العطاء")، أو أي تمديد لهذه الفترة من جانب مقدم الطلب؛ أو
2. تم إخطاره بقبول المستفيد لعطاءه الذي قدمه خلال فترة صلاحية العطاء أو أي تمديد لهذه الفترة من جانب مقدم الطلب، (1) أخفق في تنفيذ اتفاقية العقد؛ أو (2) أخفق في تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً لما ورد في "تعليمات لمقدمي العطاءات" المنصوص عيلها في مستند تقديم العطاء الصادرة عن المستفيد.

ستنتهي صلاحية هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم الطلب هو المناقص الفائز، عند استلامنا لنسخ من اتفاقية العقد الموقعة من قبل مقدم الطلب وكفالة الأداء الصادرة للمستفيد فيما يتعلق باتفاقية العقد المشار إليه؛ أو (ب) إذا لم يكن مقدم الطلب هو المناقص الفائز، في وقت سابق من (1) استلامنا نسخة من إخطار المستفيد لمقدم الطلب بنتائج عملية تقديم العطاءات؛ أو (2) انقضاء ثمانية وعشرون يومًا بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء.

وبالتالي، يجب أن نتلقى أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان في المكتب المشار إليه أعلاه في ذلك التاريخ المحدد أو قبله. علماً بأن هذا الضمان يخضع للقواعد الموحدة للضمانات البنكية، مراجعة 2010/ منشور غرفة التجارة الدولية رقم: 758.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

*[التوقيع / التوقيعات]*

***ملاحظة:*** *جميع النصوص المكتوبة بخط مائل للاستخدام في إعداد هذا النموذج ويجب حذفها من النسخة النهائية.*

**نموذج كفالة دخول العطاء (كفالة العطاء)**

*[يجب أن تقوم المؤسسة الضامنة بملء نموذج كفالة العطاء هذا وفقًا للتعليمات الموضحة.]*

رقم الكفالة: ـــــــــــــــــــــــــــــ

بموجب هذه الكفالة، يكون كل من *[اسم مقدم العطاء]* بصفته الموكل (ويُشار إليه فيما يلي باسم "الموكل")، و*[اسم وعنوان المؤسسة الضامنة وصفتها القانونية]*، **المرخص لها بإجراء المعاملات في** *[اسم بلد المشتري]*، باعتبارها مؤسسة ضامنة (ويُشار إليه فيما بعد "المؤسسة الضامنة")، ملتزمون التزاماً كاملاً تجاه *[اسم المشتري]* بصفته الطرف المُلزم (ويُشار إليه فيما يلي باسم "المشتري") بدفع إجمالي *[مبلغ الكفالة]*[[2]](#footnote-2) *[المبلغ بالحروف]*، في تاريخ استحقاقه وبالطريقة المتفق عليها، وبموجب هذا نتعهد نحن، الموكل والمؤسسة الضامنة وخلفائنا والمتنازل لهم، مجتمعين أو منفرين، بالالتزام بذلك.

وحيث أن الموكل قد قدم أو سيقدم عرضًا مكتوبًا إلى المشتري بتاريخ \_\_\_ يوم \_\_\_\_\_\_، \_\_20، لتوريد [اسم العقد] (يُشار إليه فيما بعد باسم "العطاء").

الآن، وبناءً عليه، فإن شرط هذا الالتزام يتحقق إذا قام الموكل بـ:

1. بسحب العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المنصوص عليها في خطاب العطاء المقدم من جانب الموكل ("فترة صلاحية العطاء")، أو أي تمديد لهذه الفترة من جانب الموكل؛ أو
2. تم الإخطار بقبول المشتري لعطاءه خلال فترة صلاحية العطاء أو أي تمديد لهذه الفترة من جانب الموكل، (1) أخفق في تنفيذ اتفاقية العقد؛ أو (2) أخفق في تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً لما ورد في "تعليمات لمقدمي العطاءات" المنصوص عيلها في مستند تقديم العطاء الصادر عن المشتري.

وبناء على ما ورد أعلاه، تتعهد المؤسسة الضامنة **بشكل نهائي وغير مشروط** أن تدفع للمشتري على الفور المبلغ المذكور أعلاه بحد أقصى بمجرد استلام أول طلب مكتوب من المشتري، دون أن يضطر المشتري لإثبات طلبه، شريطة أن يذكر المشتري في طلبه أن هذا الطلب هو نتيجة وقوع أياً من الأحداث المذكورة أعلاه، مع تحديد الحدث (الأحداث) الذي وقع.

توافق المؤسسة الضامنة بموجب ذلك على أن التزامها سيظل ساريًا ونافذً للمفعول بالكامل حتى تاريخ 28 يومًا بعد تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء المنصوص عليها في خطاب العطاء الرئيسي أو أي تمديد لهذه الفترة يحدده الموكل.

وإقراراً لما تقدم، حرر كل من الموكل والمؤسسة الضامنة هذا النموذج ووقعا عليه للعمل بموجبه في اليوم \_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_20.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الموكل: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |  | المؤسسة الضامنة: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ختم الشركة (إن وجد) |  |  |
| *التوقيع**(طباعة الاسم والصفة)* |  | *التوقيع**(طباعة الاسم والصفة)* |

**نموذج إقرار تأمين العطاء**

*[يجب على مقدم العطاء ملء هذا النموذج وفقًا للتعليمات الموضحة.]*

التاريخ: *[التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]*

رقم العطاء: *[رقم إجراء عملية تقديم العطاءات]*

إلى: *[اسم المشتري بالكامل]*

نقر، نحن الموقعون أدناه بأننا:

ندرك أنه وفقًا للشروط الخاصة بكم، يجب أن تكون العطاءات مدعومة بإقرار تأمين العطاء.

ونقبل أنه سيتم تعليقنا تلقائيًا من التأهل لتقديم عطاءات في أي عقد مع المشتري لفترة زمنية *[عدد الأشهر أو السنوات]* تبدأ في *[التاريخ]*، إذا خالفنا التزامنا (التزاماتنا) بموجب شروط العطاء، في حالة:

1. سحب العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء؛ أو
2. الإخطار بقبول المشتري للعطاء خلال فترة صلاحية العطاء أو أي تمديد لهذه الفترة من جانب الموكل، (1) الإخفاق في تنفيذ اتفاقية العقد؛ أو (2) الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً لما ورد في "تعليمات لمقدمي العطاءات" أو رفض تقديمها إذا تم طلب ذلك.

ونقر بأن صلاحية إقرار تامين العطاء تنتهي إذا لم نكن مقدم العطاء الفائز، في وقت سابق من (1) استلامنا لإخطار باسم مقدم العطاء الفائز؛ أو (2) ثمانية وعشرون يومًا بعد انتهاء صلاحية عرضنا.

اسم مقدم العطاء\* \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الشخص المخول حسب الأصول للتوقيع على العطاء نيابة عن مقدم العطاء \*\* \_\_\_\_\_\_\_

صفة الشخص الذي يوقع على العطاء \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

توقيع الشخص المُشار إلى اسمه أعلاه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تاريخ التوقيع \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_

\*: في حالة العطاء المقدم من جانب مناقص يمثل مشروعاً مشتركاً، حدد اسم التحالف باعتباره مقدم العطاء

\*\*: يجب أن يكون لدى الشخص الموقع على العطاء توكيل رسمي من قبل مقدم العطاء مرفقاً بالعطاء

*[ملاحظة: في حالة التحالف، يجب أن يكون إقرار تأمين العطاء باسم جميع الأعضاء المشاركين في التحالف الذي يقدم العطاء.]*

**تفويض الشركة المصنعة**

[*يجب على مقدم العطاء أن يطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفقًا للتعليمات الموضحة. يجب أن يكون خطاب التفويض المشار إليه مكتوباً على ورقة مطبوعاً عليها اسم الشركة المصنعة، كما يجب أن يكون موقعاً من شخص لديه سلطة التوقيع على المستندات الملزمة للشركة المصنعة. ويجب على مقدم العطاء إدراج هذه المستندات في العطاء الذي سيقدمه، إذا تم تحديد ذلك في* ***ورقة بيانات المناقصة.]***

تاريخ: *[أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) تقديم العطاء]*

رقم المنافسة الدولية المفتوحة: *[أدخل رقم إجراء تقديم العطاءات]*

رقم العطاء البديل: *[أدخل رقم التعريف إذا كان هذا هو عطاء بديل]*

*إلى: [أدخل اسم المشتري بالكامل]*

حيث أن:

نقر نحن *[أدخل الاسم الكامل للشركة المصنعة]،* بصفتنا المصنعون الرسميون لـ [*أدخل نوع السلع المصنعة]* بأن لدينا مصانع في *[أدخل عنوان مرافق التصنيع التابعة للشركة المصنعة]*، وأننا نفوض بموجب هذا *[أدخل اسم مقدم العطاء بالكامل]* لتقديم عطاء بغرض توفير السلع التالية، المصنعة بواسطتنا *[أدخل اسم و / أو وصفًا موجزًا لهذه السلع]* ، ثم التفاوض بشأن العقد وتوقيعه فيما بعد.

وبموجب هذا، فإننا نمنح ضماناً أو كفالةً للعيوب وفقًا للبند 28 من الشروط العامة للعقد، فيما يتعلق بالسلع التي تقدمها الشركة المذكورة أعلاه.

التوقيع: *[أدخل توقيع (توقيعات) الممثل (الممثلون) المعتمدون لدى الشركة المصنعة]*

الاسم: *[أدخل الاسم (أسماء) الممثل (الممثلين)بالكامل المعتمدين لدى الشركة المصنعة]*

الصفة: *[أدخل الصفة]*

بتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل تاريخ التوقيع]*

## القسم الخامس – البلدان المؤهلة

**الأهلية لشراء السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية بموجب**

**تمويل مشاريع البنك الإسلامي للتنمية**

1- وفقاً للفقرة 1-11 من تعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروعات البنك الإسلامي للتنمية، سبتمبر 2018، تستند السياسة المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية على أن السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة التي يقدمها المقاول، وشركاؤه والمتعاقدون معه من الباطن يجب أن يُطبق عليها لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. ويجب على المستفيد إخطار مقدمي العطاءات المحتملين بأنه سيتم النظر فقط في العطاءات المقدمة من الشركات التي لا تخضع للوائح المقاطعة المشار إليها. ويجب على مقدم العطاء تقديم خطاب قسم لهذا الغرض.

سيتم تحديد أهلية الشركة أثناء عملية التقييم. وفي الحالات التي تحجب فيها الشركات المعلومات للتهرب من عدم الأهلية بسبب شروط الأهلية، يحق للمستفيد إلغاء العقد في أي وقت وأيضًا معاقبة هذه الشركة والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها المستفيد نتيجة لذلك من جانب المستفيد و/ أو البنك الإسلامي للتنمية. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بالحق في عدم الالتزام بأي عقد إذا تبين أن المورد أو المقاول المعني غير مؤهل بناءً على متطلبات الأهلية المنصوص عليها في العقد.

لأغراض الأهلية، يجب أن تكون الشركة (من أحد البلدان الأعضاء) الامتثال للبنود الوارد أدناه:

1. *قد أُنشئت وتأسست في أحد البلدان الأعضاء للبنك الإسلامي للتنمية؛*
2. *يكون مقرها الرئيسي في أحد البلدان الأعضاء للبنك الإسلامي للتنمية؛*
3. *أكثر من 50٪ من أسهمها مملوكة من قبل شركة أو شركات تقع في واحد أو أكثر من البلدان الأعضاء (يجب أن تكون الشركة أو الشركات مؤهلة أيضًا من حيث الجنسية) و / أو من مواطنين في هذه البلدان الأعضاء.*

ولأغراض الأهلية، يتم تعريف الشركة المحلية في أحد البلدان الأعضاء على النحو التالي:

1. *قد أُنشئت وتأسست في أحد البلدان الأعضاء للبنك الإسلامي للتنمية؛*
2. *يكون مقرها الرئيسي في أحد البلدان الأعضاء للبنك الإسلامي للتنمية؛*
3. *أكثر من 50٪ من أسهمها مملوكة من قبل شركة أو شركات تقع في واحد أو أكثر من البلدان الأعضاء المستفيدة (يجب أن تكون الشركة أو الشركات مؤهلة أيضًا من حيث الجنسية) و / أو من مواطنين في هذه البلدان الأعضاء.*

2- وبالإشارة إلى البندين 4-8 و5-1 من "تعليمات لمقدمي العطاءات"، لأغراض إخطار مقدمي العطاءات في الوقت الحالي، يتم استبعاد الشركات والسلع والخدمات من البلدان التالية من عملية تقديم العطاءات هذه:

بموجب البندين 4-8 (أ) و5-1: *[أدخل قائمة بالبلدان بعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الشرط أو ذكر "لا شيء"].*

بموجب البندين 4-8 (ب) و5-1: [*أدخل قائمة بالبلدان بعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الشرط أو ذكر "لا شيء"].*

## القسم السادس – سياسة البنك الإسلامي للتنمية – الممارسات الفاسدة والاحتيالية

تعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشاريع التنمية الإسلامية، سبتمبر 2018

**الاحتيال والفساد:**

وفقاً للبند 1-39، تنص سياسة البنك الإسلامي للتنمية على التزام المستفيدين وكذلك الشركات والمقاولين ووكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات أو الموردين، وأي موظفين، بأعلى معايير الأخلاق أثناء اختيار وتنفيذ العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية[[3]](#footnote-3). ووفقًا لهذه السياسة، يجب مراعاة كافة المتطلبات التي تنص عليها تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وإجراءات العقوبات وذلك في جميع الأوقات. يقوم البنك الإسلامي للتنمية:

1. لأغراض هذا البند، بتحديد الشروط المنصوص عليها على النحو التالي:
2. "الممارسات الفاسدة" هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
3. "الممارسات الاحتيالية" هي أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التدليس، يضلل، عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف ما للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام؛
4. "ممارسات التواطؤ" هي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
5. "الممارسات القسرية" هي الإضرار أو التهديد بإيذاء أو إلحاق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات هذا الطرف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات هذا الطرف؛ و
6. "ممارسات الإعاقة" هي إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق البنك الإسلامي للتنمية في ادعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الممارسات القسرية أو التواطؤ؛ و / أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الأعمال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوق التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-39 (ه) أدناه.
7. برفض إرساء العطاء إذا قرر أن مقدم العطاء، أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، والمقاولين الفرعيين، أو مقدمي الخدمات، والموردين و / أو موظفيهم قد أوصوا بإرساء العقد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شاركوا في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو أي ممارسات من شأنها إعاقة عملية التنافس بشأن العقد ذو الصلة؛
8. بالإعلان عن خطأ في الشراء وإلغاء جزء من تمويل المشروع المخصص للعقد المشار إليه إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو المستفيد من أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ، ممارسات قسرية أو معيقة أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد المعني، دون أن يتخذ المستفيد الإجراء المناسب على الفور وعلى النحو الذي يرضي البنك لمعالجة هذه الممارسات فور حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك فور علمه بوقوع هذه الممارسات؛
9. معاقبة أي شركة أو أي فرد، في أي وقت، وفقًا للائحة العقوبات[[4]](#footnote-4) المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك التصريح علنًا عن أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة فيما يتعلق بـ:
10. للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛ و
11. تعيين مقاول فرعي أو استشاري أو استشاري فرعي أو مقاول أو مورد تابع لشركة أخرى مؤهلة يتم منحها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛ و
12. المطالبة بإدراج بند في مستندات العطاء والعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، يطالب مقدمي العطاءات، بما في ذلك وكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، بالسماح لبنك التنمية الإسلامي بفحص جميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وأداء العقد، وأن يتم تدقيقها من قبل مدققين معينين من قبل البنك الإسلامي للتنمية.

# **الجزء الثاني – متطلبات التوريد**

## القسم السابع – جدول المتطلبات

**جدول المحتويات**

[**1- قائمة السلع وجدول التسليم 60**](#_Toc96801384)

[**2- قائمة الخدمات ذات الصلة وجدول الإنجاز 61**](#_Toc96801385)

[**3- المواصفات الفنية 62**](#_Toc96801386)

[**4- الرسومات 64**](#_Toc96801387)

[**5- التفتيش والاختبارات 65**](#_Toc96801388)

**ملاحظات بشأن إعداد جدول المتطلبات**

يجب على المشتري أن يقوم بإدراج جدول المتطلبات ضمن مستندات العطاء، ويجب أن يشمل هذا الجدول، على الأقل، وصفًا للسلع والخدمات التي سيتم توريدها، بالإضافة إلى جدول التسليم.

ويهدف جدول المتطلبات إلى توفير معلومات كافية لتمكين مقدمي العطاءات من إعداد عطاءاتهم بكفاءة ودقة، وبالتحديد جدول الأسعار، الذي تم إدراج النموذج الخاص به في القسم الرابع. وبالإضافة إلى ذلك فإن جدول المتطلبات، بجانب جدول الأسعار، يمثل أساساً يمكن الرجوع إليه في حالة تغير الكمية في وقت إرساء العقد وفقًا للبند 41 "تعليمات لمقدمي العطاءات".

ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم تحديد تاريخ أو فترة التسليم بدقة ، مع مراعاة (أ) الآثار المترتبة على شروط التسليم المنصوص عليها في بند "تعليمات لمقدمي العطاءات" وفقًا للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية Incoterms (على سبيل المثال، شروط تسليم المصنع EXW، أو شامل النقل والتأمين إلى مكان الوصول CIP، التحميل على متن السفينة FOB، الشحن المجاني FCA - فإن "التسليم" يحدث عندما يتم تسليم البضائع إلى شركات النقل) ، و (ب) التاريخ المحدد الذي اعتباراً منه تبدأ التزامات التسليم من جانب المشتري (أي إشعار إرساء أو توقيع العقد أو فتح أو تأكيد خطاب الاعتماد).

**1- قائمة السلع وجدول التسليم**

*[يجب على المشتري ملء هذا الجدول، باستثناء العمود المتضمن "تاريخ التسليم المحدد من جانب مقدم العطاء" الذي يتعين على مقدم العطاء ملؤه]*

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **وصف السلع** | **الكمية** | **الوحدة المادية** | **الوجهة النهائية (موقع المشروع) على النحو المحدد في ورقة بيانات المناقصة** | **تاريخ التسليم وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية** |
| **أقرب موعد للتسليم** | **أخر موعد للتسليم** | **تاريخ التسليم المحدد من جانب مقدم العطاء [يجب أن يحدده مقدم العطاء]** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| *ادخل رقم البند* | *أدخل وصف البضائع* | *أدخل كمية البند المراد توريده* | *أدخل الوحدة المادية للكمية* | *أدخل مكان التسليم* | *أدخل عدد الأيام التي تلي تاريخ نفاذ العقد* | *أدخل عدد الأيام التي تلي تاريخ نفاذ العقد* | *أدخل عدد الأيام التي تلي تاريخ نفاذ العقد* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |

**2- قائمة الخدمات ذات الصلة وجدول الإنجاز**

*[يجب على المشتري أن يقوم بملء هذا الجدول. يجب أن تكون تواريخ الإنجاز المطلوبة واقعية ومتوافقة مع تواريخ تسليم البضائع المطلوبة (وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية Incoterms)]*

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الخدمة** | **وصف الخدمة**  | **الكمية1** | **الوحدة المادية** | **المكان الذي يجب أن تؤدى فيه الخدمات** | **تاريخ (تواريخ) الإنجاز النهائي للخدمات** |
|
| ***ادخل رقم الخدمة***  | *ادخل وصف الخدمات ذات الصلة*  | *ادخل كمية البنود المراد توريدها* | *ادخل الوحدة المادية للبنود* | *ادخل اسم المكان*  | *ادخل التاريخ المحدد (التواريخ) للإنجاز*  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

1 إذا كان منطبقاً.

**3- المواصفات الفنية**

*الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات ذات الصلة التي يطلبها المشتري. يجب على المشتري إعداد المواصفات الفنية على نحوٍ مفصل مع مراعاة ما يلي:*

* *تشكل المواصفات الفنية المعايير التي على أساسها يقوم المشتري بالتحقق من مدى مطابقة العطاءات للمتطلبات الفنية المنصوص عليها وتقييم هذه العطاءات فيما بعد. ولذلك، فإن تحديد المواصفات الفنية على نحو جيد من شأنه أن يسهل على مقدمي العطاءات عملية إعداد العطاءات المستوفية للشروط، بالإضافة إلى فحص وتقييم ومقارنة العطاءات من قبل المشتري.*
* *ينبغي أن تنص المواصفات الفنية على أن جميع العناصر والمواد التي يتم إدخالها في السلع يجب أن تكون جديدة ولم يتم استخدامها من قبل وأن تكون أيضاً من أحدث النماذج المستخدمة أو من النماذج المستخدمة في الوقت الحالي. كما يجب أن تنص المواصفات الفنية على ضرورة إدخال جميع التحسينات الحديثة في التصميم والمواد، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.*
* *يجب أن تنص المواصفات الفنية على تطبيق أفضل الممارسات. وفي سياق ذلك، قد توفر عينات المواصفات المأخوذة من عمليات الشراء المماثلة التي ثبُت نجاحها في نفس البلد أو نفس القطاع أساسًا سليمًا لصياغة المواصفات الفنية.*
* *يشجع البنك الإسلامي للتنمية على استخدام الوحدات المترية.*
* *قد يكون توحيد المواصفات الفنية مفيدًا بحسب مدى تعقيد البضائع وتكرار نوع الشراء. ويجب أن تكون المواصفات الفنية واسعة النطاق بما يكفي لتجنب القيود المفروضة على التصنيع والمواد والمعدات المستخدمة بشكل شائع في تصنيع أنواع مماثلة من السلع.*
* *يجب ألا تكون معايير المعدات والمواد والتصنيع المحددة في وثائق العطاء مقيدة. كما يجب تحديد المعايير الدولية المعترف بها قدر الإمكان. كما يجب تجنب الإشارة إلى أسماء العلامات التجارية أو أرقام الكتالوج أو غيرها من التفاصيل التي تقصر أي مواد أو عناصر على جهة تصنيع معين قدر الإمكان. إذا كان لابد من ذلك، يجب أن يتبع وصف هذا البند عبارة "أو ما يعادله من الناحية الجوهرية". وعندما تتم الإشارة إلى معايير أو ممارسات أخرى ضمن المواصفات الفنية، سواء من أكان معمولاً بها من جانب المستفيد أو في البلدان المؤهلة الأخرى، يجب أن تتبع بعبارة معايير موثوقة أخرى تضمن على الأقل جودة مساوية إلى حد كبير، وبالتالي تكون المعايير المذكورة في المواصفات الفنية مقبولة أيضاً.*
* *ينبغي تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية وأرقام الكتالوج قدر الإمكان؛ وإذا كان لا يمكن تجنب ذلك، فإن عبارة "أو على الأقل ما يعادلها" يجب أن تتبع دائمًا هذه الإشارات.*
* *يجب أن تمثل المواصفات الفنية وصف كامل للمتطلبات فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:*
1. *معايير المواد والتصنيع المطلوبة لإنتاج وتصنيع السلع.*
2. *يجب تحديد أي متطلبات فنية للشراء المستدام بوضوح. كما يجب أن تكون المتطلبات التي سيتم تحديدها محددة بما يكفي لعدم المطالبة بالتقييم بناءً على معايير مفاضلة / نظام نقاط الجدارة. ويجب تحديد متطلبات الشراء المستدام لتمكين تقييم مثل هذا المتطلبات على أساس النجاح / الفشل. لتشجيع مقدمي العطاءات على الابتكار في معالجة متطلبات الشراء المستدام، طالما أن معايير تقييم العطاء تحدد آلية التعديلات النقدية لغرض مقارنات العطاءات، يمكن دعوة مقدمي العطاءات لتقديم سلع تتجاوز الحد الأدنى المحدد لمتطلبات الشراء المستدامة.*
3. *الاختبارات التفصيلية المطلوبة (النوع والعدد).*
4. *الأعمال الإضافية الأخرى و / أو الخدمات ذات الصلة المطلوبة لتنفيذ التسليم / الإنجاز بالكامل.*
5. *الأنشطة التفصيلية التي يتعين على المورد القيام بها، ومشاركة المشتري فيها.*
6. *قائمة الضمانات الوظيفية التفصيلية التي يغطيها الضمان ومواصفات التعويضات المقطوعة التي سيتم تطبيقها في حالة عدم استيفاء هذه الضمانات.*

*يجب أن تحدد المواصفات الفنية جميع الخصائص والمتطلبات الفنية الأساسية بالأداء، بما في ذلك القيم القصوى أو الدنيا المضمونة أو المقبولة، حسب الاقتضاء. وكلما اقتضت الضرورة، يجب على المشتري تضمين نموذج عطاء إضافي مخصص (ليكون مرفقًا في ورقة تقديم العطاء)، حيث يجب على مقدم العطاء تقديم معلومات مفصلة عن خصائص الأداء الفني هذه فيما يتعلق بالقيم المقابلة المقبولة أو المضمونة.]*

*وعندما يطلب المشتري من مقدم العطاء أن يقدم في عطائه جزءًا من المواصفات الفنية أو الجداول الفنية أو أي معلومات فنية أخرى أو جميعها، يجب على المشتري أن يحدد بالتفصيل طبيعة ومدى المعلومات المطلوبة والطريقة التي يتعين على المناقص إتباعها عند تقديمها في عطاءه.*

*[في حالة ما إذا كانت هناك حاجة لتقديم ملخص للمواصفات الفنية، يجب على المشتري إدخال المعلومات في الجدول الموضح أدناه. يجب على المناقص إعداد جدول مماثل لتبرير الامتثال للمتطلبات]*

***"ملخص المواصفات الفنية.*** *تلتزم السلع والخدمات المتعلقة بها بالمواصفات والمعايير الفنية التالية:*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***رقم البند*** | ***اسم السلع أو الخدمات ذات الصلة*** | ***المواصفات والمعايير الفنية*** |
| *ادخل رقم البند* | *ادخل الاسم*  | *ادخل المواصفات الفنية والمعايير* |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

***المواصفات والمعايير الفنية التفصيلية*** *[كلما اقتضت الضرورة].*

*[أدخل الوصف التفصيلي للمواصفات القياسية]*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ "\_]

**4- الرسومات**

تتضمن مستندات العطاء المشار إليها *[أدخل الرسومات “التالية" أو "لا "].*

*[في حالة إدراج المستندات، ادخل قائمة الرسومات التالية]*

|  |
| --- |
| **قائمة الرسومات** |
| **رقم الرسم التخطيطي** | **اسم الرسم التخطيطي** | **الغرض** |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**5- التفتيش والاختبارات**

يجب إجراء عمليات التفتيش والاختبارات التالية: *[أدخل قائمة بعمليات التفتيش والاختبارات]*

# **الجزء الثالث – العقد**

## القسم الثامن – الشروط العامة للعقد

**جدول البنود**

[**1- التعريفات 69**](#_Toc96802606)

[**2- مستندات العقد 69**](#_Toc96802607)

[**3- الممارسات الفاسدة والاحتيالية 69**](#_Toc96802608)

[**4- التفسير 70**](#_Toc96802609)

[**5- اللغة 70**](#_Toc96802610)

[**6- تحالف، اتحادأو شراكة 71**](#_Toc96802611)

[**7- الأهلية 71**](#_Toc96802612)

[**8- الاخطارات 71**](#_Toc96802613)

[**9- القانون الحاكم 71**](#_Toc96802614)

[**10- حل النزاعات 71**](#_Toc96802615)

[**11- التفتيش والتدقيق 72**](#_Toc96802616)

[**12- نطاق التوريد 72**](#_Toc96802617)

[**13- التسليم والمستندات 72**](#_Toc96802618)

[**14- مسؤوليات المورد 72**](#_Toc96802619)

[**15- سعر العقد 72**](#_Toc96802620)

[**16- شروط الدفع 72**](#_Toc96802621)

[**17- الضرائب والرسوم 73**](#_Toc96802622)

[**18- كفالة حسن التنفيذ 73**](#_Toc96802623)

[**19- حقوق النشر 73**](#_Toc96802624)

[**20- المعلومات السرية 74**](#_Toc96802625)

[**21- التعاقد من الباطن 74**](#_Toc96802626)

[**22- المواصفات القياسية والمعايير 75**](#_Toc96802627)

[**23- التعبئة والمستندات 75**](#_Toc96802628)

[**24- التأمين 75**](#_Toc96802629)

[**25- النقل والخدمات المعاونة 75**](#_Toc96802630)

[**26- عمليات التفتيش والاختبارات 76**](#_Toc96802631)

[**27- الأضرار المُسيلة / تعويضات التأخير 76**](#_Toc96802632)

[**28- الضمان 77**](#_Toc96802633)

[**29- تعويض البراءات 78**](#_Toc96802634)

[**30- تحديد المسؤولية 78**](#_Toc96802635)

[**31- التغيير في القوانين والأنظمة 79**](#_Toc96802636)

[**32- القوة القاهرة 79**](#_Toc96802637)

[**33- أوامر التغيير وتعديلات العقد 80**](#_Toc96802638)

[**34- تمديد الوقت 81**](#_Toc96802639)

[**35- الإنهاء 81**](#_Toc96802640)

[**36- التنازل 82**](#_Toc96802641)

[**37- قيود التصدير 82**](#_Toc96802642)

[**ملحق للشروط العامة لسياسة البنك الإسلامي للتنمية – الممارسات الفاسدة والاحتيالية 83**](#_Toc96802643)

**القسم الثامن – الشروط العامة للعقد**

|  |  |
| --- | --- |
| **1- التعريفات**  | 1-1 يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:1. "البنك الإسلامي للتنمية" يُقصد به البنك الإسلامي للتنمية.
2. "العقد" يُقصد به اتفاقية العقد المبرمة بين المشتري والمورد، جنبًا إلى جنب مع مستندات العقد المشار إليها في العقد، بما في ذلك جميع المرفقات والملاحق وجميع المستندات المدرجة بالإشارة إليها فيه.
3. "مستندات العقد" ويُقصد به المستندات المتضمنة في اتفاقية العقد، بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليها.
4. "سعر العقد" ويُقصد به السعر المستحق الدفع للمورد على النحو المحدد في اتفاقية العقد، مع مراعاة الإضافات والتعديلات التي قد يتم إدخالها على السعر أو المبالغ التي يتم خصمها من هذا السعر وفقاً ما ينص عليه العقد.
5. “اليوم" ويُقصد به اليوم التقويمي.
6. ويُقصد بمصطلح "الإنجاز" استيفاء المورد للخدمات ذات الصلة وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد.
7. "الشروط العامة للعقد" ويُقصد بها الشروط العامة للعقد.
8. "السلع" ويُقصد بها جميع السلع والمواد الخام والآلات والمعدات و / أو المواد الأخرى التي يتعين على المورد توفيرها للمشتري بموجب العقد.
9. "بلد المشتري" ويُقصد به الدولة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
10. "المشتري" ويُقصد به الكيان الذي يشتري السلع والخدمات ذات الصلة، على النحو المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
11. "الخدمات ذات الصلة" ويُقصد بها الخدمات العرضية لتوريد السلع، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية وأي التزامات أخرى من هذا القبيل للمورد بموجب العقد.
12. "الشروط الخاصة للعقد" ويُقصد بها الشروط الخاصة للعقد.
13. "المقاول من الباطن" ويُقصد به أي شخص، أو كيان خاص أو حكومي، أو مزيج من العناصر المذكورة أعلاه، الذين يتم التعاقد من الباطن معهم على أي جزء من السلع المراد توريدها أو تنفيذ أي جزء من الخدمات ذات الصلة.
14. "المورد" ويُقصد به الشخص، أو الكيان الخاص أو الحكومي، أو مزيج من العناصر المذكورة أعلاه، والذي وافق المشتري على عرضه لتنفيذ العقد وتم تسميته على هذا النحو في اتفاقية العقد.
15. "موقع المشروع"، إن وجد، ويُقصد به المكان المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد.
 |
|  |  |
| **2- مستندات العقد**  | 2-1 مع مراعاة ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في اتفاقية العقد، يُقصد من جميع المستندات المكونة للعقد (وجميع أجزائه) أن تكون مترابطة ومتكاملة ومفسرة لبعضها البعض. وعليه، يجب قراءة اتفاقية العقد بالكامل.  |
|  |  |
| **3- الممارسات الفاسدة والاحتيالية**  | 3-1 تنص اللوائح المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية على الامتثال لسياسته فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة والاحتيالية على النحو المنصوص عليه في ملحق المرفق بالشروط العامة للعقد.3-2 يُلزم المشتري المورد بالكشف عن أي عمولات أو رسوم قد تم دفعها أو سيتم دفعها للوكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية تقديم العطاءات أو تنفيذ العقد. يجب أن تتضمن المعلومات التي يتم الكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، والمبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو الإكراميات أو الرسوم. |
|  |  |
| **4- التفسير**  | 4-1 إذا تطلب السياق ذلك، فإن الإشارة للمفرد تعني الإشارة للجمع والعكس صحيح. 4-2 القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms). 1. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون تفسير معني أي مصطلح تجاري وكذلك حقوق والتزامات الأطراف بموجبه على النحو المنصوص عليه في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية.
2. وتخضع مصطلحات "تسليم المصنع EXW، أو شامل النقل والتأمين إلى مكان الوصول CIP، الشحن المجانيFCA والثمن وأجرة الشحن CFR وغيرها من المصطلحات المماثلة، عندما يتم استخدامها، للقواعد المنصوص عليها في الإصدار الحالي من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية Incoterms وذلك على النحو المحدد في شروط العقد الخاصة والتي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس، فرنسا.

4-3 العقد بالكامل يشكل العقد كامل الاتفاق المبرم بين المشتري والمورد ويحل محل جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (سواء كانت مكتوبة أو شفهية) التي تم بين طرفيه فيما يتعلق العقد والتي تمت قبل تاريخ إبرام العقد.4-4 التعديللن يكون أي تعديل أو تغيير آخر للعقد ساريًا ما لم يكن كتابيًا ومؤرخًا ويشير صراحة إلى العقد ويكون موقعًا من قبل ممثلين مُفوضين حسب الأصول من طرفي العقد.4-5 عدم التنازل1. مع مراعاة الفقرة الفرعية 4-5 (ب) من الشروط العامة للعقد أدناه، لن يؤثر أي تراخي أو امتناع أو تأخير أو تساهل من قبل أي من الطرفين في تنفيذ أياً من شروط وأحكام العقد أو منح الوقت من قبل أي من الطرفين للآخر، أو يُقيد حقوق هذا الطرف المنصوص عليها بموجب العقد، ولا يعتبر أي تنازل من جانب أياً من الطرفين عن أي خرق لبنود العقد تنازلاً عن أي خرق لاحق أو مستمر لأحكام العقد.
2. ويجب أن يكون تنازل أياً من الطرفين عن أياً من حقوقه أو صلاحياته أو التعويضات المستحقة له بموجب هذا العقد كتابيًا ومؤرخًا وموقعًا من قبل ممثل مُفوض من الطرف المتنازل، ويجب أن يحدد هذا الحق ومدى ذلك تنازل.

4-6 قابلية الفصلإذا كان أي حكم أو شرط من شروط العقد محظورًا أو أصبح غير صالحاً أو غير قابلاً للتنفيذ، فلن يؤثر هذا الحظر أو البطلان أو عدم قابلية التنفيذ على صحة أو قابلية تنفيذ أي أحكام أو شروط أخرى للعقد. |
|  |  |
| **5- اللغة**  | 5-1 يجب أن يتم كتابة العقد وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعقد والتي يتم تبادلها بين المورد والمشتري باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد. ويجوز أن تكون المستندات الداعمة والمطبوعات التي تشكل جزءًا من العقد بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة باللغة المنصوص عليها، وفي هذه الحالة، ولأغراض تفسير العقد، يسري العمل بهذه الترجمة.5-2 يتحمل المورد جميع تكاليف الترجمة إلى اللغة المنصوص عليها ويتحمل أيضاً جميع المخاطر المرتبطة بمدى دقة هذه الترجمة، وذلك بالنسبة للمستندات التي يقدمها المورد. |
|  |  |
| **6- تحالف، أو اتحاد، أو شراكة**  | 6-1 إذا كان المورّد يمثل تحالفًا أو اتحاداً أو شراكة، فإن جميع الأطراف ستكون مسؤولة بالتضامن والتكافل أمام المشتري عن الوفاء بأحكام هذا العقد ويجب أن يعين طرفًا واحدًا للعمل كقائد له صلاحية إلزام هذا التحالف أو الاتحاد أو الشراكة. ولا يجوز تغيير تكوين أو تشكيل التحالف أو الاتحاد أو الشراكة دون الحصول على موافقة مسبقة من المشتري. |
|  |  |
| **7- الأهلية**  | 7-1 يجب أن يكون المورد ومقاوليه من الباطن حاملين لجنسية أحد البلدان المؤهلة. ويعتبر المورد أو مقاوليه من الباطن حاصلين على جنسية بلد ما إذا كانوا مواطنين في هذا البلد أو كانوا ممثلين لكيان تم تأسيسه أو تشكيله أو تسجيله في بلد مؤهل ويعمل وفقًا لأحكام قوانين ذلك البلد.7-2 يجب أن يكون منشأ جميع السلع والخدمات ذات الصلة التي سيتم توريدها بموجب العقد وتمويلها من قبل البنك الإسلامي للتنمية في البلدان المؤهلة. لغرض هذا البند، يُقصد "بالمنشأ" البلد الذي تم فيه تعدين البضائع أو زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو معالجتها؛ أو من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع، تم إنتاج سلع أخرى معترف بها تجاريًا وتختلف اختلافًا جوهريًا في خصائصها الأساسية عن مكوناتها.  |
|  |  |
| **8- الاخطارات**  | 8-1 يجب أن يكون أي إخطار يرسله أحد الطرفين للآخر وفقًا لأحكام العقد مكتوبًا على العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد. ويُقصد بمصطلح "كتابيًا" أن يتم إرسال الإخطار في شكل مكتوب مع إثبات الاستلام.8-2 ويكون الإخطار ساريًا عند تسليمه أو في تاريخ سريان الإخطار، أيهما يأتي لاحقًا. |
|  |  |
| **9- القانون الحاكم**  | 9-1 يخضع العقد ويفسر وفقًا للقوانين المعمول بها في بلد المشتري، ما لم ينص على خلاف ذلك في شروط العقد الخاصة. 9-2 طوال فترة تنفيذ العقد، يجب على المقاول الامتثال لحظر استيراد السلع والخدمات في بلد المشتري في الحالات التالية:1. بموجب القانون أو اللوائح الرسمية، يحظر بلد المستفيد العلاقات التجارية مع ذلك البلد؛ أو
2. بموجب الامتثال لقرار لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، يحظر البلد المستفيد أي استيراد للسلع من ذلك البلد أو أي مدفوعات لأي دولة أو شخص أو كيان في ذلك البلد.
 |
|  |  |
| **10- حل النزاعات**  | 10-1 يجب على المشتري والمورد بذل كل جهد لحل أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق به وديًا عن طريق التفاوض غير الرسمي المباشر.10-2 إذا أخفق الطرفان، بعد ثمانية وعشرين (28) يومًا، في حل نزاعهما أو خلافهما من خلال المشاورات التي تتم بينهما، فيجوز للمشتري أو المورد إرسال إخطار إلى الطرف الآخر بنيته في بدء اللجوء إلى التحكيم، على النحو الوارد أدناه، وذلك فيما يتعلق بالمسألة المتنازع عليها، ولا يجوز بدء التحكيم فيما يتعلق بهذه المسألة ما لم يتم إرسال هذا الإخطار. ويتم تسوية أي نزاع أو خلاف تم بشأنه تقديم إخطار بالنية في بدء التحكيم وفقًا لهذا البند نهائيًا عن طريق التحكيم. ويجوز بدء التحكيم قبل أو بعد تسليم البضائع بموجب أحكام العقد. يجب تنفيذ إجراءات التحكيم وفقًا لقواعد الإجراءات المحددة في شروط العقد الخاصة. 10-3 بصرف النظر عن أي إشارة وردت في هذا المستند بشأن التحكيم،1. يجب على الطرفين الاستمرار في أداء التزاماتهما بموجب العقد ما لم يتفقوا على خلاف ذلك؛ و
2. يلتزم المشتري بدفع أي مبالغ مستحقة للمورد بموجب العقد.
 |
|  |  |
| **11- التفتيش والتدقيق بواسطة البنك الاسلامى للتنمية** | 11-1 يجب على المورد بذل كل الجهود المعقولة لجعل مقاوليه من الباطن يحتفظون بحسابات وسجلات دقيقة ومنظمة فيما يتعلق بالسلع التي يتم توريدها بالشكل والتفاصيل التي تحدد بوضوح التغييرات الزمنية والتكاليف ذات الصلة. 11-2 يجب على المورد أن يسمح أو يفوض مقاوليه من الباطن بأن يسمحوا للبنك الإسلامي للتنمية و/ أو الأشخاص المعينين من قبل البنك الإسلامي للتنمية بفحص مكاتب المورد وجميع الحسابات والسجلات المتعلقة بأداء العقد وتقديم العطاء، وأن يسمحوا له أيضاً بتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل المدققين الذين يتم تعيينهم من جانب البنك الإسلامي للتنمية إذا طلب البنك ذلك. ويجب أن يتم لفت انتباه المورد والمقاولين من الباطن والمستشارين إلى البند 3 [الاحتيال والفساد]، والذي ينص، من بين أمور أخرى، على أن الأفعال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوق التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في هذا البند الفرعي 11-1 تشكل ممارسة محظورة تخضع لإنهاء العقد (وكذلك الإقرار بعدم الأهلية وفقًا لإجراءات العقوبات المعمول بها لدى البنك الإسلامي للتنمية). |
|  |  |
| **12- نطاق التوريد**  | 12-1 يجب أن تكون السلع والخدمات ذات الصلة التي سيتم توريدها على النحو المحدد في جدول المتطلبات. |
|  |  |
| **13- التسليم والمستندات**  | 13-1 مع مراعاة البند الفرعي 33-1 من الشروط العامة للعقد، يجب أن يتم تسليم السلع وإنجاز الخدمات ذات الصلة وفقًا لجدول التسليم والإنجاز المتضمن في جدول المتطلبات. وترد تفاصيل الشحن والمستندات الأخرى التي يجب أن يقدمها المورد في شروط العقد الخاصة. |
|  |  |
| **14- مسؤوليات المورد**  | 14-1 يجب على المورد توريد جميع السلع والخدمات ذات الصلة المدرجة في نطاق التوريد وفقًا للبند 12 من شروط العقد العامة وجدول التسليم والإنجاز وفقًا للبند 13 من شروط العقد العامة. |
|  |  |
| **15- سعر العقد**  | 15-1 يجب ألا تختلف الأسعار التي يحصل عليها المورد مقابل السلع الموردة والخدمات ذات الصلة المنصوص عليها بموجب العقد عن الأسعار التي قدمها المورد في عطاءه، باستثناء أي تعديلات على الأسعار مصرح بها في شروط العقد الخالصة.  |
|  |  |
| **16- شروط الدفع**  | 16-1 يجب دفع سعر العقد، بما في ذلك أي مدفوعات مسبقة، إن وجدت، على النحو المحدد في شروط العقد الخاصة. 16-2 يجب أن يكون طلب الدفع الذي يقدمه المورد إلى المشتري كتابيًا، مرفقاً بفواتير توضح، حسب الاقتضاء، السلع المُسلمة والخدمات ذات الصلة التي تم تنفيذها، ومرفقاً أيضاً بالمستندات التي يتم تقديمها وفقًا للبند رقم 13 من شروط العقد العامة وعند الوفاء بجميع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في العقد.16-3 يجب أن يتم الدفع على الفور من قبل المشتري، ولكن في موعد لا يتجاوز ستين (60) يومًا بعد تقديم الفاتورة أو طلب الدفع من قبل المورد، وبعد قبول المشتري لها.16-4 يجب أن تكون العملات التي يتم سداد المدفوعات بها للمورد بموجب هذا العقد هي العملات التي تم تحديد سعر العطاء بها. 16-5 في حالة إخفاق المشتري في دفع أي مدفوعات مستحقة للمورد بحلول تاريخ استحقاقها أو خلال الفترة المحددة في شروط العقد الخاصة، يجب على المشتري أن يدفع للمورد الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة بالسعر المشار إليه في شروط العقد الخاصة، وذلك عن فترة التأخير حتى يتم السداد بالكامل، سواء قبل أو بعد الحكم أو قرار التحكيم. |
|  |  |
| **17- الضرائب والرسوم**  | 17-1 بالنسبة للسلع المصنعة خارج بلد المشتري، يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الضرائب ورسوم الطوابع ورسوم الترخيص وغيرها من الرسوم المفروضة خارج بلد المشتري17-2 بالنسبة للبضائع المصنعة داخل بلد المشتري، يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم الترخيص وما إلى ذلك، التي يتم تكبدها حتى تسليم البضائع المتعاقد عليها إلى المشتري.17-3 في حالة تطبيق أي إعفاءات ضريبية أو تخفيضات أو مخصصات أو امتيازات للمورد في بلد المشتري، يجب على المشتري بذل قصارى جهده لتمكين المورد من الاستفادة من أي وفورات ضريبية إلى أقصى حد مسموح به. |
|  |  |
| **18- كفالة حسن التنفيذ**  | 18-1 إذا لزم الأمر على النحو المحدد في شروط العقد الخاصة، يجب على المورد، أن يقوم في غضون ثمانية وعشرين (28) يومًا من الإخطار بإرساء العقد، بتقديم كفالة حسن التنفيذ لأداء العقد بالمبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة. 18-2 يجب أن تكون عائدات كفالة حسن التنفيذ مستحقة الدفع للمشتري كتعويض عن أي خسارة ناتجة عن إخفاق المورد في إكمال التزاماته بموجب العقد.18-3 وعلى النحو المحدد في شروط العقد الخاصة، يجب أن يتم تحديد كفالة حسن التنفيذ، إذا لزم الأمر، بعملة (عملات) العقد، أو بعملة قابلة للتحويل بحرية يقبلها المشتري؛ كما يجب أن تكون بالشكل الذي يحدده المشتري في شروط العقد الخاصة أو بأي شكل آخر يقبله المشتري.18-4 ويجوز للمشتري أن يقوم بصرف كفالة حسن التنفيذ الأداء وإعادتها إلى المورد في موعد لا يتجاوز ثمانية وعشرين (28) يومًا من تاريخ إتمام التزامات المورد بموجب العقد، بما في ذلك أي التزامات ضمان، ما لم ينص على خلاف ذلك في شروط العقد الخاصة.  |
|  |  |
| **19- حقوق النشر** | 19-1 يجب أن تظل حقوق الطبع والنشر في جميع الرسومات والمستندات والمواد الأخرى التي تحتوي على البيانات والمعلومات المقدمة إلى المشتري من قبل المورد في هذا المستند مملوكة للمورد، أو إذا تم تقديمها للمشتري مباشرة أو من خلال المورد من قبل أي طرف ثالث، بما في ذلك موردي المواد، تظل حقوق الطبع والنشر لهذه المواد مملوكة لهذا الطرف الثالث.  |
|  |  |
| **20- المعلومات السرية**  | 20-1 يلتزم كل من المشتري والمورد بالحفاظ على السرية، ولا يجوز لهما، دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر، إفشاء أي معلومات أو بيانات يقدمها أياً من الطرفين للأخر بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بالعقد، لأي طرف ثالث، سواء ما إذا كانت هذه المعلومات قد قدمت قبل أو أثناء أو بعد الانتهاء من العقد أو إنهائه. وعلى الرغم مما سبق، يجوز للمورد يقدم للمقاول من الباطن هذه المستندات والبيانات والمعلومات التي يتلقاها من المشتري بالقدر المطلوب للمقاول من الباطن لأداء عمله بموجب العقد، وفي هذه الحالة يجب على المورد الحصول من هذا المقاول من الباطن على تعهد بسرية مماثلة لتلك المفروضة على المورد بموجب البند رقم 20 من شروط العقد العامة. 20-2 ولا يجوز للمشتري استخدام المستندات والبيانات وغيرها من المعلومات الواردة من المورد لأي أغراض لا علاقة لها بالعقد. وبالمثل، لا يجوز للمورد استخدام هذه المستندات والبيانات وغيرها من المعلومات الواردة من المشتري لأي غرض آخر غير تنفيذ العقد.20-3 غير أن التزام أي طرف بموجب البنود الفرعية 20-1 و20-2 من شروط العقد العامة أعلاه لا ينطبق على المعلومات الواردة أدناه:1. حاجة المشتري أو المورد إلى المشاركة مع البنك الإسلامي للتنمية أو المؤسسات الأخرى المشاركة في تمويل العقد؛
2. الدخول إلى المجال العام الآن أو فيما بعد لأسباب خارجة عن إرادة الطرف المعني؛
3. إمكانية إثبات حيازتها من قبل ذلك الطرف في وقت الإفصاح والتي لم يتم الحصول عليها مسبقًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الطرف الآخر؛ أو
4. أن تصبح هذه المعلومات متاحة بشكل قانوني لهذا الطرف من جهة خارجية ليست ملزمة بالسرية.

20-4 لا يجوز أن تعدل الأحكام الواردة أعلاه في البند (20) من شروط العقد العامة بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية قدمه أي من الطرفين قبل تاريخ العقد فيما يتعلق بالتوريد أو بأي جزء منه.20-5 تسري أحكام البند 20 من الشروط العامة للعقد على إتمام العقد أو إنهائه لأي سبب من الأسباب. |
|  |  |
| **21- التعاقد من الباطن**  | 21-1 يجب على المورد إخطار المشتري كتابيًا بجميع العقود المبرمة من الباطن بموجب العقد إذا لم تكن محددة بالفعل في العطاء. ولا يعفي هذا الإخطار، سواء كانت محددة في العطاء الأصلي أو تم إبرامها لاحقاً، المورد من أي من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته المنصوص عليها بموجب العقد.21-2 يجب أن تمتثل العقود المبرمة من الباطن لأحكام البندين 3 و7 من شروط العقد العامة.  |
|  |  |
| **22- المواصفات والمعايير القياسية** | 22-1 المواصفات الفنية والرسومات1. يجب أن تكون السلع والخدمات ذات الصلة التي يتم توفيرها بموجب هذا العقد مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية المذكورة في القسم السادس، "جدول المتطلبات"، وفي حالة عدم ذكر معايير قابلة للتطبيق على هذه السلع، يجب أن يكون المعيار مكافئًا أو متفوقًا على المعايير الرسمية التي يكون تطبيقها مناسباً لبلد منشأ السلع.
2. يحق للمورد التنصل من المسؤولية عن أي تصميمات أو بيانات أو رسومات أو مواصفات أو أي مستندات أخرى مماثلة يقدمها المشتري أو أي تعديلات يتم إدخالها عليها من جانب المشتري أو نيابة عنه، من خلال تقديم إشعار إخلاء المسؤولية إلى المشتري.
3. وفيما يتعلق بالرموز والمعايير لمشار إليها في العقد والتي سيتم تنفيذ العقد وفقًا لها، فإن الإصدار أو النسخة المعدلة من هذه الرموز والمعايير هي تلك المحددة في جدول المتطلبات. وأثناء تنفيذ العقد، لا يتم تطبيق أي تغييرات في أي من هذه القواعد والمعايير إلا بعد موافقة المشتري وسيتم التعامل معها وفقًا للمادة 33 من الشروط العامة للعقد.
 |
|  |  |
| **23- التعبئة والمستندات**  | 23-1 يجب على المورد أن يقوم بتعبئة السلع وتغليفها على النحو المطلوب لمنع تلفها أو إلحاق أي ضرر بها أثناء نقلها إلى وجهتها النهائية، كما هو موضح في العقد. وأثناء النقل، يجب أن تكون التعبئة جيدة بما يكفي لحماية السلع، على سبيل المثال لا الحصر، من ظروف المناولة القاسية والتعرض لدرجات الحرارة القصوى والملح والترسيب والتخزين في أماكن مفتوحة. ويجب أن يأخذ حجم وأوزان صندوق التعبئة في الاعتبار، عند الاقتضاء، بعد الوجهة النهائية للسلع وعدم وجود مرافق مناولة ثقيلة في جميع نقاط العبور.23-2 يجب أن تتوافق إجراءات التعبئة والتغليف، ووضع العلامات، والتوثيق داخل وخارج العبوات بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحةً في العقد، بما في ذلك المتطلبات الإضافية، إن وجدت، والمشار إليها في الشروط الخاصة للعقد، وفي أي تعليمات أخرى يرغب المشتري في الالتزام بها. |
|  |  |
| **24- التأمين**  | 24-1 ما لم يُنص على خلاف ذلك في شروط العقد الخاصة، يجب أن يتم توفير تغطية تأمينية كاملة للسلع الموردة بموجب العقد – شريطة أن يكون ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية من أحد البلدان المؤهلة – ويكون هذا التأمين ضد الخسائر أو التلف العرضي للتصنيع أو الاستحواذ أو النقل والتخزين والتسليم، وفقًا للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterm) المعمول بها أو بالطريقة المحددة في شروط العقد الخاصة.  |
|  |  |
| **25- النقل والخدمات المعاونة**  | 25-1 ما لم ينص على خلاف ذلك في شروط العقد الخاصة، يجب أن تكون مسؤولية ترتيب نقل البضائع وفقًا للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية المعمول بها.25-2 ويجوز أن يُطلب من المورد تقديم أي من الخدمات التالية أو جميعها، بما في ذلك الخدمات الإضافية، إن وجدت، والمحددة في شروط العقد الخاصة:1. أداء خدمات التجميع في الموقع و / أو بدء تشغيل السلع الموردة أو الإشراف على ذلك؛
2. توفير الأدوات اللازمة لتجميع و / أو صيانة السلع الموردة؛
3. توفير دليل مفصل للعمليات والصيانة لكل وحدة من وحدات السلع الموردة؛
4. الأداء أو الإشراف أو الصيانة و / أو إصلاح السلع الموردة على ذلك لفترة زمنية يتفق عليها الطرفان، شريطة ألا تعفي هذه الخدمة المورد من أي التزامات متعلقة بالضمان بموجب هذا العقد؛ و
5. تدريب موظفي المشتري في مصنع المورد و / أو في الموقع، على تجميع و / أو بدء تشغيل و / أو تشغيل وصيانة و / أو إصلاح السلع الموردة.

25-3 وفيما يتعلق بالأسعار التي يحددها المورد مقابل الخدمات المعاونة، إذا لم تكن مدرجة في سعر العقد الخاص بالسلع التي سيتم توريدها، يجب الاتفاق عليها مسبقًا بين طرفي العقد، شريطة ألا تتجاوز الأسعار السائدة التي يحددها المورد للأطراف الأخرى مقابل تقديم خدمات مماثلة.  |
|  |  |
| **26- عمليات التفتيش والاختبارات** | 26-1 يجب على المورد أن يقوم على نفقته الخاصة وبدون تحميل المشترى أي تكلفة بإجراء جميع الاختبارات و / أو عمليات التفتيش على السلع والخدمات ذات الصلة على النحو المحدد في شروط العقد الخاصة. 26-2 ويجوز أن يتم إجراء عمليات التفتيش والاختبارات في مقر المورد أو في مقر مقاوليه من الباطن، وذلك في نقطة التسليم و/أو في الوجهة النهائية للسلع، أو في أي مكان آخر في بلد المشتري على النحو المحدد في شروط العقد الخاصة. ووفقاً للبند الفرعي 26-3 من شروط العقد العامة، إذا تم إجراؤها في مقر المورد أو في أماكن العمل الخاصة بمقاوليه من الباطن، يجب تزويد المفتشين بجميع التسهيلات والمساعدات المعقولة، بما في ذلك السماح بالاطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج، دون أن يتحمل المشتري أي تكلفة نتيجة لذلك.26-3 يحق للمشتري أو ممثله المعين حضور الاختبارات و / أو عمليات التفتيش المشار إليها في البند الفرعي 26-2 من شروط العقد العامة، شريطة أن يتحمل المشتري جميع التكاليف والمصروفات الخاصة به والمتكبدة فيما يتعلق بهذا الحضور بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر إلى، جميع نفقات السفر والطعام والإقامة.26-4 عندما يكون المورد مستعداً لإجراء أي اختبار أو عملية تفتيش من هذا القبيل، يجب عليه أن يقدم للمشتري إشعار مسبق بذلك، يحدد فيه زمان ومكان إجراء هذه الاختبارات. ويجب على المورد الحصول من أي طرف ثالث أو جهة تصنيع ذات صلة على كافة التصاريح إذن أو الموافقات الضرورية لتمكين المشتري أو ممثله المعين من حضور الاختبار و / أو التفتيش.26-5 يجوز للمشتري أن يطلب من المورد إجراء أي اختبار و / أو فحص لا ينص عليه العقد ولكنه يعتبر ضروريًا للتحقق من أن خصائص وأداء السلع يتوافق مع المواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها بموجب العقد، شريطة أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة التي يتحملها المورد في إجراء هذا الاختبار و / أو الفحص إلى سعر العقد. وعلاوة على ذلك، إذا أدى هذا الاختبار و / أو الفحص إلى إعاقة سير عملية التصنيع و / أو أداء المورد لالتزاماته الأخرى المنصوص عليها بموجب العقد، فسيتم منح البدلات المستحقة فيما يتعلق بتواريخ التسليم وتواريخ الإنجاز والالتزامات الأخرى المتضررة بسب ذلك.26-6 يجب على المورد أن يقدم للمشتري تقرير عن نتائج أي اختبار و / أو عملية تفتيش يتم إجراؤها. 26-7 يجوز للمشتري رفض أي سلع لا تجتاز أي اختبار و / أو فحص أو أي جزء منها أو تكون غير مطابقة للمواصفات القياسية. ويجب على المورد إما أن يقوم بتصحيح عيوب السلع المرفوضة أو أي أجزاء منها واستبدالها أو إجراء التعديلات اللازمة للوفاء بالمواصفات القياسية المنصوص عليها دون تحميل المشتري أي تكلفة نتيجة لذلك، كما يجب عليه أن يقوم بإعادة الاختبار و / أو الفحص، دون تحميل المشتري أي تكلفة نتيجة لذلك، وذلك عند تقديم إشعار بموجب إلى البند الفرعي 26-4 من الشروط العامة للعقد. 26-8 يقر المورد بأن إجراء أي اختبار و / أو فحص للسلع أو أي جزء منها، أو حضور المشتري أو يمثله أثناء الاختبار أو التفتيش، أو إصدار أي تقرير بموجب البند الفرعي 26-6 من الشروط العامة للعقد، لن يعفي المورد من أي ضمانات أو التزامات أخرى منصوص عليها بموجب العقد. |
|  |  |
| **27- الأضرار المُسيلة**  | 27-1 باستثناء ما هو ورد في البند 32 من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المورد في تسليم أي جزء من السلع أو جميعها بحلول تاريخ (تواريخ) التسليم أو أخفق في أداء الخدمات ذات الصلة خلال الفترة المحددة في العقد، فيجوز للمشتري دون الإخلال بجميع التعويضات التعاقدية عن الأضرار أن يخصم من سعر العقد مبلغًا يعادل النسبة المئوية المحددة في شروط العقد الخاصة، كتعويضات مقطوعة من السعر المحدد مقابل السلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع أو جزء منه اعتباراً من تاريخ التأخير حتى التسليم الفعلي أو الأداء الفعلي، بأقصى حد للخصم من النسبة المحددة في شروط العقد الخاصة. وبمجرد الوصول إلى الحد الأقصى، يجوز للمشتري إنهاء العقد وفقًا للبند 35 الشروط العامة للعقد. |
|  |  |
| **28- الضمان**  | 28-1 على المورد أن يضمن أن جميع السلع جديدة وغير مستعملة ومن أحدث النماذج أو من نماذج مستخدمة في الوقت الحالي، وأن جميع التحسينات التي ظهرت مؤخراً قد أُدخلت في تصميمها وفي المواد المصنعة منها، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.28-2 ومع مراعاة البند الفرعي 22-1 (ب) من الشروط العامة للعقد، على المورد أن يضمن أيضًا أن السلع خالية من العيوب الناشئة عن أي فعل أو إغفال من جانب المورد أو ناشئة عن أي خلل في التصميم أو المواد أو التصنيع، في ظل الاستخدام العادي في الظروف السائدة في بلد الوجهة النهائية.28-3 ما لم ينص على خلاف ذلك في شروط العقد الخاصة، يظل الضمان سارياً لمدة اثني عشر (12) شهرًا بعد تسليم السلع، أو أي جزء منها حسب الحالة، وقبولها في الوجهة النهائية على النحو المشار إليه في شروط العقد الخاصة، أو لمدة ثمانية عشر شهرًا (18) شهرًا من تاريخ الشحن من الميناء أو مكان التحميل في بلد المنشأ، أيهما أقرب.28-4 يجب على المشتري إرسال إشعار إلى المورد يوضح فيه طبيعة أيًا من هذه العيوب بالإضافة إلى جميع الأدلة المتاحة على وجود العيوب المشار إليها، فور اكتشافها. ويجب على المشتري إتاحة كل الفرص المعقولة للمورد لفحص هذه العيوب.28-5 وعند استلام هذا الإشعار، يجب على المورد، خلال الفترة المحددة في شروط العقد الخاصة، أن يقوم بإصلاح أو استبدال السلع المعيبة أو أجزاء منها على وجه السرعة، دون تحميل المشتري أي تكلفة نتيجة لذلك.28-6 وإذا تم إخطار المورد بمثل هذه العيوب، ولكنه أخفق في إصلاحها خلال الفترة المحددة في شروط العقد الخاصة، فيجوز للمشتري أن يتخذ في غضون فترة معقولة الإجراءات العلاجية التي قد تكون ضرورية في هذا الشأن، على مسؤولية المورد ونفقته ودون الإخلال بأي حقوق أخرى قد تكون مستحقة للمشتري من المورد بموجب العقد. |
|  |  |
| **29- تعويض براءة الاختراع**  | 29-1 يجب على المورد، مراعاة لامتثال المشتري للبند الفرعي 29-2 من الشروط العامة للعقد أن يقوم، بحماية المشتري وموظفيه ومسؤوليه من أي وجميع الدعاوى أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الإدارية أو المطالبات أو الطلبات أو تعويضهم عن الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو المصروفات من أي نوع أياً كانت، بما في ذلك أتعاب المحاماة والنفقات التي قد يتحملها المشتري نتيجة لأي خرق أو انتهاك مزعوم لأي براءة اختراع أو نموذج منفعة أو تصميم مسجل أو علامة تجارية أو حقوق نشر أو حقوق ملكية فكرية أخرى مسجلة أو موجودة بأي طريقة أياً كانت في تاريخ العقد بسبب:1. تركيب السلع من قبل المورد أو استخدام السلع في الدولة التي يوجد بها الموقع؛ و
2. بيع المنتجات في أي بلد للمنتجات التي تنتجها السلع.

يجب ألا يغطي هذا التعويض أي استخدام للسلع أو أي جزء منها بخلاف الغرض المحدد بموجب العقد أو المشار إليه في العقد، ولا أي انتهاك ناتج عن استخدام السلع أو أي جزء منها، أو أي منتجات يتم تصنيعها من هذه السلع باستخدام أي معدات أو آلات أو مواد أخرى لا يوفرها المورد، وفقًا للعقد.29-2 في حالة رفع أي دعاوى أو تقديم أي مطالبة ضد المشتري نتيجة المسائل المشار إليها في الفقرة الفرعية 29-1 من الشروط العامة للعقد، يجب على المشتري أن يقوم على الفور بإرسال إشعار إلى المورد بهذا الشأن، ويجب على المورد أن يقوم على نفقته الخاصة وباسم المشتري بمتابعة هذه الدعاوى أو المطالبات أو إجراء أي مفاوضات لتسوية أي إجراءات أو مطالبات.29-3 إذا لم يقم المورد بإخطار المشتري في غضون ثمانية وعشرين (28) يومًا بعد استلام هذا الإخطار بنيته في متابعة مثل هذه الدعاوى أو المطالبات التي أٌقيمت في هذا الشأن، فيحق للمشتري القيام بذلك نيابةً عنه.29-4 ويجوز للمشتري، بناءً على طلب المورد، أن يقدم كل المساعدة المتاحة للمورد في متابعة مثل هذه الدعاوى أو المطالبات، ويجب أن يعوضه المورد عن جميع النفقات المعقولة المتكبدة في القيام بذلك.29-5 يجب على المشتري تعويض المورد وموظفيه ومسؤوليه ومقاوليه من الباطن وإبراء ذمتهم من وضد أي وجميع الدعاوى أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الإدارية أو المطالبات والخسائر والأضرار والتكاليف والنفقات من أي نوع أياً كانت، بما في ذلك أتعاب المحاماة و النفقات، التي قد يتحملها المورد نتيجة أي خرق أو انتهاك مزعوم لأي براءة اختراع أو نموذج منفعة أو تصميم مسجل أو علامة تجارية أو حقوق طبع ونشر أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي طريقة أخرى في تاريخ العقد والناشئة عن أو فيما يتعلق بأي تصميم أو بيانات أو رسومات أو مواصفات أو مستندات أو أي مواد أخرى مقدمة أو مصممة من قبل المشتري أو نيابة عنه. |
|  |  |
| **30- تحديد المسؤولية**  | 30-1 باستثناء حالات الإهمال الجنائي أو سوء السلوك المتعمد،1. لن يكون المورد مسؤولاً أمام المشتري، سواء بموجب العقد أو المسؤولية التقصيرية أو غير ذلك، عن أي خسارة أو ضرر غير مباشر أو تبعي، أو خسارة في الاستخدام، أو خسارة في الإنتاج، أو خسارة في الأرباح أو تكاليف الفائدة، شريطة ألا ينطبق هذا الاستثناء على أي التزام للمورد بدفع تعويضات مقطوعة للمشتري و؛
2. لا يجوز أن تتجاوز المسؤولية الإجمالية للمورد تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو المسؤولية التقصيرية أو غير ذلك، إجمالي سعر العقد، شريطة ألا ينطبق هذا القيد أو التحديد على تكلفة إصلاح أو استبدال المعدات المعيبة، أو أي التزام للمورد بتعويض المشتري فيما يتعلق بانتهاك براءات الاختراع.
 |
|  |  |
| **31- التغيير في القوانين والأنظمة** | 31-1 ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، اذا تم سن أو إصدار أو إلغاء أو تغيير أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو لائحة داخلية لها قوة القانون في بلد المشتري بعد تاريخ 28 يوما قبل تاريخ تسليم العطاء، حيث يقع موقع العمل(بحيث ينطوي هذا التغيير أو التعديل أو الإلغاء على تغيير في تطبيق او تفسير العقد من جانب السلطات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وقيمة سعر العقد، وعليه قد يتم تمديد تاريخ التسليم أو تحديد تاريخ تسليم سابق للموعد المحدد وقد يؤثر ذلك أيضاً على سعر العقد بالزيادة أو النقصان، إلى الحد الذي يتأثر فيه المورد في أداء أي من التزاماته المنصوص عليها بموجب العقد . وعلى الرغم مما سبق، لن يتم دفع هذه التكلفة الإضافية أو المخفضة أو قيدها بشكل منفصل إذا تم احتسابها بالفعل ضمن أحكام تعديل الأسعار، حيثما ينطبق ذلك، وفقًا للبند 15 الشروط العامة. |
|  |  |
| **32- القوة القاهرة**  | 32-1 لن يكون المورد مسؤولاً عن مصادرة كفالة حسن التنفيذ الخاصة به، أو التعويضات المقطوعة، أو الإنهاء بسبب التقصير إذا كان تأخيره في الأداء أو أي إخفاق آخر في أداء التزاماته بموجب العقد ناتجًا عن حالة من حالات القوة القاهرة.32-2 لأغراض هذا البند، يُقصد "بالقوة القاهرة" أي حدث أو حالة خارجة عن السيطرة الممكنة للمورد، والتي لا يمكن توقعها، ولا يمكن تفاديها، ولا تكون بسبب يرجع إلى إهمال أو تقصير من جانب المورد. ويمكن أن تتضمن هذه الأحداث، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال المشتري بصفته السيادية، أو الحروب، أو الثورات، أو الحرائق، أو الفيضانات، أو تفشي الأوبئة، أو الحجر الصحي، أو الحظر على الشحن. 32-3 في حالة ظهور حالة من حالات القوة القاهرة، يجب على المورد إخطار المشتري كتابيًا على الفور بهذه الحالة وسببها. ما لم يوجه المشتري بخلاف ذلك كتابيًا، يجب أن يستمر المورد في أداء التزاماته بموجب العقد بقدر ما هو عملي بشكل معقول، ويجب أن يسعى للحصول على جميع الوسائل البديلة المعقولة للأداء التي لا تمنعها حالة القوة القاهرة. |
|  |  |
| **33- أوامر التغيير وملحقات العقد** | 33-1 يجوز للمشتري في أي وقت من الأوقات أن يصدر أمراً للمورد من خلال إشعار وفقًا للبند (8) من الشروط العامة للعقد، لإجراء تغييرات ضمن النطاق العام للعقد فيما يتعلق بواحد أو أكثر من البنود التالية:1. الرسومات أو التصميمات أو المواصفات، حيث يجب تصنيع السلع التي سيتم توفيرها بموجب العقد خصيصًا للمشتري؛
2. طريقة الشحن أو التعبئة؛
3. مكان التسليم؛ و
4. الخدمات ذات الصلة التي سيقدمها المورد.

33-2 إذا أدى أي تغيير من هذا القبيل إلى زيادة أو نقصان في التكلفة أو الوقت المطلوب لأداء المورد لأي حكم من الأحكام المنصوص عليها بموجب العقد، فيجب إجراء تعديل عادل في سعر العقد أو في جدول التسليم / الإنجاز، أو كليهما. وعليه، يجب تعديل العقد وفقًا لذلك. ويجب التأكيد على أي مطالبات من جانب المورد مقابل إجراء تعديل معين بموجب هذا البند في غضون ثمانية وعشرين (28) يومًا من تاريخ استلام المورد لأمر التغيير المقدم من جانب المشتري.33-3 في حال إضافة خدمات ذات الصلة مطلوبة ولكنها غير موجودة أصلاً في العقد، يتم الاتفاق مسبقاً بين الطرفين على أسعار هذه الخدمات التي لن تتجاوز الاسعار(المعدلات) المعتمدة التي تعاقد عليها المورد مع أطراف آخرين لتقديم خدمات مماثلة.33-4 **الهندسة القيمية:** يجوز للمورد أن يعد، على نفقته الخاصة، اقتراحًا لهندسة القيمة في أي وقت أثناء تنفيذ العقد. ويجب أن يشتمل هذا الاقتراح على الأقل على ما يلي:1. التغيير (التغييرات) المقترحة، ووصف البنود المختلفة عن متطلبات العقد الحالي؛
2. تحليل كامل للتكلفة / الفائدة المتعلقة بالتغيير (التغييرات) المقترح، بما في ذلك وصف وتقدير التكاليف (شامل لتكاليف دورة الحياة) التي قد يتكبدها المشتري في تنفيذ اقتراح هندسة القيمة؛ و
3. وصف لأي تأثير (تأثيرات) للتغيير على الأداء / القدرة على أداء المهام.

ويجب على المشتري أن يقبل اقتراح هندسة القيمة إذا أثبت هذا الاقتراح ما يلي:1. القدرة على التسليم خلال فترة أقل؛
2. تخفيض سعر العقد وتكاليف دورة الحياة على المشتري؛
3. تحسين جودة أو كفاءة أو استدامة السلع؛ أو
4. تحقيق أي مزايا أخرى للمشتري،

دون محاولة التوصل إلى تسوية بشأن الوظائف الضرورية للمرافق.إذا وافق المشتري على اقتراح هندسة القيمة وأدى إلى:1. تخفيض سعر العقد. يجب أن يكون المبلغ الذي سيتم دفعه للمورد هو النسبة المحددة في شروط العقد الخاصة فيما يتعلق بتخفيض سعر العقد؛ أو
2. زيادة سعر العقد. ولكن ينتج عن هذه الزيادة انخفاض في تكاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة مشار إليها في البنود (أ) إلى (د) أعلاه، يجب أن يكون المبلغ الذي يتعين دفعه للمورد هو الزيادة الكاملة في سعر العقد.

33-5 ومع مراعاة ما ورد أعلاه، لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في شروط العقد إلا عن طريق تعديل كتابي موقع من الطرفين. |
|  |  |
| **34- تمديد الوقت**  | 34-1 إذا واجه المورد أو أي من مقاوليه من الباطن، في أي وقت من الأوقات أثناء تنفيذ العقد، أي ظروف من شأنها إعاقة أو تأخير تسليم السلع واستكمال أداء الخدمات ذات الصلة في الوقت المحدد بموجب البند (13) من الشروط العامة للعقد، يتوجب على المورد وفي أسرع وقت ممكن أن يقوم بإرسال إشعار مكتوب إلى المشتري لإبلاغه بهذا التأخير شارحاً سببه ومدة التأخير المتوقعة. وعلى المشتري أن يقوم في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بمجرد استلام إشعار المورد بتقييم الوضع ويجوز له وفقًا لتقديره تمديد وقت أداء المورد للمهام المُسندة إليه، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التصديق على التمديد من قبل الأطراف عن طريق تعديل العقد.34-2 باستثناء أي حالة من حالات القوة القاهرة، على النحو المنصوص عليه بموجب البند 32 من الشروط العامة للعقد، فإن التأخير من جانب المورد في أداء التزاماته بشأن التسليم والإنجاز يجعل المورد مسؤولاً عن فرض تعويضات مقطوعة وفقًا للبند 26 من الشروط العامة للعقد ما لم يتم الاتفاق على تمديد الوقت وفقًا البد الفرعي 34-1 من الشروط العامة للعقد.  |
|  |  |
| **35- الإنهاء**  | 35-1 الانهاء بسبب التقصير1. يجوز للمشتري، دون المساس بأي تعويض آخر عن خرق أي من بنود العقد، أن يقوم بموجب إشعار كتابي يُرسله إلى المورد يفيد بإخلال المورد بتنفيذ التزاماته، بإنهاء العقد كليًا أو جزئيًا:
2. إذا أخفق المورد في تسليم أي من السلع أو جميعها خلال الفترة المحددة في العقد، أو في غضون أي تمديد لهذه الفترة من قبل المشتري وفقًا البند (34) من الشروط العامة للعقد؛
3. إذا أخفق المورد في أداء أي التزام آخر بموجب العقد؛ أو
4. إذا كان المورد، في رأي المشتري قد تورط في أي أعمال احتيال أو فساد، على النحو المحدد في الملحق المرفق بالشروط العامة للعقد، عند التنافس على العقد أو في أثناء تنفيذه.
5. في حالة إنهاء المشتري للعقد كليًا أو جزئيًا، وفقًا للبند 35-1 (أ) من الشروط العامة للعقد، يجوز للمشتري شراء السلع أو الخدمات ذات الصلة المشابهة لتلك التي لم يتم تسليمها أو لم يتم تنفيذها الشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة، ويكون المورد مسؤولاً أمام المشتري عن أي تكاليف إضافية لهذه السلع المماثلة أو الخدمات ذات الصلة. ومع ذلك، يجب على المورد الاستمرار في تنفيذ العقد إلى الحد الذي لم يتم إنهاؤه.

35-2 الإنهاء بسبب الإفلاس1. يجوز للمشتري في أي وقت إنهاء العقد بموجب إرسال إشعار إلى المورد في حالة إفلاس المورد أو إعساره بطريقة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، سيكون الإنهاء بدون تعويض للمورد، بشرط ألا يضر هذا الإنهاء أو يؤثر على أي حق من حقوق الإجراءات أو التعويضات المستحقة أو التي ستستحق بعد ذلك للمشتري.

35-3 الإنهاء لأغراض الملائمة1. يجوز للمشتري، بموجب إشعار يتم إرساله إلى المورد، إنهاء العقد كليًا أو جزئيًا في أي وقت من لأغراض الملائمة. ويجب أن يحدد إشعار الإنهاء أن الإنهاء تم بناء على رغبة المشتري دون تقصير من جانب المورد، وأن يحدد أيضاً مدى إنهاء أداء المورد بموجب العقد، والتاريخ الذي يصبح فيه هذا الإنهاء ساريًا.
2. وعليه، يجب على المشتري أن يقبل السلع المكتملة والجاهزة للشحن في غضون ثمانية وعشرين (28) يومًا بعد استلام المورد لإخطار الإنهاء وفقًا لشروط العقد وأسعاره. بالنسبة للسلع المتبقية، يجوز للمشتري أن يختار مما يلي:
3. إكمال أي جزء وتسليمه وفقًا لشروط وأسعار العقد؛ و / أو
4. إلغاء استلام الجزء المتبقي وأن يدفع للمورد مبلغ متفق عليه مقابل السلع والخدمات ذات الصلة المكتملة جزئيًا ومقابل المواد والأجزاء التي تم شراؤها مسبقًا من قبل المورد.
 |
|  |  |
| **36- التنازل**  | 36-1 لا يجوز للمشتري أو المورد التنازل، كليًا أو جزئيًا، عن أي من التزاماته بموجب هذا العقد، إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر. |
|  |  |
| **37- قيود التصدير**  | 37-1 بصرف النظر عن أي التزام بموجب العقد لإكمال جميع إجراءات التصدير، فإن أي قيود تصدير تٌعزى إلى المشتري، أو إلى بلد المشتري، أو إلى استخدام المنتجات / السلع، أو الأنظمة أو الخدمات التي سيتم توريدها، والتي تترتب على اللوائح التجارية المعمول بها في البلد الذي يقوم بتوريد تلك المنتجات / السلع أو الأنظمة أو الخدمات، والتي تعيق المورد بشكل كبير عن الوفاء بالتزاماته بموجب العقد، تعفي المورد من الالتزام بعمليات التسليم أو الخدمات. ومع ذلك يُشترط على المورد أن يثبت بما يرضي المشتري والبنك الإسلامي للتنمية أنه أكمل جميع الإجراءات في الوقت المناسب، بما في ذلك التقدم للحصول على التصاريح والموافقات والتراخيص اللازمة لتصدير المنتجات / السلع أو الأنظمة أو الخدمات بموجب شروط العقد. ويكون إنهاء العقد على هذا الأساس لأغراض تتعلق بالمشتري وفقًا للبند الفرعي 35-3. |

**ملحق للشروط العامة لسياسة البنك الإسلامي للتنمية – الممارسات الفاسدة والاحتيالية**

***(لا يجوز تعديل النص المتضمن في هذا الملحق)***

الإرشادات الصادرة بشأن شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروعات البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ سبتمبر 2018.

**الاحتيال والفساد**

وفقاً للبند 1-39، تنص سياسة البنك الإسلامي للتنمية على التزام المستفيدين وكذلك الشركات والمقاولين ووكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات أو الموردين، وأي موظفين، بأعلى معايير الأخلاق أثناء اختيار وتنفيذ العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية[[5]](#footnote-5). ووفقًا لهذه السياسة، يجب مراعاة كافة المتطلبات التي تنص عليها تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وإجراءات العقوبات وذلك في جميع الأوقات. وعليه، يقوم البنك الإسلامي للتنمية:

1. لأغراض هذا البند، بتحديد الشروط المنصوص عليها على النحو التالي:
2. "الممارسات الفاسدة" هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
3. "الممارسات الاحتيالية" هي أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التدليس، يضلل، عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف ما للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام؛
4. "ممارسات التواطؤ" هي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
5. "الممارسات القسرية" هي الإضرار أو التهديد بإيذاء أو إلحاق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات هذا الطرف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات هذا الطرف؛ و
6. "ممارسات الإعاقة" هي إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق البنك الإسلامي للتنمية في ادعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الممارسات القسرية أو التواطؤ؛ و / أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الأعمال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوق التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-39 (ج) أدناه.
7. برفض إرساء العطاء إذا قرر أن مقدم العطاء، أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، والمقاولين الفرعيين، أو مقدمي الخدمات، والموردين و / أو موظفيهم قد أوصوا بإرساء العقد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شاركوا في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو أي ممارسات من شأنها إعاقة عملية التنافس بشأن العقد ذو الصلة؛
8. الإعلان عن خطأ في الشراء وإلغاء جزء من تمويل المشروع المخصص للعقد المشار إليه إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو المستفيد من أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ، ممارسات قسرية أو معيقة أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد المعني، دون أن يتخذ المستفيد الإجراء المناسب على الفور وعلى النحو الذي يرضي البنك لمعالجة هذه الممارسات فور حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك فور علمه بوقوع هذه الممارسات؛
9. معاقبة أي شركة أو أي فرد، في أي وقت، وفقًا للائحة العقوبات[[6]](#footnote-6) المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك التصريح علنًا عن أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة فيما يتعلق بـ:
10. للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛ و
11. تعيين مقاول فرعي أو استشاري أو استشاري فرعي أو مقاول أو مورد تابع لشركة أخرى مؤهلة يتم منحها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛ و
12. المطالبة بإدراج بند في مستندات العطاء والعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، يطالب مقدمي العطاءات، بما في ذلك وكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، بالسماح لبنك التنمية الإسلامي بفحص جميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وأداء العقد، وأن يتم تدقيقها من قبل مدققين معينين من قبل البنك الإسلامي للتنمية.

## القسم التاسع – شروط العقد الخاصة

تعتبر شروط العقد الخاصة الواردة ادناه مكملة ومعدلة للشروط العقد العامة. وفي حالة وجود تعارض، تسود الأحكام الواردة في هذا المستند على تلك المنصوص عليها في شروط العقد العامة.

*[يجب على المشتري إدخال الصياغة المناسبة باستخدام العينات الموضحة أدناه أو أي صياغة أخرى مقبولة، وحذف النص المكتوب بخط مائل]*

|  |  |
| --- | --- |
| **شروط العقد العامة 1-1 (ط)** | بلد المشتري: *[أدخل اسم بلد المشتري]* |
| **شروط العقد العامة 1-1 (ي)** | المشتري: *[أدخل الاسم القانوني الكامل للمشتري]* |
| **شروط العقد العامة 1-1 (س)** | موقع (مواقع) المشروع / الوجهة (الوجهات) النهائية هي*: [أدخل الاسم (الأسماء) والمعلومات التفصيلية عن موقع (مواقع) الموقع (المواقع)]* |
| **شروط العقد العامة 4-2 (أ)** | يتم تحديد معنى المصطلحات التجارية على النحو المنصوص عليه في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية. وإذا لم يكن معنى أي مصطلح تجاري وما يترتب عليه من حقوق والتزامات الأطراف على النحو الوارد في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، فيجب أن تكون على النحو المنصوص عليه من خلال: *[بصفة استثنائية؛ المصطلحات التجارية المقبولة دوليًا]* |
| **شروط العقد العامة 4-2 (ب)** | يجب أن إصدار نسخة القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية *[أدخل تاريخ الإصدار الحالي]* |
| **شروط العقد العامة 5-1**  | اللغة: [أدخل اسم اللغة] |
| **شروط العقد العامة 8-1**  | **للإخطارات**، عنوان المشتري:عناية: *[أدخل اسم الشخص بالكامل، إن أمكن]*العنوان: *[أدخل عنوان ورقم الشارع]*الطابق / رقم الغرفة: *[أدخل رقم الطابق والغرفة، إن أمكن]*المدينة: *[أدخل اسم المدينة أو البلدة]*الرمز البريدي: *[أدخل الرمز البريدي، إن أمكن]*البلد: *[أدخل اسم البلد]*الهاتف: *[أدخل رقم الهاتف، متضمنًا رموز الدولة والمدينة]*رقم الفاكس: *[أدخل رقم الفاكس، متضمنًا رموز الدولة والمدينة]*عنوان البريد الإلكتروني: *[أدخل عنوان البريد الإلكتروني، إن أمكن]* |
| **شروط العقد العامة 9-1**  | القانون الحاكم هو قانون *[أدخل اسم البلد أو الدولة]* |
| **شروط العقد العامة 10-2**  | تكون قواعد إجراءات التحكيم وفقًا للبند 10-2 من شروط العقد العامة على النحو التالي:[*يجب أن تحتوي مستندات العطاء على بند واحد يجب العمل به في حالة التعاقد مع مورد أجنبي وبند واحد يجب العمل به في حالة التعاقد مع مورد من مواطني بلد المشتري. في وقت إنهاء العقد، يجب العمل بالشرط المطبق في العقد. ولذلك ينبغي إدراج الملاحظة التفسيرية التالية كعنوان للبند 10-2 في مستندات العطاء.**"يجب العمل بالبند 10-2 (أ) في حالة التعاقد مع مورد أجنبي، بينما يجب العمل بالبند 10-2 (ب) في حالة التعاقد مع أحد مواطني بلد المشتري."]****(أ) التعاقد مع مورد أجنبي:****[بالنسبة للعقود المبرمة مع الموردين الأجانب، قد يكون للتحكيم التجاري الدولي مزايا عملية تفوق طرق تسوية المنازعات الأخرى. ولا يجوز تسمية البنك الإسلامي للتنمية كمحكم، ولا ينبغي أن يُطلب منه تسمية محكم. من بين القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم أنه يجوز للمشتري أن ينظر في قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال - UNCITRAL) لعام 1976، وقواعد التوفيق والتحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC)، وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي أو معهد قواعد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم.]****إذا اختار المشتري قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (****UNCITRAL* ***)، فيجب أن يتم إدخال البند التالي:***10-2 (أ) الشروط العامة للعقد - يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بخرقه أو إنهائه أو بطلانه عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (*UNCITRAL)* السارية حاليًا.***وأما إذا اختار المشتري قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية*** *(ICC)****، فيجب أن يتم إدخال البند التالي:***10-2 (أ) الشروط العامة للعقد - يجب تسوية جميع النزاعات الناشئة فيما يتعلق بهذا العقد بشكل نهائي بموجب قواعد التوفيق والتحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية  *(ICC)* من قبل محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة.***وإذا اختار المشتري قواعد التحكيم الصادرة عن معهد الغرفة التجارية بستوكهولم، فيجب أن يتم إدخال البند التالي:***10-2 (أ) الشروط العامة للعقد - يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذا العقد، أو بإنهائه أو خرقه أو بطلانه، وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن معهد الغرفة التجارية بستوكهولم. ***وإذا اختار المشتري قواعد التحكيم الصادرة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي، فيجب أن يتم إدخال البند التالي:***10-2 (أ) الشروط العامة للعقد - أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بإبرامه أو صلاحيته أو إنهائه، يجب إحالته إلى التحكيم وحلّه نهائيًا بموجب قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، وتعتبر هذه القواعد مدرجة بالرجوع إلى هذا البند.***(ب) التعاقد مع مورد من مواطني بلد المشتري:***في حالة وجود نزاع بين المشتري ومورد من مواطني بلد المشتري، يجب إحالة النزاع إلى الفصل في المنازعات أو التحكيم وفقًا للقوانين المعمول بها في بلد المشتري. |
| **شروط العقد العامة 13-1**  | تفاصيل الشحن والمستندات الأخرى التي يجب أن يقدمها المورد: *[أدخل المستندات المطلوبة، مثل سندات الشحن القابلة للتداول، أو سندات الشحن البحري غير القابلة للتفاوض، أو سندات الشحن الجوي، أو إشعار الشحن بالسكك الحديدية، أو إشعار الشحن البري، أو شهادة التأمين، شهادة ضمان الشركة المصنعة أو المورد، شهادة الفحص الصادرة عن وكالة الفحص المعينة، تفاصيل شحن المصنع للمورد، إلخ].*يجب أن يستلم المشتري المستندات المذكورة أعلاه قبل وصول السلع، وإذا لم يتم استلامها، فسيكون المورد مسؤولاً عن أي نفقات مترتبة على ذلك. |
| **شروط العقد العامة 15-1**  | الأسعار المحددة للسلع الموردة والخدمات ذات الصلة المنفذة *[أدخل "يجوز" أو "لا يجوز، حسب الاقتضاء]* أن تكون قابلة للتعديل.إذا كانت الأسعار قابلة للتعديل، يجب استخدام الطريقة التالية لحساب تعديل السعر [انظر المرفق بشروط العقد الخاصة لمعرفة صيغة تعديل الأسعار] |
| **شروط العقد العامة 16-1**  | ***عينة / نموذج للفقرة***بند 16-1 شروط العقد العامة — يجب أن تكون طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد على النحو التالي:**الدفع مقابل السلع الموردة من الخارج:**يتم سداد حصة العملة الأجنبية بعملة (\_\_\_\_\_\_\_\_) *[عملة سعر العقد]* على النحو التالي:1. **الدفعة المقدمة:** يجب دفع عشرة (10) بالمائة من سعر العقد في غضون ثلاثين (30) يومًا من توقيع العقد، وعند تقديم مطالبة وضمان بنكي لمبلغ معادل ساري المفعول حتى يتم تسليم السلع ومدرج في النموذج المتضمن في مستندات العطاء أو نموذج آخر مقبول لدى المشتري.
2. **عند الشحن:** يتم دفع ثمانين (80) بالمائة من سعر العقد مقابل السلع المشحونة من خلال خطاب اعتماد مؤكد غير قابل للإلغاء مفتوح لصالح المورد في أحد البنوك العاملة في دولته، عند تقديم المستندات المحددة في البند 13 من شروط العقد العامة.
3. **عند القبول**: يجب أن يتم دفع نسبة العشرة (10) بالمائة المتبقية من سعر العقد إلى المورد في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد تاريخ شهادة القبول الخاصة بالتسليم المعني الصادرة عن المشتري.

يجب أن يتم سداد الحصة المطلوب سدادها بالعملة المحلية *[العملة]* في غضون ثلاثين (30) يومًا من تقديم المطالبة مرفقاً بها شهادة من المشتري تفيد أن البضائع قد تم تسليمها وأن جميع الخدمات الأخرى المتعاقد عليها قد تم أداؤها.الدفع مقابل السلع والخدمات الموردة من داخل بلد المشتري:يتم الدفع مقابل السلع والخدمات الموردة من داخل بلد المشتري بعملة \_\_\_\_\_ *[العملة]*، على النحو التالي:1. **الدفعة المقدمة:** يجب دفع عشرة (10) بالمائة من سعر العقد في غضون ثلاثين (30) يومًا من توقيع العقد، مقابل إيصال استلام وضمان بنكي لمبلغ معادل على أن يكون في النموذج المتضمن في مستندات العطاء أو نموذج آخر مقبول لدى المشتري.
2. **عند الشحن:** يتم دفع ثمانين (80) بالمائة من سعر العقد عند استلام السلع وتقديم المستندات المحددة في البند 13 من شروط العقد العامة.
3. **عند القبول**: يجب أن يتم دفع نسبة العشرة (10) بالمائة المتبقية من سعر العقد إلى المورد في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد تاريخ شهادة القبول الخاصة بالتسليم المعني الصادرة عن المشتري
 |
| **شروط العقد العامة 16-5**  | تكون فترة تأخير السداد التي يجب على المشتري بعدها أن يدفع الفائدة المستحقة للمورد هي *[أدخل الرقم]* يومًا.معدل الفائدة المطبق هو *[أدخل الرقم] ٪*  |
| **شروط العقد العامة 18-1**  | قد تكون كفالة حسن التنفيذ *[أدخل كلمة "مطلوبة" أو" غير مطلوبة"]**[إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة مطلوبًا، ادخل "يجب أن يكون مبلغ كفالة حسن التنفيذ: [أدخل المبلغ]**[يتم التعبير عادة عن مبلغ كفالة حسن التنفيذ كنسبة مئوية من سعر العقد. وتختلف النسبة وفقًا للمخاطر التي يتصورها المشتري وتأثير عدم الأداء من قبل المورد. ويتم تطبيق نسبة 10٪ في ظل الظروف العادية]* |
| **شروط العقد العامة 18-3**  | إذا لزم الأمر، يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل: *[أدخل "ضمان بنكي يٌدفع عند أول طلب" أو "ضمان أداء"]**إذا لزم الأمر، يجب أن يتم إصدار كفالة حسن التنفيذ [أدخل "عملة قابلة للتحويل بحرية ومقبولة لدى المشتري" أو "عملات الدفع المنصوص عليها في العقد، وفقًا لنسبتها من سعر العقد"]* |
| **شروط العقد العامة 18-4**  | يتم صرف كفالة حسن التنفيذ: *[أدخل التاريخ إذا كان مختلفًا عن التاريخ المشار إليه في البند الفرعي 18-4 من شروط العقد العامة]* |
| **شروط العقد العامة 23-2**  | التعبئة ووضع العلامات والتوثيق داخل وخارج العبوات: *[أدخل بالتفصيل نوع التعبئة المطلوبة، والعلامات المطلوب وضعها على العبوات وجميع الوثائق المطلوبة]* |
| **شروط العقد العامة 24-1**  | يجب أن تكون التغطية التأمينية على النحو المحدد في القواعد الدولية للتجارة الدولية (Incoterms).في حالة عدم خضوع التأمين للقواعد الدولية للتجارة الدولية (Incoterms)، يجب أن يكون التأمين على النحو التالي:*[أدخل أحكام التأمين المحددة المتفق عليها، بما في ذلك التغطية، والعملة والمبلغ]* |
| **شروط العقد العامة 25-1**  | يجب أن تكون المسؤولية عن نقل السلع على النحو المحدد في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (Incoterms).إذا لم يكن ذلك وفقًا للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية Incoterms، يجب أن تُحدد المسؤولية عن النقل على النحو التالي: *[أدخل "يجب على المورد بموجب العقد نقل السلع إلى مكان محدد في الوجهة النهائية داخل بلد المشتري والمحدد باعتباره موقع المشروع، والنقل إلى هذا المكان المقصود في بلد المشتري، كما يجب على المورد ايضاً أن يقوم بترتيبات التأمين والتخزين على النحو المحدد في العقد، بالإضافة إلى تضمين التكاليف ذات الصلة في سعر العقد"؛ أو أي شروط تجارية أخرى متفق عليها (حدد المسؤوليات ذات الصلة لكل من المشتري والمورد)]* |
| **الشروط العامة للعقد 25-2**  | الخدمات المعاونة التي سيتم تقديمها هي:*[يجب تحديد الخدمات التي تم اختيارها والمتضمنة في البند 25-2 من الشروط العامة للعقد. ويجب تضمين السعر المحدد في سعر العطاء أو المتفق عليه مع المورد المختار في سعر العقد.]* |
| **الشروط العامة للعقد 26-1**  | عمليات التفتيش والاختبارات: *[حدد طبيعة الإجراءات المطلوبة لتنفيذ عمليات التفتيش والاختبارات وادخل عدد مرات تكرارها]* |
| **شروط العقد العامة 26-2**  | يتم إجراء عمليات التفتيش والاختبارات في *[أدخل اسم (أسماء) الموقع (المواقع)]* |
| **شروط العقد العامة 27-1**  | التعويضات المقطوعة: *[أدخل الرقم]* ٪ لكل الأسبوع |
| **شروط العقد العامة 27-1**  | الحد الأقصى لمقدار التعويضات المقطوعة: *[أدخل الرقم]* ٪ |
| **شروط العقد 28-3**  | تكون فترة سريان الضمان: *[أدخل الرقم]* يوماًلأغراض الضمان، يجب أن يكون مكان (أماكن) الوجهة (الوجهات) النهائية:*[أدخل اسم (أسماء) الموقع (المواقع)]****عينة / نموذج للفقرة***بند 28-3 شروط العقد العامة – في التعديل الجزئي للأحكام، يجب أن تكون فترة الضمان \_\_\_\_\_ ساعات من التشغيل أو \_\_\_\_\_ أشهر من تاريخ قبول السلع أو (\_\_\_\_\_) أشهر من تاريخ الشحن، أيهما أقرب. ويجب على المورد، بالإضافة إلى ذلك، الامتثال لضمانات الأداء و / أو الاستهلاك المحددة بموجب العقد. إذا لم يتم الحصول على هذه الضمانات، لأسباب تُعزى إلى المورد، كليًا أو جزئيًا، فيجب على المورد، وفقًا لتقديره، إما:1. إجراء مثل هذه التغييرات والتعديلات و / أو الإضافات على السلع أو على أي جزء منها حسب الضرورة من أجل الحصول على الضمانات التعاقدية المحددة في العقد على نفقته الخاصة وإجراء مزيد من اختبارات الأداء وفقًا للبند 26-7 من الشروط العامة للعقد.

**أو**1. دفع تعويضات مقطوعة للمشتري فيما يتعلق بعدم الوفاء بالضمانات التعاقدية. وتكون قيمة هذه التعويضات المقطوعة (\_\_\_\_\_\_).

*[يجب أن تكون القيمة أعلى من معدل التعديل المستخدم في تقييم عروض الأسعار بموجب البند 34-6 (و) "تعليمات لمقدمي العطاءات"]* |
| **الشروط العامة للعقد 28-5** **الشروط العامة للعقد 28-6**  | يجب أن تكون فترة الإصلاح أو الاستبدال: *[أدخل الرقم (الأرقام)]* يوماً.  |
| **الشروط العامة للعقد 33-4**  | إذا وافق المشتري على اقتراح هندسة القيمة، فإن المبلغ الذي يتعين دفعه للمورد يجب أن يكون \_\_\_٪ *[أدخل النسبة المئوية المناسبة. عادة ما تصل النسبة المئوية إلى 50٪]* من التخفيض في سعر العقد. |

**المرفق: صيغة تعديل الأسعار**

إذا كانت الأسعار قابلة للتعديل وفقًا للبند 15-1 من الشروط العامة للعقد، فيجب استخدام الطريقة التالية لحساب تعديل السعر:

15-1 تخضع الأسعار المستحقة الدفع للمورد، على النحو المشار إليه في العقد، للتعديل أثناء أداء العقد انعكاسًا للتغييرات في تكلفة العمالة والمكونات المادية وفقًا للمعادلة الموضحة أدناه:

P1 = P0 [a + bL1 + cM1] - P0

 L0 M0

a+b+c = 1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| P1 | = | تعديل المبلغ المستحق للمورد  |
| P0 | = | سعر العقد (السعر الأساسي) |
| a | = | عنصر ثابت يمثل الأرباح والنفقات العامة غير المباشرة المدرجة في سعر العقد وبشكل عام في النطاق من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) بالمائة. |
| b | = | النسبة المئوية المقدرة لعنصر العمالة في سعر العقد. |
| c | = | النسبة المئوية المقدرة لعنصر المواد في سعر العقد. |
| L0, L1 | = | \* مؤشرات العمالة المطبقة على الصناعة المناسبة في بلد المنشأ في التاريخ الأساسي وتاريخ التعديل، على التوالي. |
| M0, M1 | = | \* مؤشرات المواد بالنسبة للمواد الخام الرئيسية في التاريخ الأساسي وتاريخ التعديل، على التوالي، في بلد المنشأ. |

يجب على مقدم العطاء الإشارة إلى مصدر المؤشرات وكذلك التاريخ الأساسي في عرضه.

وفيما يلي المعاملات أ، ب، ج على النحو المحدد من قبل المشتري:

a= *[أدخل قيمة المعامل]*

b= *[أدخل قيمة المعامل]*

c= *[أدخل قيمة المعامل]*

التاريخ الأساسي = ثلاثين (30) يومًا قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

تاريخ التعديل = [أدخل عدد الأسابيع] قبل تاريخ الشحن (يمثل منتصف فترة التصنيع).

ويجوز لأياً من الطرفين الاعتراض على معادلة تعديل السعر الموضحة أعلاه وفقًا للشروط الإضافية التالية:

1. لا يسمح بتعديل السعر بعد تواريخ التسليم الأصلية. وكقاعدة عامة، لا يُسمح بتعديل الأسعار عن فترات التأخير التي يكون فيها المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة. ومع ذلك، يحق للمشتري إجراء أي تخفيض في أسعار السلع والخدمات الخاضعة للتعديل.
2. (ب) إذا كانت العملة المحدد بها سعر العقد P0 تختلف عن عملة منشأ مؤشرات العمالة والمواد، فسيتم تطبيق عامل تصحيح لتجنب التعديلات غير الصحيحة في سعر العقد. يجب أن يكون معامل التصحيح: Z0 / Z1 حيث إن:

Z0 = عدد وحدات عملة منشأ المؤشرات التي تساوي وحدة واحدة من عملة سعر العقد P0 في التاريخ الأساسي، و

Z1 = عدد وحدات عملة منشأ المؤشرات التي تساوي وحدة واحدة من عملة سعر العقد P0 في تاريخ التعديل.

1. ولن يكون أي تعديل على السعر مستحقاً على جزء من سعر العقد المدفوع للمورد كدفعة مقدمة.

## القسم العاشر – نماذج العقد

يتضمن هذا القسم النماذج التي ستشكل، بمجرد اكتمالها، جزءًا لا يتجزأ من العقد. لا يجوز أن يتم ملء نماذج كفالة حسن التنفيذ وضمان الدفع المقدمة، عند الاقتضاء، إلا من قبل المناقص الفائز بعد إرساء العقد.

**جدول النماذج**

[**إخطار بالنية في الترسية 93**](#_Toc96852022)

[**خطاب قبول 96**](#_Toc96852023)

[**اتفاقية العقد 97**](#_Toc96852024)

[**كفالة حسن التنفيذ 99**](#_Toc96852025)

[**ضمان الدفعة المقدمة 102**](#_Toc96852026)

إخطار بالنية في الترسية

***[إرسال إخطار النية في الترسية إلى كل مناقص قام بتقدم عطاء.]***

***[إرسال هذا الإخطار إلى الممثل المُفوض من المناقص المسمى في نموذج بيانات مقدم العطاء]***

لعناية الممثل المُفوض من المناقص

الاسم: *[أدخل اسم الممثل المفوض]*

العنوان: *[أدخل عنوان الممثل المٌفوض]*

أرقام الهاتف / الفاكس: *[أدخل أرقام هاتف / فاكس الممثل المعتمد]*

عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المُفوض]

***[ملحوظة هامة: أدخل تاريخ إرسال هذا الإخطار إلى مقدمي العطاءات. ويجب إرسال الإخطار إلى جميع مقدمي العطاءات في وقت واحد. وهذا يعني في نفس التاريخ وأقرب وقت ممكن.]***

**تاريخ الإرسال:** يتم إرسال هذا الأخطار عن طريق: [*البريد الإلكتروني/الفاكس*] في [*التاريخ*] (بالتوقيت المحلي)

**إخطار نية الترسية**

**المشتري:** *[أدخل اسم المشتري]*

**المشروع:** *[أدخل اسم المشروع]*

**عنوان العقد:** *[أدخل اسم العقد]*

**البلد:** *[أدخل البلد الذي يصدر فيه طلب تقديم العطاءات]*

**الرقم المرجعي لاتفاقية التمويل:** *[أدخل الرقم المرجعي لاتفاقية التمويل]*

**رقم المنافسة الدولية المفتوحة:** *[أدخل الرقم المرجعي للمنافسة الدولية المفتوحة من خطة المشتريات]*

تم إرسال هذا الإخطار لإشعاركم بقرارنا بالنية في إرساء العقد المشار إليه أعلاه. ويبدأ إرسال هذا الإخطار خلال فترة التوقف. وفي أثناء هذه الفترة، يمكنك:

1. طلب بيان الأسباب فيما يتعلق بتقييم العطاء الخاص بكم، و / أو
2. تقديم شكوى فيما يتعلق بالمشتريات بخصوص قرار إرساء العقد.
3. **المناقص الفائز**

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم:** | *[أدخل اسم المناقص الفائز]* |
| **العنوان:**  | *[أدخل عنوان المناقص الفائز]* |
| **سعر العقد:**  | *[أدخل سعر العقد الخاص بالعطاء الفائز]* |

1. ***المناقصون الآخرون [إرشادات: أدخل أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عطاءات. إذا تم تقييم سعر العطاء، فقم بتضمين السعر الذي تم تقييمه بالإضافة إلى سعر العطاء على النحو المذكور.]***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المناقص** | **سعر العطاء** | **السعر المُقيم****(إن وجد)** |
| *(ادخل الاسم)* | *(ادخل سعر العقد)* | *(ادخل السعر المُقيم)*  |
| *(ادخل الاسم)* | *(ادخل سعر العقد)* | *(ادخل السعر المُقيم)*  |
| *(ادخل الاسم)* | *(ادخل سعر العقد)* | *(ادخل السعر المُقيم)*  |
| *(ادخل الاسم)* | *(ادخل سعر العقد)* | *(ادخل السعر المُقيم)*  |
| *(ادخل الاسم)* | *(ادخل سعر العقد)* | *(ادخل السعر المُقيم)*  |

1. **سبب/أسباب عدم فوز العطاء الخاص بكم**

|  |
| --- |
| ***[إرشادات: حدد سبب / أسباب عدم فوز العرض المقدم من هذا المناقص. لا تقم بإدراج: (أ) مقارنة عُقدت على أساس مقارنة نقطة بنقطة مع عرض مقدم من مناقص آخر أو (ب) المعلومات التي تم وضع المناقص عليها في عرضه علامة "سري".]*** |

1. **كيفية تقديم طلب لبيان الأسباب**

|  |
| --- |
| **الموعد النهائي:** ينتهي الموعد النهائي لطلب بيان الأسباب في منتصف ليل [*أدخل التاريخ*] (بالتوقيت المحلي).يمكنك طلب بيان الأسباب فيما يتعلق بنتائج تقييم العطاء الخاص بك. إذا قررت طلب تقديم لطلب لبيان الأسباب، فيجب عليك تقديم طلب مكتوب في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من استلام إخطار النية بإرساء العقد.اذكر اسم العقد والرقم المرجعي واسم المناقص وبيانات الاتصال والعنوان؛ وفيما يلي نموذج لطلب بيان الأسباب:**عناية:** [*أدخل اسم الشخص بالكامل، إن أمكن*]**الوظيفة / المنصب:** [*أدخل الوظيفة / المنصب*]**الوكالة:** [*أدخل اسم المشتري*]**عنوان البريد الإلكتروني:** [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*]**رقم الفاكس:** [*أدخل رقم الفاكس*] ***احذفه إذا لم يكن مستخدماً***إذا تم استلام طلبك الخاص ببيان الأسباب خلال الموعد المحدد فيي غضون 3 أيام عمل، فسوف نقوم بتقديم بيان الأسباب في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام طلبك. إذا لم نتمكن من الرد عليكم وتقديم طلب بيان الأسباب الخاص بكم خلال هذه الفترة، فسيتم تمديد فترة التوقف لمدة خمسة (5) أيام عمل بعد تاريخ تقديم طلب بيان الأسباب. وفي حالة حدوث ذلك، فسنخطرك ونؤكد التاريخ الذي ستنتهي فيه فترة التوقف الممتدة.ويجوز أن يكون بيان الأسباب كتابيًا أو عبر الهاتف أو بتقنية مكالمات الفيديو أو شخصيًا. وسوف نخطركم كتابيًا على الفور بكيفية إجراء طلب بيان الأسباب ونؤكد التاريخ والوقت.إذا انتهى الموعد النهائي لطلب بيان الأسباب، فلا يزال بإمكانك طلب بيان الأسباب. وفي هذه الحالة، سنقدم بيان الأسباب في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وفي موعد لا يتجاوز عادةً خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ نشر إخطار النية بإرساء العقد. |

1. **كيفية تقديم شكوى**

|  |
| --- |
| **الفترة: يجب تقديم الشكوى المتعلقة بالمشتريات للاعتراض على قرار الإرساء بحلول منتصف الليل، *[أدخل التاريخ]* (بالتوقيت المحلي).**اذكر اسم العقد والرقم المرجعي واسم المناقص وبيانات الاتصال والعنوان؛ وفيما يلي نموذج لطلب بيان الأسباب:**عناية:** [*أدخل اسم الشخص بالكامل، إن أمكن*]**الوظيفة / المنصب:** [*أدخل الوظيفة / المنصب*]**الوكالة:** [*أدخل اسم المشتري*]**عنوان البريد الإلكتروني:** [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*]**رقم الفاكس:** [*أدخل رقم الفاكس*] ***احذفه إذا لم يكن مستخدماً***وعند هذه النقطة من عملية الشراء، يمكنك إرسال شكوى متعلقة بالمشتريات للاعتراض على قرار إرساء العقد. ولا يلزم ذلك أن تكون قد قدمت طلباً لبيان الأسباب أو استلمت بيان الأسباب قبل تقديم هذه الشكوى. وعليك أن تقوم بتقديم شكواك خلال فترة التوقف حتى نتمكن من استلامها قبل انتهاء فترة التوقف.معلومات إضافية:لمزيد من المعلومات، راجع تعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروعات البنك الإسلامي للتنمية (الملحق ج). يجب عليك قراءة هذه الأحكام قبل إعداد وتقديم شكواك.باختصار، هناك أربع متطلبات أساسية:1. يجب أن تكون "طرفًا معنياً". وفي هذه الحالة، يعني هذا أن المناقص الذي قدم عطاءً في إطار عملية تقديم العطاءات المشار إليها، هو متلقي إخطار النية بإرساء العطاء.
2. يجوز أن تكون الشكوى للطعن فقط على قرار إرساء العقد.
3. يجب أن يتم تقديم الشكوى خلال الفترة المذكورة أعلاه.
4. يجب عليك أن تُدرج في شكواك، جميع المعلومات المطلوبة بموجب تعليمات المشتريات (كما هو موضح في الملحق ج).
 |

1. **فترة التوقف**

|  |
| --- |
| **الموعد النهائي: من المقرر أن تنتهي فترة التوقف في منتصف الليل في *[أدخل التاريخ]* (بالتوقيت المحلي).**تستمر فترة التوقف عن العمل لمدة عشرة (10) أيام عمل بعد تاريخ إرسال إخطار النية في إرساء العقد.ويجوز تمديد فترة التوقف على النحو المشار إليه في القسم 4 أعلاه. |

إذا كانت لديك أي استفسارات بخصوص هذا الإخطار، فالرجاء عدم التردد في الاتصال بنا.

نيابة عن المشتري:

**التوقيع:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**الاسم:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**المسمى الوظيفي / المنصب:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**هاتف:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**البريد الالكتروني:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

خطاب قبول

***[ورقة ذات رأسية خاصة بالمشتري]***

*[التاريخ]*

إلى: *[اسم وعنوان المورد]*

الموضوع: ***إخطار النية بإرساء العقد رقم ..........***

نود أن نخطركم بموجب هذا بأن عرضكم المقدم بتاريخ. . .. *[أدخل التاريخ]* . . .. لتنفيذ. . . . . . . . . *[أدخل اسم العقد والرقم التعريفي كما هو على النحو الوراد في شروط العقد الخاصة]* . . . . . . . . .. مقابل مبلغ العقد المتفق عليه. . . . . . . . . *[أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة]*، كما تم تصحيحه وتعديله وفقًا لتعليمات مقدمي العطاءات، قد تم قبوله من جانبنا.

وعليه، فإنكم مطالبون بتقديم كفالة حسن التنفيذ في غضون 28 يومًا وفقًا لشروط العقد، وذلك باستخدام نموذج كفالة حسن التنفيذ المُصمم خصيصاً لهذا الغرض والمدرج في القسم العاشر، نماذج العقد، مستندات تقديم العطاء.

توقيع المُفوض: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الموقّع ومنصبه: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الوكالة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**مرفق: اتفاقية العقد**

اتفاقية العقد

*[يجب على مقدم العطاء الفائز ملء هذا النموذج وفقًا للإرشادات الموضحة]*

أُبرمت هذه الاتفاقية:

*[أدخل:* ***اليوم****]* من *[أدخل:* ***الشهر****]*، *[أدخل:* ***السنة****]*.

بين كلاً من:

1. *[أدخل اسم المشتري بالكامل]*، *[أدخل وصفًا لنوع الكيان القانوني، على سبيل المثال: وكالة تابعة لوزارة .... لحكومة {أدخل اسم بلد المشتري}، أو شركة تأسست بموجب القوانين المعمول بها في {أدخل اسم بلد المشتري}]* والكائن مقر عملها الرئيسي في *[أدخل عنوان المشتري]* (يُشار إليه فيما يلي باسم "المشتري")، طرف أول، و
2. *[أدخل اسم المورد]*، شركة تأسست بموجب القوانين المعمول بها في *[أدخل: بلد المورد]* والكائن مقر عملها الرئيسي في *[أدخل: عنوان المورد]* (يُشار إليه فيما يلي باسم "المورد")، طرف ثان:

**وحيث أن** المشتري دعا لتقديم عطاءات لبعض السلع والخدمات الإضافية، أي [*أدخل وصفًا موجزًا ​​للسلع والخدمات ذات الصلة*] وقد قبل العطاء المقدم من المورد لتوريد تلك السلع والخدمات ذات الصلة

يتفق المشتري والمورد على ما يلي:

1. تكون للكلمات والتعبيرات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها على التوالي في مستندات العقد المشار إليها.
2. تشكل المستندات التالية وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. تسود هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى.
3. خطاب القبول
4. خطاب العطاء
5. أرقام الملاحق \_\_\_\_\_ (إن وجدت)
6. الشروط الخاصة للعقد
7. الشروط العامة للعقد
8. المواصفات (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية)
9. الجداول المكتملة (بما في ذلك جداول الأسعار)
10. أي مستند آخر مدرج في الشروط العامة للعقد باعتباره جزء من العقد.
11. بالنظر إلى المدفوعات التي يتعين على المشتري دفعها للمورد على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، يتعهد المورد للمشتري بموجب هذا على توفير السلع والخدمات ومعالجة أي عيوب فيها بما يتوافق مع كافة أحاكم العقد
12. ويتعهد المشتري بموجب هذا بأن يدفع للمورد مقابل توفير السلع والخدمات وإصلاح أية عيوب بها، أو سعر العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وفي بالطريقة المنصوص عليها في العقد.

وإثباتًا لما سبق، وقع الطرفان على تنفيذ هذه الاتفاقية وفقًا للقوانين المعمول بها في *[أدخل اسم بلد التي يتم تنفيذ العقد وفقاً للقانون المعمول بها]* في اليوم والشهر والسنة المشار إليها أعلاه.

**نيابة عن المشتري**

التوقيع *[أدخل التوقيع]*

بصفته *[أدخل المنصب أو أي تسمية أخرى مناسبة]*

بحضور *[أدخل هوية الشاهد الرسمي]*

**نيابة عن المورد:**

التوقيع *[أدخل توقيع الممثل (الممثلين) المُفوضين عن المورد]*

بصفته *[أدخل المنصب أو أي تسمية أخرى مناسبة]*

بحضور *[أدخل هوية الشاهد الرسمي]*

كفالة حسن التنفيذ

**الخيار 1: (ضمان بنكي)**

[*يجب على البنك، بناءً على طلب المناقص الفائز، ملء هذا النموذج وفقًا للإرشادات المشار إليها*]

*[ورقة ذات رأسية صادرة عن الجهة الضامنة أو رمز معرف SWIFT]*

**المستفيد:** [*أدخل اسم وعنوان المشتري*]

**التاريخ:** \_ [*أدخل تاريخ الإصدار*]

**رقم ضمان حسن الأداء:** [*أدخل الرقم المرجعي للضمان*]

**الجهة الضامنة:** [*أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم يُذكر في الورق ذي الرأسية*]

لقد تم إبلاغنا بأن \_ *[أدخل اسم المورد، والذي في حالة التحالف يجب أن يكون اسم التحالف]* (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم *[أدخل الرقم المرجعي للعقد]* بتاريخ *[أدخل التاريخ]* مع المستفيد، لتوريد \_ *[أدخل اسم العقد ووصف موجز للسلع والخدمات ذات الصلة]* (يُشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وبالإضافة إلى ذلك، نحن ندرك أنه وفقًا لشروط العقد، يلزم تقديم كفالة حسن التنفيذ.

بناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا الجهة الضامنة، بموجب هذا ودون قيد أو شرط وبشكل نهائي وعند الطلب الأول، بدفع أي مبلغ أو مبالغ للمستفيد لا تتجاوز إجمالي مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام]* (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) *[أدخل المبلغ بالكلمات]*،[[7]](#footnote-7) ويكون هذا المبلغ مستحق الدفع بأنواع ونسب العملات التي يُدفع بها سعر العقد، عند استلامنا للطلب مطابق من المستفيد، مدعومًا بإقرار المستفيد، سواء في الطلب نفسه أو في مستند موقع منفصل مرفقاً بالطلب، يشير إلى أن مقدم الطلب خالف التزامه (التزاماته) المنصوص عليها بموجب العقد، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو إظهار أسباب لطلبك أو المبلغ المحدد فيه.

ينتهي هذا الضمان، في موعد لا يتجاوز .... بتاريخ … 2…،[[8]](#footnote-8) وأي طلب للدفع بموجبه يجب أن نتسلمه في مقرنا المشار إليه أعلاه في هذا التاريخ المحدد أو قبله. ...

يخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة لضمانات البنكية 2010 (URDG)، منشور رقم 758للغرفة التجارة الدولية (ICC)، باستثناء استبعاد الإقرار الداعم بموجب المادة 15 (أ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[توقيع (توقيعات)]*

***ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل (بما في ذلك الحواشي السفلية) تستخدم في إعداد هذا النموذج ويجب حذفها من النسخة النهائية.***

**الخيار 2: ضمان الأداء**

بموجب هذه الكفالة، يكون كل من *[أدخل اسم الموكل]* بصفته الطرف الموكل (ويُشار إليه فيما يلي باسم "المورد") و*[أدخل اسم المؤسسة الضامنة]* بصفتها الطرف الضامن (يُشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة الضامنة") ملتزمون التزاماً كاملاً تجاه *[اسم المشتري]* بصفته الطرف المُلزم (ويُشار إليه فيما يلي باسم "المشتري") بمبلغ *[أدخل مبلغ الكفالة بالأرقام والأحرف]*، بحيث يتم سداده في تاريخ استحقاقه بالعملات والنسب التي يُدفع بها سعر العقد، وبموجب هذا يتعهد كل من الموكل والمؤسسة الضامنة المذكور أسمائهم أعلاه ورثتهم ومنفذيهم وموظفيهم وخلفائهم والمتنازل لهم بالتضامن والتكافل، بالالتزام بذلك.

وحيث أن المقاول أبرم اتفاقية مكتوبة مع المشتري بتاريخ يوم --- شهر --- 20 من أجل *[اسم العقد ووصف موجز للسلع والخدمات ذات الصلة]* وفقًا للمستندات والخطط والمواصفات والتعديلات التي أُجريت عليها، إلى الحد المنصوص عليه في هذا المستند، والتي تعتبر بالإشارة إليها جزء من هذه الاتفاقية ويشار إليهم فيما بعد بالعقد.

وعليه، فإن شرط هذا الالتزام يتمثل في أنه إذا قام المورد بتنفيذ العقد المشار إليه في الوقت المحدد وعلى النحو الواجب (بما في ذلك أي تعديلات يتم إدخالها عليه)، فسيكون هذا الالتزام لا غياً وباطلاً؛ وبخلاف ذلك، يظل الالتزام سارياً ونافذاً للمفعول. وحينما يعتبر المشتري أن المقاول مقصراً في أداء التزاماته المنصوص عليها بموجب العقد ويكون المشتري قد أدى التزاماته بموجب هذا العقد، يجب على المؤسسة الضامنة معالجة أوجه التقصير على الفور، أو يجب عليها أن تقوم على الفور بما يلي:

1. إتمام العقد وفقًا لشروطه وأحكامه؛ أو
2. الحصول على عطاء أو عطاءات من مقدمي عطاءات مؤهلين لتقديمها إلى المشتري لإتمام العقد وفقًا لشروطه وأحكامه، ووفقاً لما يقرره كل من المشتري والمؤسسة الضامنة للمناقص الذي قدم أقل عطاء مستجيب، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام اتفاقية بين هذا المناقص والمشتري، كما تقوم بتوفير الأموال اللازمة لاستكمال سير العمل (رغم أنه قد يكون هناك تقصير أو تعاقب في حالات التخلف عن السداد بموجب العقد أو عقود الإنجاز المبرمة بموجب هذه الفقرة) ودفع تكلفة الإنجاز مطروحًا منها الرصيد المتبقي من سعر العقد؛ بحيث لا تتجاوز، بما في ذلك التكاليف والتعويضات الأخرى التي قد تكون المؤسسة الضامنة مسؤولة عنها بموجب هذه الاتفاقية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية. ويُقصد بمصطلح "المبلغ المتبقي من سعر العقد"، على النحو المستخدم في هذه الفقرة، إجمالي المبلغ المستحق سداده من المشتري للمورد بموجب العقد، مطروحاً منه المبلغ الذي دفعه المشتري إلى المقاول على النحو الواجب؛ أو
3. دفع المبلغ المطلوب من جانب المشتري دون قيد أو شرط وبشكل نهائي وعند أول طلب لإتمام العقد وفقًا لشروطه وأحكامه، شريطة ألا يتجاوز إجمالي ما سيدفعه مبلغ هذه الكفالة.

ولن تكون المؤسسة الضامنة مسؤولةً عن دفع أية مبالغ أخرى تتجاوز الغرامة المحددة بموجب هذه الكفالة.

وفي حالة وجوب رفع دعوى بموجب هذه الكفالة، فلابد أن تُقام هذه الدعوى قبل انقضاء عام واحد من تاريخ إصدار شهادة الاستلام.

ولا يترتب على هذه الكفالة أي حق في اتخاذ أي إجراء لاستخدام أي شخص أو أي شركة بخلاف المشتري المذكور اسمه في العقد أو ورثته أو منفذيه أو موظفيه أو مسؤوليه أو خلفاؤه أو المُتنازل لهم.

وإثباتًا لذلك، وقع المورد على هذا الاتفاقية وأمهرها بختمه، كما أمهرتها أيضاً المؤسسة الضامنة بختمها المُصادق عليه حسب الصول وبموجب توقيع ممثلها القانوني، بتاريخ \_\_\_\_/\_\_\_20

تم التوقيع بتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ نيابة عن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بواسطة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بصفته \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بحضور \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تم التوقيع بتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ نيابة عن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بواسطة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بصفته \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بحضور \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ضمان الدفعة المقدمة

*[ورقة ذات رأسية صادرة عن المؤسسة الضامنة أو رمز معرف SWIFT]*

**المستفيد:** *[أدخل اسم وعنوان المشتري]*

**التاريخ:** *[أدخل تاريخ الإصدار]*

**رقم ضمان الدفعة المسبقة**: *[أدخل الرقم المرجعي للضمان]*

**المؤسسة الضامنة:** *[أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم يُشار إليه في الورق ذي الرأسية]*

نقر بموجب هذا أننا قد أُخطرنا بأن *[أدخل اسم المورد، والذي في حالة التحالف يجب أن يكون اسم التحالف]* (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم *[أدخل الرقم المرجعي للعقد]* بتاريخ *[أدخل التاريخ]* مع المستفيد، لتوريد \_ *[أدخل اسم العقد ووصف موجز للسلع والخدمات ذات الصلة]* (يُشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وبالإضافة إلى ذلك، نحن ندرك أنه وفقًا لشروط العقد، يجب أن سداد دفعة مقدمة بقيمة *[ادخل المبلغ بالأرقام]* () *[ادخل المبلغ بالحروف]* مقابل ضمان دفعة مقدمة.

بناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا الجهة الضامنة، بموجب هذا ودون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض وعند الطلب الأول، بدفع أي مبلغ أو مبالغ مستحقة للمستفيد شريطة ألا تتجاوز إجمالي ما قيمته *[أدخل المبلغ بالأرقام]* (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) *[أدخل المبلغ الحروف]*[[9]](#footnote-9)، عند استلامنا لطلب مطابق من المستفيد، مدعوماً بإقرار المستفيد، سواء في الطلب نفسه أو في مستند موقع منفصل مرفقاً بالطلب، يشير إما إلى أن مقدم الطلب قد:

1. استخدم الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تسليم السلع المتفق عليها؛ أو
2. أخفق في سداد الدفعة المقدمة وفقًا لشروط العقد محدداً المبلغ الذي عجز مقدم الطلب عن سداده.

يجوز تقديم طلب بموجب هذا الضمان اعتبارًا من تاريخ تقديم شهادة إلى الضامن من بنك المستفيد تفيد بأن الدفعة المقدمة المشار إليها أعلاه قد تم إيداعها لمقدم الطلب على رقم حسابه *[أدخل الرقم]* في *[أدخل اسم وعنوان بنك مقدم الطلب]*.

ويتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ هذا الضمان تدريجياً بمقدار مبلغ الدفعة المقدمة التي سددها مقدم الطلب على النحو المحدد في نسخ البيانات المالية المؤقتة أو شهادات الدفع التي يجب تقديمها إلينا. وتنتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، عند استلامنا نسخة من شهادة الدفع المؤقتة التي تشير إلى أن تسعين (90) بالمائة من مبلغ العقد المقبول، قد تم اعتمادها للدفع، أو في *[أدخل اليوم]* يوم *[أدخل شهر]*، 2 *[أدخل السنة]*، أيهما أقرب. وعليه، فإن أي طلب بالدفع بموجب هذا الضمان يجب يتم تسليمه إلينا في هذا المقر بحلول ذاك التاريخ أو قبله.

علماً بأن هذا الضمان يخضع للقواعد الموحدة للضمانات البنكية (URDG) مراجعة 2010، منشور رقم 758 للغرفة التجارة الدولية (ICC) باستثناء استبعاد الإقرار الداعم بموجب المادة 15 (أ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[توقيع (توقيعات)]*

***ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل (بما في ذلك الحواشي السفلية) تستخدم في إعداد هذا النموذج ويجب حذفها من النسخة النهائية.***

***صيغة النموذج:***

**دعوة لتقديم العطاءات**

***[البلد]***

***[اسم المشروع]***

رقم اتفاقية التمويل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**عنوان العقد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**الرقم المرجعي للمنافسة الدولية المفتوحة** (وفقًا لخطة المشتريات): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. *[استلم / قدم طلب / ينوي تقديم طلب للحصول على]* *[أدخل اسم المستفيد / المستلم]* تمويل من البنك الإسلامي للتنمية لتغطية تكلفة *[أدخل اسم المشروع أو المنحة]*، وينوي توجيه جزء من العائدات تجاه المدفوعات المنصوص عليها بموجب العقد[[10]](#footnote-10) لـ *[أدخل عنوان العقد]*.[[11]](#footnote-11)
2. تدعو *[أدخل اسم الوكالة المنفذة]* الآن العطاءات المختومة المقدمة من مقدمي العطاءات المؤهلين لـ *[أدخل وصفًا موجزًا ​​للسلع المطلوبة، بما في ذلك الكميات، والموقع، وفترة التسليم، وهامش التفضيل إن أمكن، وما إلى ذلك]*.[[12]](#footnote-12)
3. سيتم تقديم العطاءات من خلال إجراءات المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة التي تقتصر على البلدان الأعضاء في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية على النحو المحدد في *التعليمات الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية: ويكون شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة بموجب تمويل مشروعات البنك الإسلامي للتنمية* *[أدخل عنوان وتاريخ إصدار التعليمات المعمول به بشكلٍ صحيح وفقًا للاتفاق القانوني]* ("تعليمات الشراء")، مفتوحًا لجميع مقدمي العطاءات المؤهلين على النحو المحدد في تعليمات الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى الرجوع إلى الفقرات من 1-18 – 21 التي تحدد سياسة البنك بشأن تضارب المصالح.
4. يجوز أن يحصل المناقصون المؤهلون المعنيون على مزيد من المعلومات من *[أدخل اسم الوكالة المنفذة، أدخل اسم الموظف المسؤول وبريده الإلكتروني]* وأن يفحصوا مستندات العطاء خلال ساعات العمل *[أدخل ساعات العمل إذا كان ذلك ممكنًا، أي 09:00 إلى 17:00]* على العنوان المحدد أدناه *[حدد العنوان في نهاية هذه الدعوة]*.[[13]](#footnote-13)
5. يجوز شراء مجموعة كاملة من مستندات العطاء باللغة *[أدخل اسم اللغة]* من قبل مقدمي العطاءات المؤهلين المعنيين عند إرسال طلب مكتوب إلى العنوان الموضح أدناه وعند دفع رسوم غير قابلة للاسترداد تبلغ قيمتها[[14]](#footnote-14) *[أدخل المبلغ بعملة المستفيد أو بعملة قابلة للتحويل]*. ويتم الدفع من خلال *[أدخل طريقة الدفع]*[[15]](#footnote-15). وسيتم إرسال المستند عن طريق *[أدخل إجراء التسليم]*.[[16]](#footnote-16)
6. يجب تسليم العطاءات على العنوان الموضح أدناه *[ادخل العنوان في نهاية هذه الدعوة]*[[17]](#footnote-17) في أو قبل *[أدخل الوقت والتاريخ]*. *[لن]* يُسمح بالعطاءات الإلكترونية. وسيتم رفض العطاءات المتأخرة. وسيتم فتح العطاءات علنًا بحضور الممثلين المعينين من قبل مقدمي العطاءات أو أي شخص يتم اختياره للحضور إلى العنوان المبين أدناه *[ادخل العنوان في نهاية هذه الدعوة]* في *[أدخل الوقت والتاريخ]*.
7. يجب أن يُرفق بجميع العطاءات هذه المستندات *[أدخل "كفالة العطاء" أو "إقرار تأمين العطاء"، حسب الاقتضاء]* *[أدخل المبلغ والعملة في حالة إرفاق كفالة ضمان العطاء*.
8. العنوان (العناوين) المشار إليها أعلاه (هي): *[أدخل العنوان (العناوين) التفصيلية]*

[*أدخل اسم المكتب، رقم الغرفة*]

عناية: [*أدخل اسم المسمى الوظيفي والمسمى الوظيفي*]

[*أدخل العنوان البريدي و / أو عنوان الشارع*]

[*أدخل الرمز البريدي، المدينة، البلد*]

الهاتف: [*ادخل رمز البلد والمدينة*]

الفاكس: [*أدخل رمز الدولة والمدينة*]

البريد الإلكتروني: [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني إذا كان مسموحًا بالعطاءات الإلكترونية*]

الموقع الإلكترونى:

**ملحق: استمارة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعرف عميلك الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

**استمارة استبيان مجموعة البنك الإسلامي للتنمية[[18]](#footnote-18) بشأن مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك (للمؤسسات غير المالية)**

تهدف الأسئلة التالية إلى مساعدة أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (المشار إليها فيما يلي باسم *"مجموعة البنك الإسلامي للتنمية IDBG"*) في إجراء الفحص النافي للجهالة بشأن عملائهم المعنيين. حيث يتم جمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ينفذها عملاؤهم والوسطاء المحترفون والبنوك المراسلة والاستشاريون والمنظمات غير الحكومية.

**1- معلومات عامة**

**1-1 بيانات الكيان**

|  |  |
| --- | --- |
| اسم المؤسسة  |  |
| بلد التأسيس أو التسجيل |  |
| رقم التسجيل/الترخيص |  |
| الشكل القانوني(*على سبيل المثال، شركة عامة محدودة، شركة مساهمة، شراكة،* مسؤولية محدودة أو غير محدودة، إلخ.) |  |
| عنوان المركز الرئيسي |  |
| عناوين المواقع الإلكترونية |  |
| الأنشطة الرئيسية |  |
| الهاتف |  |
| الفاكس |  |
| الاسم |  |
| البريد الإلكتروني |  |

**1-2 هيكل الملكية**

|  |  |
| --- | --- |
| 1-2-1 | ما هو رأس المال المصرح به والمصدر لمؤسستك؟ |
|  | رأس المال المصرح به | رأس المال المصدر |
| 1-2-2 | أسماء الأشخاص أو اسم أي كيان قانوني يمتلك أو يتحكم في أكثر من 10٪ من أسهم مؤسستك. |
| 1-2-3 | هل يتم تقسيم حصص المؤسسة إلى عدة فئات؟ |  | نعم |  | لا |  | غير منطبق |
|  | إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر فئات الأسهم (سواء كانت أسهم عادية أو ممتازة أو لحاملها أو مسجلة): |
| 1-2-4 | هل مؤسستك مطروحة للتداول العام؟ |  | نعم |  | لا |  | غير منطبق |
|  | إذا كانت إجابتك "نعم"، فيرجى إدخال استبدل والرمز الخاص بمؤسستك. |
| 1-2-5 | هل لدى كيانك فروع أو شركات تابعة؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل ينطبق هذا الاستبيان أيضًا على الفروع / الشركات التابعة لك؟ |
| 1-2-6 | هل حدثت أي تغييرات جوهرية في الملكية (تتجاوز 25٪) على مدى السنوات الخمس الماضية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم تفاصيل بشأن ذلك. |

**2- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| 1. ***السياسات والممارسات والإجراءات العامة لمكافحة غسل الأموال***
 | **نعم** | **لا** | **غير منطبق** |
| 1. هل توجد قوانين / لوائح مصممة لوضع حد لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد تأسيس شركتك أو مؤسستك؟

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر القوانين ذات الصلة: |  |  |  |
| 1. هل وضعت مؤسستك سياسات وإجراءات مكتوبة لمنع واكتشاف المعاملات المشبوهة / أنشطة تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها؟
 |  |  |  |
| 1. هل تفي سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بمتطلبات القوانين المحلية ومعايير مجموعة العمل المالي؟
 |  |  |  |
| 1. هل تمنع هذه القوانين واللوائح مؤسستك من إجراء الأعمال التجارية مع الشركات الصورية أو بالنيابة عنها.
 |  |  |  |
| 1. هل تمت الموافقة على سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بك من قبل مجلس إدارة مؤسستك أو من قبل لجنة عليا؟
 |  |  |  |
| 1. هل تتطلب سياستك تحديد مصدر أموال أو دخل عملائك؟
 |  |  |  |
| 1. هل تقوم مؤسستك بجمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية لعملائها وتقييم سياسات أو ممارسات مكافحة غسيل الأموال الخاصة بعملائها؟
 |  |  |  |
| 1. هل مؤسستك خاضعة لإشراف أي سلطة تنظيمية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى ذكر اسم السلطة الإشرافية / التنظيمية.
 |  |  |  |
| 1. يرجى ذكر اسم السلطة التي يجب عليك الإبلاغ عنها في حالة الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
 |  |  |  |
| 1. بالإضافة إلى عمليات التفتيش التي يقوم بها المشرفون / المنظمون الحكوميون، هل لدى مؤسستك وحدة تدقيق داخلي أو طرف ثالث مستقل يقوم بتقييم سياسات وممارسات مكافحة غسيل الأموال بشكل منتظم؟
 |  |  |  |
| 1. هل لدى الكيان الخاص بك سياسة راسخة لمكافحة الرشوة والفساد (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم نسخة من هذه السياسة)
 |  |  |  |
| 1. هل لدى مؤسستك سياسات معنية بالعلاقات مع الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية وأسرهم وشركائهم المقربين؟
 |  |  |  |
| 1. هل لدى مؤسستك إجراءات مناسبة للاحتفاظ بالسجلات وفقًا للقوانين المعمول بها؟

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر الفترة الزمنية التي يتم الاحتفاظ خلالها بالسجلات. |  |  |  |
| 1. ***تقييم المخاطر***
 | **نعم** | **لا** | **غير منطبق** |
| 1. هل لدى مؤسستك تقييم قائم على المخاطر لقاعدة العملاء ومعاملاتهم؟
 |  |  |  |
| 1. هل تحدد مؤسستك مستوى مناسب من العناية الواجبة المعززة اللازمة لفئات العملاء والمعاملات حيث تري مؤسستك بأنها تشكل خطرًا متزايدًا للأنشطة غير المشروعة؟
 |  |  |  |
| 1. ***اعرف عميلك، الفحص النافي للجهالة والعناية الواجبة المعززة***
 | **نعم** | **لا** | **غير منطبق** |
| 1. هل تطلب مؤسستك التحقق من معلومات الهوية لجميع العملاء والأطراف المقابلة (أفراد أو كيانات) عند إقامة علاقة العمل؟ (مثل: الاسم والجنسية والعنوان ورقم الهاتف والوظيفة والعمر / تاريخ الميلاد ورقم ونوع الهوية الرسمية الصالحة، وكذلك اسم البلد / اذكر اسم البلد التي أصدرتها)؟
 |  |  |  |
| 1. هل لدى مؤسستك إجراءات لإنشاء سجل لكل عميل جديد يحتوي على مستندات الهوية الخاصة به بيانات "اعرف عميلك"؟
 |  |  |  |
| 1. هل يتطلب برنامج تحديد هوية العميل إجراء العناية الواجبة المعززة فيما يتعلق ببعض العملاء الذين قد يمثلون مستوى مرتفعًا من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسستك، مثل عملاء البنوك الدولية الخاصة وعملاء البنوك المراسلة، أو عملاء المناطق المعروفة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عالية الخطورة؟
 |  |  |  |
| 1. هل تقوم مؤسستك بعملية مراجعة دورية، وعند الاقتضاء، تحديث معلومات العملاء ذوي المخاطر العالية؟
 |  |  |  |
| 1. ***المعاملات التي يمكن الإبلاغ عنها ومنع المعاملات الخاصة بأموال تم الحصول عليها بشكل غير قانوني والكشف عن هذه المعاملات***
 | **نعم** | **لا** | **غير منطبق** |
| 1. هل لدى مؤسستك سياسات أو ممارسات لتحديد المعاملات المطلوب إبلاغ السلطات عنها؟
 |  |  |  |
| 1. ***مراقبة المعاملات***
 | **نعم** | **لا** | **غير منطبق** |
| 1. هل يوجد لدى مؤسستك برنامج مراقبة للأنشطة غير العادية والتي يحتمل أن تكون مشبوهة والتي قد تعرض مؤسستك لأية مخاطر غسيل الأموال / تمويل الإرهاب?
 |  |  |  |
| 1. هل تقوم مؤسستك بتصفية المدفوعات مقابل قوائم جزاءات الأمم المتحدة ذات الصلة؟
 |  |  |  |
| 1. ***التدريب على مكافحة غسل الأموال***
 | **نعم** | **لا** | **غير منطبق** |
| 1. هل توفر مؤسستك تدريبًا على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات المفروضة على ذلك وإجراءات الحظر ذات الصلة للموظفين المعنين والذي يتضمن:
* تحديد المعاملات التي يجب إبلاغ السلطات الحكومية عنها.
 |  |  |  |
| * أمثلة على الأشكال المختلفة لغسيل الأموال التي تنطوي على منتجات وخدمات المؤسسة.
* السياسات الدولية والوطنية والداخلية لمكافحة غسيل الأموال. إذا كانت الإجابة بنعم، ما مدى تكرار تنظيم هذه الدورات التدريبية؟
 |  |  |  |
| 1. هل تحتفظ مؤسستك بسجلات دوراتها التدريبية بما في ذلك سجلات الحضور والمواد التدريبية ذات الصلة التي يتم استخدامها؟
 |  |  |  |
| 1. هل لدى مؤسستك سياسات للتوعية الموظفين المعنيين بالقوانين أو الممارسات الجديدة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات وإجراءات الحظر ذات الصلة أو توعيتهم بأي تعديلات تم إدخالها على السياسات أو الممارسات الحالية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات وإجراءات الحظر ذات الصلة؟
 |  |  |  |
| 1. هل توظف مؤسستك أطرافًا ثالثة لتنفيذ بعض مهام المؤسسة فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال / تمويل الإرهاب / العقوبات وإجراءات الحظر ذات الصلة؟

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى الإجابة على السؤال أدناه. |  |  |  |
| 1. ***معلومات / مستندات إضافية***
 | **نعم** | **لا** | **غير منطبق** |
| يرجى إرفاق المستندات التالية مع هذا النموذج:* رخصة / شهادة التسجيل.
* اللائحة / اتفاق التأسيس.
* سياسة / تعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأعرف عميلك
* قائمة المساهمين / الملاك ونسبة مساهمة كل منهم
* قائمة أعضاء مجلس الإدارة (أو الأمناء) بما في ذلك جنسياتهم والمساهمين الذين يمثلونهم
* قائمة بفريق الإدارة توضح مناصبهم وعدد سنوات الخدمة.
* التقرير السنوي والبيانات المالية.
 |  |  |  |

أقر بموجب ذلك أن البيانات الواردة أعلاه صحيحة ودقيقة. أؤكد أيضًا أنني مُفوض لاستكمال هذا المستند.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الاسم:  |  |  | التوقيع |  |
| المسمى الوظيفي:  |  |  |  |
| التاريخ: |  |  | الختم الرسمي |

(ملحوظة هامة: يرجى التأكد من ملء هذا النموذج بالكامل وتوقيعه وختمه حسب الأصول لأغراض اتمام إجراءات الإعداد المطلوبة).

1. لكي تُستخدم من جانب مقدم العطاء على النحو المطلوب. [↑](#footnote-ref-1)
2. يجب أن يتم إصدار مبلغ الكفالة بعملة بلد المشتري أو المبلغ المعادل بعملة قابلة للتحويل دون قيود. [↑](#footnote-ref-2)
3. في هذا السياق، يعتبر أي إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، أو المقاولين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، و/أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة، تصرف غير لائق. [↑](#footnote-ref-3)
4. يجوز أن يتم الإعلان عن أن أي شركة أو أي فرد غير مؤهل للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالات التالية: (1) استكمال إجراءات عقوبات البنك الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية وفقًا لإجراءات العقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الحرمان المشترك بين عدة منظمات على النحو المتفق عليه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما في ذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف؛ و(2) نتيجة للتعليق المؤقت أو التعليق المؤقت المبكر فيما يتعلق بإجراءات العقوبات الجارية. [↑](#footnote-ref-4)
5. في هذا السياق، يعتبر أي إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، أو المقاولين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، و / أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة، تصرف غير لائق. [↑](#footnote-ref-5)
6. يجوز أن يتم الإعلان عن أن أي شركة أو أي فرد غير مؤهل للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالات التالية: (1) استكمال إجراءات عقوبات البنك الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية وفقًا لإجراءات العقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الحرمان المشترك بين عدم منظمات على النحو المتفق عليه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما في ذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف؛ و (2) نتيجة للتعليق المؤقت أو التعليق المؤقت المبكر فيما يتعلق بإجراءات العقوبات الجارية. [↑](#footnote-ref-6)
7. *يجب على الجهة الضامنة إدخال مبلغ يمثل النسبة المئوية لمبلغ العقد المقبول المحدد في خطاب القبول، ويكون إما بعملة (عملات) العقد أو عملة قابلة للتحويل بحرية مقبولة لدى المستفيد..* [↑](#footnote-ref-7)
8. *أدخل التاريخ ثمانية وعشرين يومًا بعد تاريخ الإنجاز المتوقع كما هو موضح في البند 18 من شروط العقد. يجب على المشتري ملاحظة أنه في حالة تمديد هذا التاريخ لإكمال العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من الجهة الضامنة. يجب أن يكون هذا الطلب كتابيًا ويجب أن يتم قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد في الضمان. وعند إعداد هذا الضمان، قد ينظر المشتري في إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "توافق الجهة الضامنة على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز [ستة أشهر] [واحد]، استجابة لطلب كتابي من المستفيد لمثل هذا التمديد، يجب تقديم هذا الطلب إلى الجهة الضامنة قبل انتهاء صلاحية الضمان ".* [↑](#footnote-ref-8)
9. يجب على المؤسسة الضامنة إدخال مبلغ يمثل مبلغ الدفعة المقدمة ويكون مقوماً إما بعملة (عملات) الدفعة المقدمة كما هو محدد في العقد، أو بعملة قابلة للتحويل بحرية يقبلها المشتري. [↑](#footnote-ref-9)
10. استبدل "عقود" حينما يتم دعوة عطاءات في نفس الوقت لعدة عقود. أضف فقرة جديدة (3) وأعد ترقيم الفقرات 3 – 8 على النحو التالي" يجوز لمقدمي العطاءات تقديم عطاء لعقد واحد أو عدة عقود، على النحو المحدد في مستند العطاء. وسيتم السماح لمقدمي العطاءات الذين يرغبون في تقديم خصومات في حالة منحهم أكثر من عقد بالقيام بذلك، بشرط تضمين هذه الخصومات في خطاب العطاء ". [↑](#footnote-ref-10)
11. ادخل، إن أمكن، "سيتم تمويل هذا العقد بشكل مشترك عن طريق [أدخل اسم وكالة التمويل المشترك]. ستخضع عملية تقديم العطاءات للتعليمات الصادرة عن البنك ". [↑](#footnote-ref-11)
12. يجب تقديم وصف موجز لنوع (أنواع) السلع، بما في ذلك الكميات، وموقع المشروع، وفترة التسليم / الإنشاء، وتطبيق هامش التفضيل والمعلومات الأخرى اللازمة لتمكين مقدمي العطاءات المحتملين من تقرير ما إذا كانوا سيستجيبون للدعوة أم لا. ويجوز أن تنص مستندات العطاء على أنه يجب على مقدمي العطاءات أن يكون لديهم خبرات أو قدرات معينة؛ ويجب أيضًا تضمين متطلبات التأهيل المشار إليها في هذه الفقرة. [↑](#footnote-ref-12)
13. المكتب المعني بالاستفسارات وإصدار مستندات العطاء والذي يمنع التقديم قد يكون هو ذاته أو قد لا يكون كذلك. [↑](#footnote-ref-13)
14. يجب أن تكون الرسوم التي يتم تحصيلها رمزية فقط لتحمل تكاليف إعادة الإصدار والإرسال عن طريق البريد. ويتراوح هذا المبلغ ما بين 50 دولارًا أمريكيًا و300 دولارًا أمريكيًا أو ما يعادله. [↑](#footnote-ref-14)
15. عادة ما يتم إرسال المستندات عن طريق البريد الجوي للتسليم الخارجي والبريد السطحي أو البريد السريع للتسليم المحلي. وإذا دعت الحاجة إلى الاستعجال أو للدواعي الأمنية، يتم استخدام خدمات البريد السريع للتسليم في الخارج، ويجوز إرسال المستندات عن طريق البريد الإلكتروني، شريطة موافقة البنك الإسلامي للتنمية على ذلك. [↑](#footnote-ref-15)
16. على سبيل المثال، شيك الصراف، إيداع مباشر لرقم حساب محدد، إلخ. [↑](#footnote-ref-16)
17. استبدل عنوان تقديم العطاء إذا كان مختلفًا عن العنوان المحدد للاستعلام وإصدار مستندات العطاء [↑](#footnote-ref-17)
18. كل من البنك الإسلامي للتنمية، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة؛ هي مؤسسات فوق وطنية بين الحكومات خاضعة للتنظيم الذاتي للمؤسسات المالية الدولية المنشأة بموجب مواد الاتفاقيات الخاصة بها، ويقع مقرها الرئيسي في جدة، المملكة العربية السعودية (يشار إليها جميعًا باسم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية). [↑](#footnote-ref-18)